

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

الأنموذج

فِي أَصْوَلِ الْفِلْقِ هـ

تأليف

الدكتور

فؤاد عبد الرحمن

الطبعة الأولى

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٣٨٩هـ

١٩٧٩م

الأنموذج

فِي صُولَّ الْفِلْقَةِ

تأليف

الدكتور

فَضْلُ عَبْرُوْلَهْ عَبْرُوْلَهْ

طبعة
المكتبة المركبة
جامعة بغداد

الطبعة الأولى

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٣٨٩هـ

١٩٦٩م

K

A234

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى من
تبعه بحسان الى يوم الدين •

أما بعد :

فهذا الكتاب - الذي بين أيديكم اليوم - كان دروسا في علم اصول
الفقه القبتها على طلاب الصف الثالث والصف الرابع بكلية الشريعة في
جامعة بغداد ، وقد راعت فيه التسهيل على الطلاب بدفع العبارات المستنقعة
التي كثيرة ما نجدها في الكتب الاصولية التي وضعها أهل هذا الفن
المتقدمون ، وأنفها المحققون المتأخرون •

كما عمدت قدر مكتني - الى توضيح الغواصات التي قلما يخلو منها
كتاب اصولي ، سواء كان شرحا لمن أو متاما من المتون ، ليكون بذلك
مسايرا لأذهان الطلاب ومتاسبا للوضع الذي هم عليه ، حيث يتذوون به
وهم على غير بينة من أمره ، وغير متهيئين التهيا الكامل للمشروع فيه ،
وتلقى قواعده ومباحته بالحسنى •

اذ الواقع ان هذا العلم من العلوم التي لابد أن يمهد لها بمسالك
عديدة ، وتوطأ إليها معابر متعددة مختلفة •

فهو يتطلب من يروم دراسته أولا معرفة العلوم العربية ، كالنحو
والصرف والبلاغة وغيرها • لانه يتأسس على الا أدلة الاجمالية التي لا يوقف
عليها الا بالتلضع في هذه العلوم ومعرفتها معرفة كافية • كما ان هذا العلم

مرتبط ارتباطاً وثيقاً أيضاً بالعلوم العقلية والفكرية ، كالمنطق والفلسفة وعلم الكلام . فالادلة الاجمالية والقواعد العامة والقضايا الكلية التي هي مواضع علم اصول الفقه تستوجب المقارنة والمشاكلة بينها وبين قضايا المنطق وضروربه وأشكاله .

اذ لا يمكن للاصولى أن يكون قاعدة عامة أو قضية كلية ذات جزئيات كثيرة الا اذا استعان بالمنطق وقواعدة وبحوثه واستضاء به لهذا التكوين .

كما ان الفلسفة ذات قسمة فيه غير ضيزي ، حيث نلحظ هذه في ثنايا كثير من بحوثه وأبوابه ، لاسيما اذا كانت هؤلاء البحوث والابواب محورية لكتاب من اصولى متقدم ، او اصولى ديدنه المناقشة وافحאם الخصم بالادلة السمعية والعقلية .

بقي علم الكلام ، وهو شيء جعله الكثيرون من علماء هذا الفن أحد مصادره وينبعوا من ينابيع مسائله وفصوله . لأن الموضع الرئيس في علم اصول الفقه يستطرقها علم الكلام وينتهي منها ، فينبغي أن يعتقد بها أولاً ثم يأتي دورها في علم الاصول ، حيث تطبق على الأدلة التفصيلية ، وتستتبع منها الأحكام الشرعية الفرعية .

فالذلک يلزم من يريد دراسته أن يكون واقفاً على هؤلاء العلوم ، والا فدراسته له لا تكون الا تضييع وقت وجهداً لا فائدة فيه .

على ان الارتباط بهذا العلم أو ارتباطه بهذه العلوم لم يقتصر على ما سبق بل جازه الى القوانين الوضعية والتشريعات الجعلية ، حيث ان كثيراً من القواعد والقضايا العامة التي يؤسسها علم اصول الفقه ويقررها ويفرغ منها مثل الأقىسة ، والقواعد الاصولية اللغوية ، والترجمة بين الادلة المتعارضة ، وكثير غيرها يعني بها أهل القانون من استاذ وحاكم

ومحام وأضرابهم عناء كبيرة ، وذلك بغية معرفة نصوص القوانين
ومدلولاتها ومعرفة ما تتطوّي عليه وتحتويه من أحكام ومفاهيم ودلالات
معرفة تامة •

فهذا العلم بالنسبة إليهم أيضا - كدارسي الفقه والاحكام الفرعية
المكتسبة - أمر لازم محتاج اليه ، وعلم لا غنى لهم عن دراسته وتبعه
والاهتمام به •

وهذا هو الشأن الذي يفسر لنا ما حدا اولى الامر في الدول الاسلامية
والعربية على الاعتناء بهذا العلم وصرف الجهد له لتدريسه ودراسته في
كليات الشريعة وكليات الحقوق والقوانين الوضعية •

هذا ، وبعد أن عرفنا ما سبق خلائق بالقول - قبل البدء بالمقصود
الذى هو الشروع في مسائل هذا العلم - بأن لكل علم مبادئ ثلاثة يجب
على الطالب قبل دراسته أن يعرفها ويكون على بيته منها ، ليستير بها ويكون
على بصيرة بما هو مقدم عليه ورام الخوض فيه وصرف الجهد له ، والا
يكون سعيه عثا ولغوا لا يجديه نفعا •

فالمبادئ الثلاثة المذكورة ، هي :

- ١ - تعريف العلم •
- ٢ - موضوع العلم •
- ٣ - الغاية من دراسة العلم •

وهذا هو ما سار عليه العلماء والمؤلفون قديماً وحديثاً ، ونحن - حينما
ن Jarvisهم في ذلك - لابد من أن نذكر تعريف اصول الفقه ، فموضوعه ،
ثم الغاية من دراسته • وكذلك نذكر بذلة من تاريخ نشأته وتطوره ،
ونماذج من الكتب التي الفت فيه ، وطريقة المؤلفين في هذا التأليف •

الا انا قبل البدء بتعريف اصول الفقه - العلم الذى نحن بصدد دراسته - ينبغي أن نحلل لفظ اصول الفقه ، ونطلع على الاعتبارات التى ترد عليه والوجوه التى يحتويها على صورة متجافية طرفى الاقتصاد : الايجاز ، والاطباب ، حتى لا يكون فى الكلام ايجاز مدخل ولا اكتار ممل ، ويتفق مع القول المشهور : (خير الامور او اسطها) ، وهو ما سنعمد اليه لا في هذا الموضوع فحسب ، بل في كل الكتاب ، كما ان هذا هو المناسب لسميتي اياه (الانموذج في اصول الفقه) ، والله نسأل أن يوفقنا الى الصواب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فاضل عبدالواحد عبدالرحمن

٢١ / ربیع الاول عام ١٣٨٩ الهجري

الموافق ٦ / حزیران عام ١٩٧٩ الميلادي

(توطئة وتمهيد : في المبادئ الثلاثة لهذا العلم)

أصول الفقه له وجهان : أحدهما باعتبار انه مركب اضافي من جزأين : اصول ، والفقه . والثاني باعتبار انه علم على الفن المخصوص - الذي سندرسه - .

ولذلك عنى الاصوليون بتعريفه بالاعتبارين : باعتبار الاضافة ، وباعتبار العلمية . أما تعريفه باعتبار كونه مركبا اضافيا - أي باعتبار الاضافة - فيتوقف على معرفة جزأيه السابقين .

فكلمة اصول جمع أصل^(١) والاصل في اللغة ما يبني عليه غيره ، سواء كان هذا البناء حسيا ، كبناء السقف على الجدران ، أو عقليا ، كبناء الحكم على الدليل .

والاصل في اصطلاح العلماء وعرفهم جاء لمعان ستة :

١ - الدليل . كقولهم : الاصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة ، أي الدليل عليها .

٢ - الراجح . كقولهم : الاصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجع المبادر الى ذهن السامع .

٣ - القاعدة المستمرة . كقولهم : أكل المضرر الميتة خلاف الاصل .

٤ - المقيس عليه . كقولهم : الخمر أصل يقاس عليه النيد من حيث الحرمة والمحظر لاشتراكتها في عملة الحرمة وهي الاسكار .

٥ - المستصحب . كقولهم : تعارض الاصل والطارئ^(٢) .

(١) قدمنا شرح اصول على الفقه وان كان الانسب ان يعرف المضاف اليه قبل المضاف لتوقف معرفته على الاول - كما فعل الآمدي ج ١/ ص ٥ - مراعاة للترتيب اللغطي .

(٢) وصاحب الدر المضيء حصر معانى الاصل فى أربعة ، وهى : الاول ، والثانى ، والثالث ، والرابع ، الدر المضيء ص ٣ .

٦ - القاعدة الكلية • كقولهم : لنا أصل ، وهو ان الاصل مقدم على الطارىء •

والاقرب في هذه المعاني الى المعنى الاصطلاحي العلمي للفظ اصول الفقه هو المعنى الاول •

اما الجزء الثاني : أي الفقه ، فقد جاء في اللغة بمعنى الفهم (٣) كقول تعالى : (ما نفقه كثيرا مما تقول) (٤) وقوله تعالى : (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفهمون حديثا) (٥) وقوله تعالى : (ولكن لا تفهّمون تسيحهم) (٦) .

وقيل : الفقه في اللغة هو الفهم الدقيق (٧) أي فهم الاشياء الدقيقة ، فلا يقال : فقهرت ان الواحد نصف الاثنين الا ان جمهور اهل اللغة على خلاف ذلك (٨) .

اما الفقه في الاصطلاح فهو : (العلم) (٩) بالاحكام الشرعية العملية

(٣) قواعد الاصول ومعاقد الفصول ص ٨٢ .

(٤) سورة هود ، الآية ٩١ .

(٥) سورة النساء ، الآية ٧٧ .

(٦) سورة الاسراء ، الآية ٤٤ .

(٧) قائله - أي الفقه بمعنى فهم الاشياء الدقيقة - الشیخ أبو اسحق الشیرازی فی شرح اللیم کما ذکرہ الاسنوف فی شرح المنهاج ج ١ / ١٥ - وقيل : الفقه هو العلم ، والمظنون انه مغاير للعلم ، اذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لتلقى كل ما يريد عليه من المطالب ، وان لم يكن المتصرف به عالما ، كالعامي الفطن ، فعلى هذا الاساس ، گل عالم فهم ، ولا عكس لغويا . الاحکام ج ١ / ص ٥ بتصرف .

(٨) اصول أبي النجا ص ٩ و ١٠ بتصرف .

(٩) الفرق بين العلم والمعرفة : ان العلم يتعلق بالنسبة فيتعذر لملفوظين والمعرفة بالفردات ، فتقول : عرفت عليا ، والعلم لا يستدعي سبق الجهل بخلاف المعرفة ، فلا يقال : الله عارف ، بل عالم . وقيل : العلم والمعرفة متزادتان - الدر المضيء ص ٣ .

المكتسب من أدلةها التفصيلية) والعلم في هذا التعريف جنس ^(١٠) والمقصود منه هنا مطلق الادراك الذي يشمل العلم والظن ، فلا يرد الاعتراض بأن غالب علم الفقه ظنون ^(١١) ، والاحكام جمع حكم ، وهو في اللغة اسناد أمر الى آخر ايجاباً أو سلباً ، مثل محمد قائم ، ومحمد ليس بقاعد .

وفي اصطلاح الاصوليين : (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالقضاء أو التخيير أو الوضع) وسيأتي شرح هذا التعريف الاصولي للحكم عند الكلام عليه .

وفائدة ذكر الاحكام في تعريف الفقه هي لاخراج العلم بغير الاحكام عنه ، كالعلم بالذات والصفة والفعل ، مثل تصور الانسان والبياض والقيام .

وقيدت الاحكام بالشرعية - أي ما كان مصدره الشرع - ليخرج عن التعريف العلم بالاحكام العقلية ، أي المستفادة عن طريق العقل ، مثل الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والعلم بالاحكام الحسية ، أي المأخوذة من طريق احدى الحواس الخمس ، مثل النار محرقة ، والشمس مشرقة ، والعلم بالاحكام الوضعية الاصطلاحية ، نحو الفاعل مرفوع ، والمفعول منصوب .

وكذلك ذكرت العملية في التعريف ليخرج عنه العلم بالاحكام الشرعية العلمية ، أي الاعتقادية - كالعلم في اصول الفقه بأن الاجماع حجة ، وكالعلم في اصول الدين بأن الله واحد ، وبهذا القيد خرج العلما:

(١٠) فالفقه أخص من العلم لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما ، فكل فقه علم ، وليس كل علم فقاها - ورقات امام الحرمين وشرحها قرة العين ص ١٣ .

(١١) حصول المأمول - وقيل : عبر عن الفقه بالعلم مع كون اكثريه أدلة ظنية لقربه من العلم - غاية الوصول ص ٦ .

علم اصول الفقه وعلم الكلام من التعريف^(١٢) .

وأيضا فائدة المكتسب - أي لا بد أن يكون ذلك العلم مكتسبا -
هي اخراج علم الله عن التعريف لكونه غير مكتسب .

وكذلك يخرج هذا القيد - المكتسب - علم النبي (ص) وعلم جبريل
من التعريف ، لأنهما اذا بينما على الوحي كانوا ضروريين لا كسيرين .

وقيد : من أدلةها التفصيلية ، يحترز به عن العلم الحاصل للمقلد في
المسائل الفقهية ، فإن المقلد اذا علم ان هذا الحكم أفتى به المفتى ، وعلم
ان ما أفتى به المفتى هو حكم الله في حقه ، علم بالضرورة ان ذلك حكم
الله في حقه ، فإن هذا وأمثاله علم بأحكام شرعية مكتسب لكن لا من أدلة
تفصيلية بل من دليل اجمالي ، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة معينة
بدليل معين يخصها ، بل استدل على جميع المسائل بدليل اجمالي واحد^(١٣) .
والادلة التفصيلية ، هي الادلة الجزئية التي يتعلق كل واحد منها بمسألة
معينة خاصة مثل قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم^(١٤)) فإنه دليل
جزئي أو تفصيلي يتعلق بمسألة معينة مخصوصة وهي نكاح الامهات ،
فيستدل بهذا الدليل الخاص على حكم معين وهو حرمة هذا النكاح .

ومثل قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا^(١٥)) فإنه دليل جزئي وتفصيلي
يتعلق بمسألة معينة مخصوصة وهي الزنا ، فيستدل بهذا الدليل الخاص
على حكم معين وهو حرمة هذا العمل .

وهذه الادلة الجزئية أو التفصيلية هي ما يعني به الفقهاء في كتب

(١٢) غاية الوصول ص ٦ .

(١٣) المصدر السابق .

(١٤) سورة النساء الآية ٣٢ .

(١٥) سورة الاسراء الآية ٣٢ .

الفقه ، لأن غايتها الوصول الى الاحكام الجزئية لوجوب هذا الشيء المعين أو حرمته أو ندبه أو كراحته ، والاحكام الجزئية إنما تؤخذ من الادلة التفصيلية ، أما الاصوليون فهم يبحثون في الادلة الاجمالية من الكتاب والسنة وغيرها ، ليتوصلوا بذلك الى وضع القواعد التي توصل الى فهم الاحكام وأخذها من مصادرها الشرعية .

فيبحث الاصولى مثلا في الاوامر الواردة في الكتاب والسنة ، فإذا تبين له بعد الاستعانة بالاستعمالات الشرعية والمفوية - أنها تدل على وجوب فعل المأمور به يضع قاعدة اصولية تقول : (الامر يدل على الوجوب) وكذلك اذا بحث في النواهي الواردة في الكتاب والسنة وتبين له بذلك الاستعانة أنها تدل على حرمة ومنع فعل المنهى عنه يضع قاعدة اصولية وهي (المنهى يدل على الحرمة) فهاتان القاعدتان وأمثالهما يتلقاها الفقيه قضائيا مسلمة ويطبقها على الادلة الجزئية ليصل بذلك الى ما تدل عليه من الاحكام .

فإذا اجتمعت القاعدة اصولية مع الدليل الجزئي يمكن الفقيه من معرفة الحكم الشرعي في أفعال المكلفين . أما تعريف اصول الفقه بالاعتبار الثاني - أي باعتبار كونه علما على الفن الخاص الذي نحن بقصد دراسته - فهو (العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية) وبعبارة أخرى ، اصول الفقه هو : العلم بالقواعد التي يستتبط بها الفقه .

فالقواعد : جمع قاعدة ، وهي القضية الكلية المشتملة على جزئيات كثيرة مثل (الامر يدل على الوجوب) فان هذه - كما ذكرنا - قاعدة كلية اصولية تشتمل على جزئيات كثيرة وهي الاوامر الواردة في الكتاب والسنة وغيرها من الادلة الشرعية مثل (أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة^(١٦))

(١٦) سورة النساء الآية ٧٦ .

وأمثالهما ، فهذه الاوامر جزئيات لتلك القاعدة العامة : الامر يدل على الوجوب ، فإذا طبقت هذه القاعدة عليها تستفيد منها وجوب الصلاة ووجوب الزكاة إلى آخره .

فجميع مسائل علم اصول الفقه قواعد وقضايا كلية يمكن بواسطتها أن تست婢ط الاحكام الجزئية من أدلةها التفصيلية أو الجزئية .

﴿ موضوع علم اصول الفقه ﴾

تبين مما سبق ان موضوع علم اصول الفقه هو الادلة الاجمالية وحدها ، فلا يبحث هذا العلم عن الاحكام من حيث الذات والاصالة ، لأن الادلة هي المقصودة من حيث اثبات الاحكام بها .

فعلى هذا يكون البحث في الاحكام ومتعلقاتها من باب الاستطراد^(١٧) ، ويكون ذكرها على أساس أنها توابع لمسائل هذا العلم لا أنها من موضوعه^(١٨) ، وذلك لأن الاحكام هي ثمرة الادلة و نتيجتها ، وثمرة الشيء لا تكون نفس الشيء ، وإنما تكون تابعة له ومتعلقة به ، وتابع الشيء لا يكون له من الاصالة ما للمتبوع .

وقال جماعة من الحنفية : إن الادلة والاحكام معا كلتاهمما مواضيع

(١٧) الاستطراد سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر ، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض والتبعية . التعريفات ص ١٥ .

(١٨) يتبيّن لك في موضوع آخر من الهاشم ان الأمد في أحكامه يرى ان موضوع اصول الفقه هو الادلة ، ولا يبحث فيه عن أحوال الاحكام الا تبعا . ومن التنقیح يحتمل الامرین : أى ان تكون الادلة فقط موضوع اصول الفقه أو الادلة والاحكام معا ، كما فسّرها على هذا الوجه التوضیح مصححا الاحتمال الثاني . التوضیح ج ١ / ص ٢٢ و ٢٣ .

أصول الفقه ، وذلك لأن المرأة إذا استقرأ^(١٩) مباحثه يجد أن بعضها راجع إلى الأدلة وبعضها راجع إلى الأحكام ، فهو يتناول كلاً منها على السواء ، فالقول بأن الأدلة فقط هي المقصود بالبحث في هذا العلم دون الأحكام ترجيح بلا منرح وهو أمر من نوع ، فينبع أن يكون الامران : الأدلة والاحكام - موضوع اصول الفقه .

والراجح من هذين القولين هو القول الأول ، لأن مجرد البحث في الشيء لا يجعل له اصالة ذاتية ، اذ يجوز أن يكون البحث فيه بتبعة غيره ، فحيثند يكون الذي يبحث فيه من حيث الذات والاصالة موضوع العلم أو الكلام دون ما هو تابع له ومتصل به^(٢٠) .

« الغاية من دراسة هذا العلم »

إذا انعمنا النظر في تعريف اصول الفقه نجد الغاية من دراسته واضحة ، حيث ان المتمكن من هذا العلم اذا بلغ درجة الاجتهاد يستطيع بعد تطبيقه قواعده وقضاياها الكلية على الأدلة الجزئية - ان يست Britt الاحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية .
واذا لم يكن بالغاً تلك الدرجة ، فمعرفته لهذا العلم توصله الى فهم

(١٩) الاستقرار تتبع جزئيات الكل أو أكثرها ليعرف ثبوت حكم لها على سبيل العموم أو ضدده ، فيستدل بعد تتبعها على الحكم الكلي الشامل لكل فرد من أفراد المحكوم عليه بشروط ذلك الحكم في هؤلاء الجزئيات - التحرير وشرحه التيسير ج ١ / ص ٤٦ .

(٢٠) وأيضاً فإن موضوع كل علم هو : الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته . ولما كانت مباحث الاصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصولة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها ، واختلاف مراتبها ، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كل ، كانت هي موضوع علم اصول الفقه - الأحكام ، ج ١ / ص ٦ .

الاحكام التي استطعها المجتهدون والوقوف على اسسها ومصادرها بصورة صحيحة ، فطمئن به نفسه وتقر له عينه وتفوي عقيدته بأن المجتهدين لم يصدروا فتاواهم وأحكامهم بالتشهي وبلا دليل يعتمد عليه .

كما ان دراسة هذا العلم تمهد السبيل أمام الشخص للقياس والمقارنة بين آراء العلماء ومذاهبهم ، فيرجح الأقوى منها على غيره .

وأيضاً فإن أهل القانون كطلاب الفقه لا يستغنون عن دراسته ، لأن القواعد والقضايا الكلية التي يقررها هذا العلم مثل القياس والتعارض والراجح وغيرها مما يلزم الوقوف عليه من قبل من يعني بالقوانين الوضعية كالحكام والمحامين وغيرهم ، حتى تكون لديهم المكنة من المقارنة وأخذ الأحكام لحوادث من نظائرها ، وترجح النصوص المتعارضة بعضها على بعض إلى غير ذلك من الأمور .

ولهذا نرى كليات الحقوق في الدول الإسلامية تهم بتدرис هذا العلم ودراساته اهتماماً كبيراً مثل كليات الشريعة فيها .

﴿ الفرق بين الفقه واصول الفقه ﴾^(٢١)

من الممكن أن يلخص الفرق بين الفقه واصول الفقه في الأمور الاربعة الآتية :

١ - التعريف : حيث عرف الفقه - كما ذكرنا - بأنه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية . بينما عرف اصول الفقه بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية ، أي أن اصول الفقه علم وضع معرفة الفقه واستنباط أحكامه .

-(٢١) راجع اصول الشيخ أبو زهرة ص ٧ و ٨ .

٢ - الموضوع : اذ الموضوع في الفقه هو أفعال العباد من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها . بينما رأينا ان موضوع اصول الفقه هو الادلة الاجمالية ، او الادلة الاجمالية مع الاحكام .

٣ - المصدر : فنجد الفقه يستمد مباحثه من الادلة الشرعية كالكتاب والسنة والاجماع وغيرها .

بينما نرى ان اصول الفقه يستمد مباحثه من ثلاثة اشياء :

(أ) اللغة العربية . لان الكتاب والسنة وردا بتلك اللغة ، والاستدلال بهما متوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقيد وغير ذلك .

(ب) علم الكلام . لان البحث في الكتاب والسنة والاجماع وغيرها وابيات حجيتها يتطلب أولاً تصديق الرسول والايمان بما جاء به ، وهو أمر يلي معرفة الله تعالى والاعتقاد بوحدانيته بادلة حدوث العالم وعجبات الكون مما هو من مواضيع ذلك العلم .

(ج) الاحكام الشرعية^(٢٢) أي من حيث تصورها ، لا من حيث اياتها أو نفيها ، وذلك لأن المقصود من علم اصول الفقه هو ايات الاحكام الشرعية أو نفيها من حيث أنها مدلولة للادلة ومستفادة منها ، ولا يمكن ايات الحكم ولا نفيه بدون تصوره ، فاصول الفقه مستمد من الاحكام بمعنى تصورها لا بمعنى اياتها أو نفيها ، لان العلم بایاتها أو نفيها ثمرة له وفائدة ، وما كان فائدة لشيء فهو متاخر في حصوله عنه ، فلو كان علم الاصول مستمدًا من الاحكام بمعنى العلم بایاتها أو نفيها للزم الدور^(٢٣) .

(٢٢) الاحكام في اصول الاحكام ج ١ / ص ٦ .

(٢٣) اصول التجار ص ١٢ بتصرف - الدور هو : توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصحح ، كما يتوقف (أ) على (ب)

٤ - الغاية : فالغاية من الفقه ودراسته هي الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة باتباع الاوامر واجتناب التواهي بينما ذكرنا ان الغاية من علم اصول الفقه هي تطبيق قواعده على الادلة التفصيلية لاستبطاط الاحكام الشرعية من هؤلاء الادلة ، وكذلك التعرف على الاسس التي بنيت عليها تلك الاحكام ، والمقارنة بين آراء الفقهاء والمجتهدين وترجيح بعضها على بعض ^(٢٤) .

« تاريخ نشأة علم اصول الفقه »

نشأ علم اصول الفقه مع علم الفقه بعد الرسول (ص) في عصر الصحابة ، وان كان الفقه تقدم عليه من حيث التدوين والجمع ، لانه - كما عرفت - ان الاصول طريق الى معرفة احكام الفقه واستبطاطها ، فحيثما وجد الفقه لابد أن يكون هناك منهاج للاستبطاط وقواعد لاستخراج الاحكام الشرعية الفرعية ، فهما نشآ في وقت واحد وان سبق الفقه الاصول من حيث التدوين وجمع مسائله وتهذيب مباحثه .

فالفقهاء والمجتهدون حينما أخذوا في تدوين الفقه وتحقيق مسائله استعنوا باصول الفقه وقواعده .

اذ الواقع ان قواعد هذا العلم وقضاياها الكلية كانت مستقرة في نفوس

وبالعكس ، او بمراتب ويسمى الدور المضمر ، كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (أ) . والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو ان في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين ان كان صريحا ، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة - التعريفات ص ٩٤ .

(٢٤) وقد نستطيع ان نقول : ان الغاية النهائية من دراسة الاصول والفقه واحدة ، اذ دراسة الاول لاجل الوصول الى معرفة الثاني التي هي مناط السعادة الدنيوية والاخروية - الاحكام ج ١ / ص ٦ .

كثيرة من كبار الصحابة الفقهاء ، وكانوا لا يصدرون فتاواهم وأحكامهم بدون قيد أو ضابط .

فهم اذا أرادوا الوقوف على حكم من الاحكام الشرعية بحثوا في الكتاب ، فان لم يجدوه فيه لجأوا الى السنة ، وان كانت السنة غير ذاكرا له اجتهدوا وبحثوا عن الاشباه والنظائر والحقوا الشبيه بشبيهه والمثليل بمثيله وسووا بينهما في الحكم ، فان لم يجدوا للمسألة التي يريدون الوقوف عليها شيئا ولا نظيرا شرعوا لها الحكم المناسب لها والذي يحقق المصلحة ، واضعين نصب أعينهم المصالح التي راعتتها الشريعة الاسلامية في تشرع الاحكام .

وبعد الصحابة عنى الكثير من كبار فقهاء التابعين ، مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح وغيرهم بالسير على قواعد اصولية محددة وقضايا كلية معينة لاستنباط الاحكام الجزئية من الادلة التفصيلية .

وبعد الصدر الاول من الصحابة والتبعين ، اى في عصر الصدر الثاني من الائمة المجتهدین ، اتسعت البلاد الاسلامية ، ودخلت في الاسلام امم كثيرة ، فادى ذلك الى أن تكرر الحوادث والواقعات التي احتاجت الى احكام فقهية . فعمد المجتهدون الى استنباط تلك الاحكام ، فكسر الاجتهاد والمجتهدون ، وتنوعت طرائقهم في استنباط الاحكام من الادلة ، وسلك كل واحد منهم الطريقة التي رآها انها الحق ، وأخذت المناقشات بينهم في الامور الاجتهادية مرحلة جديدة ، مما اضطررهم الى تحصيل القواعد الاصولية وتدوينها بشكل مستقل سموه علم اصول الفقه .

فأول من نحتى هذا المنحى ودون هذا العلم - عند الجمهور - هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ الهجرية ، حيث الف رسالة الاصولية التي صارت مقدمة لكتابه الفقهي المسماى بالام .

وذكر جماعة من الحنفية ان الامام أبا يوسف المتوفى سنة ١٨٣
الهجرية أول من وضع سفرا في علم اصول الفقه ، ولكن هذا السفر
فقد ولم يصل الى أيدي العلماء •

كما يذهب آخرون الى أن هشام بن الحكم صاحب الامام جعفر الصادق
والمتوفى سنة ١٧٩ الهجرية كان المدون الاول لهذا العلم •

وعلى أي حال فانه يتبيّن من هذا التفصيل ان التأليف في اصول
الفقه ظهر في أواخر القرن الثاني الهجري أو أوايـلـ القرن الثالث •

وبعد ذلك تابع العلماء وكثر المؤلفون في هذا العلم وكثرت التأليـفـ
الاـصـوـلـيـةـ وتشـبـعـتـ المسـالـكـ واـخـتـلـفـ الـطـرـقـ لـتـأـلـيـفـهـ وـتـدـوـينـهـ إـلـىـ طـرـيقـتـيـنـ
رـئـيـسـيـنـ : طـرـيقـةـ المـتـكـلـمـيـنـ ، وـطـرـيقـةـ الـحـنـفـيـةـ •

« طـرـيقـةـ المـتـكـلـمـيـنـ »

هذه الطـرـيقـةـ هي طـرـيقـةـ جـمـهـورـ الـاـصـوـلـيـنـ ، وـسـمـيـتـ بـهـذـاـ الـاسـمـ
اما لـاـنـ أـكـثـرـ المـؤـلـفـيـنـ السـالـكـيـنـ لـهـاـ مـنـ عـلـمـاءـ الـكـلـامـ ، اوـ لـاـنـهـمـ اـتـجـهـوـاـ نـحـوـ
اـبـاتـ الـقـوـاعـدـ الـاـصـوـلـيـةـ وـالـمـبـادـيـءـ الـعـامـةـ مـنـ غـيرـ النـفـاتـ إـلـىـ مـخـالـفـتـهاـ لـفـرـوـعـ
الـمـذاـهـبـ اوـ موـافـقـتـهاـ لـهـاـ •

فـماـ أـيـدـيـتـهـ الـحـجـجـ وـالـدـلـائـلـ مـنـ الـقـوـاعـدـ أـيـدـوـهـ ، وـمـاـ خـالـفـ ذـلـكـ نـفـوهـ
مـنـ غـيرـ تـعـصـبـ لـمـذـهـبـ مـعـيـنـ ، فـكـانـتـ قـوـاعـدـهـمـ طـرـيقـاـ لـلـاستـبـاطـ وـحاـكـمـةـ
عـلـىـ فـرـوـعـ الـفـقـهـ لـاـ خـادـمـةـ لـهـاـ •

وـكـانـواـ يـكـشـرـونـ مـنـ الـجـدـلـ وـالـمـنـاقـشـةـ وـالـمـنـاظـرـةـ ، كـمـاـ هـوـ دـيـدـنـ
الـفـلـاسـفـةـ وـعـلـمـاءـ الـمنـطقـ وـالـكـلـامـ •

أـمـاـ طـرـيقـةـ الـحـنـفـيـةـ فـكـانـتـ يـرـاعـيـ فـيـهاـ موـافـقـةـ الـفـرـوـعـ الـمـذـهـبـيـةـ وـالـمـسـائـلـ
الـفـقـهـيـةـ الـمـنـقـولـةـ عنـ أـثـمـتـهـمـ لـلـقـوـاعـدـ الـتـيـ كـانـواـ بـصـدـدـ تـقـرـيرـهـاـ • وـاـذـاـ كـانـتـ
الـقـاعـدـةـ الـاـصـوـلـيـةـ يـتـرـتبـ عـلـيـهاـ مـخـالـفـةـ فـرـعـ فـقـهـيـ شـكـلـوـهـاـ بـالـشـكـلـ الـذـيـ

يتفق معه ، فكأنهم دونوا القواعد التي ظنوا ان أئمتهم سلكوها في اجتهادهم
وتفریع المسائل الفقهية وابداء الحكم فيها .

وهذا ما أدى بهم الى الاكتار من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم
الاصولية ، لأنها في الحقيقة هي الاصول لتلك القواعد ، وان كانوا يذكرونها
على جهة التفريع والبناء على القواعد الاصولية ، حتى صارت الكتب الاصولية
الحنفية تشبه الكتب الفقهية (٢٥) .

(٢٥) فيها بعض الاستتمادات من اصول شعبان - ص ١٥ و ١٦ - وهذه
الطريقة التي سلكها الحنفية وان بدلت في ظاهر الامر غير مجدية نفعا
لكونها حاوية تعصبا شديداً للمذهب معين ، لكنها كانت مؤثرة في
التفكير الفقهي عامه وذلك للأسباب الآتية :-

(أ) لأنها استنباط لاصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع اليها فهي تفكير
فقهي ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد
والقضايا الكلية ، وبهذه الموازنة والمقارنة يمكن العقل السليم ان
 يصل الى أقوامها .

(ب) ولأنها مطبقة في فروع ، فهي ليست بحوثاً مجردة ، إنما هي بحوث كلية
وقضايا عامه تطبق على فروع ، فتستفيد الكليات من تلك الدراسة
حياة وقوة .

(ج) ولأن دراسة الاصول على ذلك النحو هي دراسة كلية فقهية مقارنة ،
ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع ، بل بين اصولها ، فلا يهيم القاريء
في جزئيات لا ضابط لها ولا قاعدة تجمعها ، بل يتعمق في كليات
ضبط بها استنباط الجزئيات .

(د) وان هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كاصل له ،
وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه ، وتفریع فروعه ،
واستخراج أحكام لسائل قد تعرض ولم تقع في عصر الآئمة ، بحيث
تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم ، لأنها بمقتضى الاصول التي
تضبط فروعهم ، ولا شك انه بذلك ينمو المذهب ويتسع رحابه
(رائع أبو زهرة ص ٢٢) - وأيضاً ان بعض الشيعة الامامية والزيدية
نهجوا منهج الحنفية في استنباط الاصول من الفروع ، وان كانت
الاكتيرية منهم اتخذت منهج المتكلمين مذهبها ومسلكاً واسلوباً ، لأن

وهناك طريقة ثالثة سلكها المتأخرن من الحنفية والشافعية وغيرهم ، تقوم على الجمع بين الطريقتين السابقتين ، حيث أنها تعنى بتحقيق القواعد الأصولية والبرهنة عليها مثل طريقة المتكلمين ، كما عنيت بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها على نحو ما فعلته الحنفية .

« الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين »

من أحسن ما كتب على طريقة المتكلمين كتاب « المعتمد » لابي الحسين البصري المعتزلي الشافعى المتوفى سنة ٤٦٣ الهجرية ، وكتاب « البرهان » لامم الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ الهجرية ، وكتاب « المستصفى » للإمام محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ الهجرية ، وكتاب « المحصول » للإمام فخرالدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ الهجرية ، وكتاب « الأحكام في اصول الأحكام » للإمام أبي الحسن الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ الهجرية ، الا ان هذين الكتابين : المحصول والاحكام تلخيص للكتب الأصولية الالانة السابقة .

ثم بعد ذلك تابعت الكتب والمحضرات ، فاختصر المحصول كل من الإمام محمد بن الحسن الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦ الهجرية ، في كتاب سماه « الحاصل » والإمام محمود بن أبي بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ الهجرية في كتاب سماه « التحصيل » .

ثم اختصر الحاصل القاضي عبدالله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ الهجرية في كتاب أسماه « منهاج الوصول الى علم الاصول » وهو كتاب مستغلق الالفاظ معقد العبارة ، وأحسن شرح لهذا منهاج هو شرح

المعتزلة كانوا كثيرين فيهم ، ولتعمقهم في العلوم العقلية الذى كان نتيجة وقوع كثير من المحاجة والنزاع بينهم وبين خصومهم (راجع المصدر السابق ص ٢٣) .

الالسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ الهجرية المسمى غایة السول ٠

اما احكام الامدي فقد اختصره ابو عمرو عثمان بن عمرو ابن الحاجب الشهير زورى (٢٦) المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ الهجرية فى كتاب سماه « المتنى » ٠

نem لخسن هو نفسه هذا المتنى في كتاب أسماء « مختصر المتنى » وهو مثل المنهاج من حيث الاستغراق والتعقيد ، وقام بوضع أحسن شرح له القاضى عضدالدين الايجى المتوفى سنة ٧٥٦ الهجرية ٠

﴿ الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية ﴾

اما طريقة الحنفية فأشهر من ألف فيها أبو بكر أحمد بن علي الجصاس المتوفى سنة ٣٧٠ الهجرية ، وأبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ الهجرية ٠

ثم وضع فخر الاسلام علي بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ الهجرية أحسن كتاب في اصول الفقه على هذه الطريقة ، وقام بشرحه شرحا جميلا الشيخ عبدالعزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ الهجرية وسماه « كشف الاسرار » ٠

اما الطريقة الثالثة - وهي الطريقة الجامعية بين الطريقتين - فالافت

(٢٦) شهر زور . منطقة تقع شرقى مدينة السليمانية فى العراق ، فهو كان كرديا الا ان أباها او جده توطن مصر وسار هو على وطيرته ، ولهذه المنطقة أيضا ينسب المحدث المشهور ابن الصلاح ، وكان ابن الحاجب اماما في العلوم الاسلامية وأدواتها وله فيها كتب مشهورة عظيمة النفع عامته . أما آمد فهي مدينة كردية صغيرة قريبة من الموصل ، وتعرف عند عرب العراق بالعمادية ، واليها يعزى الاصولى الشهير سيف الدين الامدي ، صاحب كتاب « الاحكام في اصول الاحكام » وغيره .

فيها تأليفات كثيرة ، منها كتاب « بدیع النقام الجامع بين کتاب البزدوى والاحکام » للامام مظفرالدین احمد بن علی الحنفی المتوفی سنة ٧٣٠ الهجریة والمعروف بابن الساعاتی ، وكتاب « تفییح الاصول » وشرحه « التوضیح » وكلاهما لصدر الشریعة عبیدالله بن مسعود الحنفی المتوفی سنة ٧٤٧ الهجریة .

وقد لخص فی کتابه هذا اصول البزدوى ومحصول الرازى ومحضر ابن الحاجب ، وكتب عليه العلامة سعدالدین التفتانانی الشافعی المتوفی سنة ٧٠٢ الهجریة حاشیته التي سماها « التلویح في حل غواضش التوضیح » . وكتاب « جمع الجوامع » للشيخ تاج الدین عبدالوهاب بن علی السبکی الشافعی المتوفی سنة ٧٧١ الهجریة ، وعليه شروح کثيرة ، أشهرها شرح « منع الموانع » للشيخ جلال الدین محمد بن احمد المحلی الشافعی المتوفی سنة ٨٦٨ الهجریة ، وكتاب « التحریر » للمحقق کمال الدین محمد بن عبدالواحد الشهیر بابن الهمام الحنفی المتوفی سنة ٨٦١ الهجریة ، وهذا الكتاب مثل جمع الجوامع صعب العبارة مستغلق الالفاظ ، ندر أن يفهمه أحد بدون الاستعانة بأحد شروحه ، وأحسن شرح له هو « التیسیر » للشيخ محمد أمین الحنفی المعروف بأمیر بادشاه ، ثم کتاب « مسلم الثبوت » للشيخ محب الدین بن عبدالشكور الحنفی المتوفی سنة ١١١٩ الهجریة ، وشرحه شرعاً رصيناً الشيخ عبدالعلی محمد بن نظام الدین الانصاری وسماه « فوائح الرحموت » .

ومن الكتب المعتبرة النافعة عند علماء الجعفریة کتاب « الذریعة في علم اصول الشریعة » للسيد المرتضی علی بن الحسین المتوفی سنة ٤٣٦ الهجریة ، وكتاب « عدة الاصول » للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفی سنة ٤٦٠ الهجریة ، وهو کتاب مبسوط العبارة جلیل الفائدة .

ومن كتب متأخر لهم كتاب « الفصول في علم الاصول » للشيخ محمد حسين بن الشيخ عبدالرحيم المتوفى سنة ١٢٦١ الهجرية ، وهو أيضاً كتاب مفصل عظيم النفع ، وكتاب « كفاية الاصول » للشيخ محمد كاظم الخراساني المتوفى سنة ١٣٢٩ الهجرية ، وهو كتاب وجيز جداً بحيث لا تفهم مراد مؤلفه الا بالاستعانة بالحواشى التي وضعت عليه ، أو كان الشخص على علم بقواعد هذا الفن وتمكناً فيه ٠

وأخيراً جاء دور المؤلفات الحديثة التي عنى معظم واضعيها بتقريب هذا العلم الى أذهان المتعلمين والمبتدئين فيه ٠

وأبرزها في هذا المضمار كتاب « ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول » للعلامة المحقق محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ الهجرية ، وكتاب « حصول المأمول من علم الاصول » للشيخ محمد صديق حسن خان ، وهو تقييح لكتاب ارشاد الفحول ، وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة ١٢٨٨ الهجرية ، وكتاب « تسهيل الوصول الى علم الاصول » للشيخ محمد عبدالرحمن عبد الحنفي المحلاوى المتوفى سنة ١٩٢٠ الميلادية ، وكتاب « اصول الفقه » للشيخ محمد الخضرى المتوفى سنة ١٩٢٧ الميلادية ، وكتاب « اصول الاستباط » للسيد علي الجيدري الجعفرى والمطبوع سنة ١٩٥٠ الميلادية ، الى غير ذلك من الكتب الجديدة التي لم يأل كاتبوها جهداً في تسهيل قواعد هذا العلم ومباحته تسهيلاً يتطلبه واقع العصر ، ويدرك الطالب المقصود منها بعد عناء وجهد قليلين ٠

ثم بعد ان عرفنا مبادئ هذا العلم الثلاثة وهي : التعريف ، والموضوع ، والغاية ، وما يتعلق بذلك المبادئ من تاريخ الشأنة والكتب المؤلفة ، لابد أن نعرف أيضاً ان طريقتنا في سرد المباحث في هذا الكتاب ، هي اثنا

نبدأ بالبحث في الأحكام ، سواء اعتبرناها من مواضيع العلم أم لا ، ثم نشرع في شرح الأدلة الاجمالية أو أدلة الأحكام التي تبلغ عشرة ٠

وهذه الأدلة اثنان منها معتبران باتفاق العلماء وهما : الكتاب والسنة ، واثنان آخران معتبران عند الجمهور ، وهما : الاجماع والقياس ، والباقيات معتبرات عند بعض دون بعض ، وهي : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ٠

وبعد ذلك نأتي إلى الكلام على المبادئ اللغوية أو طرق استباط الأحكام من النصوص ، وأخيراً نتكلم على الاجتهاد والتقليد ، فيكون هذا الكتاب مرتبًا حسب الطريقة الآتية :

- ١ - الباب الأول ، في الأحكام الشرعية ٠
- ٢ - الباب الثاني ، في الأدلة الاجمالية ، أو أدلة الأحكام الشرعية ٠
- ٣ - الباب الثالث ، في المبادئ اللغوية ، أو طرق استباط الأحكام من النصوص ٠
- ٤ - الباب الرابع ، في الاجتهاد والتقليد ٠

الباب الأول

في الأحكام الشرعية

يشتمل هذا الباب على أربعة أقسام :

- ١ - الحكم •
- ٢ - الحاكم •
- ٣ - المحكوم فيه •
- ٤ - المحكوم عليه •

﴿القسم الأول : الحكم﴾

الحكم في اصطلاح الأصوليين « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع » • والمراد بالخطاب في هذا التعريف كلامه تعالى الموجه إلى عباده ، سواء أكان مباشرة كالكتاب ، أو بالواسطة كالسنة والاجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية ، لأنها في الحقيقة تؤول إلى كلامه تعالى •

إذ السنة كالوحي يدل عليه قوله تعالى : (وما ينطع عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ^(١)) وباقى الأدلة إنما ثبتت حجيتها بالكتاب أو السنة ، فكانت هي الأخرى راجعة إلى كلامه تعالى في الواقع •

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين ارتباطه بها بحيث يبين صفة الفعل من أنه مطلوب أو محظوظ مثلا •

ومالكلف هو : البالغ العاقل الذي لا يمنع من تكليفه مانع ، فالصبي

(١) السورة ٥٣ الآية ٣ •

والجنون ليسا بمحلفين ، وكذلك لا تكلف الحائض مثلاً باداء الصلاة
لوجود مانع من تكليفه •

والاعمال هنا شامل للاقوال أيضاً •

وقد « المتعلق بأفعال المكلفين » يخرج الخطاب المتعلق بذلكه تعالى
وصفاتاته وتزييهاته ، أو الجمادات ، أو الجنون ، أو الصبي أو غير ذلك •

كما أن قيد « بالاقضاء أو التخيير أو الوضع » يخرج الخطاب
الوارد على شكل القصص المبينة لأفعال المكلفين وأحوالهم مثل قوله تعالى :
« والله خلقكم وما تعملون (ب)) فان هذه الخطابات وأمثالها لا تكون حكماً
شرعياً • والمراد بالاقضاء الطلب ، سواء أكان طلباً لل فعل أو الترك ، وسواء
أكان على سبيل الحتم واللزموم أو الاولوية والرجحان ، فتكونت هنا أربعة
أنواع من الخطاب :

الاول : الخطاب الذي هو طلب فعل من المكلف على سبيل الحتم
واللزموم ، ويسمى الايجاب أو الفرض •

والثاني : الخطاب الذي هو طلب فعل من المكلف على سبيل الاولوية
والرجحان ، ويسمى الندب •

والثالث : الخطاب الذي هو طلب ترك الفعل على سبيل الحتم واللزموم ،
ويسمى التحريم •

والرابع : الخطاب الذي هو طلب ترك الفعل على سبيل الاولوية
والترجيح ، ويسمى الكراهة •

فتعریف الايجاب أو الفرض ، انه : « طلب الشارع من المكلف
فعل شيء على سبيل الحتم واللزموم » مثل قوله تعالى : (اقمو الصلاة وآتوا

(ب) السورة ٣٧ الآية ٩٦ •

الزكاة^(ج)) فان هذا الخطاب ايحاب ، وهو يطلب به فعل من المكلفين ، وهو اقامة الصلاة وابتاء الزكاة على سبيل الحتم واللزوم ، فصiran واجبین .

وتعريف الندب ، انه : طلب الشارع من المكلف فعل شيء على سبيل الاولوية والترجح مثل قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد^(د))

فان هذا الخطاب ندب يطلب به فعل وهوأخذ الزينة من المكلف على سبيل الاولوية والترجح ، فيكون أخذ الزينة عند كل مسجد مندوبا ، والقرائن هي التي تصرف الخطاب عن الايجاب مثلا الى الندب او غيره^(هـ) .

وتعريف التحرير ، انه : « طلب الشارع من المكلف ترك فعل على سبيل الحتم واللزوم » مثل قوله تعالى : (لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق^(و)) فان هذا الخطاب تحرير يطلب به ترك فعل من المكلفين وهو قتل النفس على سبيل الحتم واللزوم ، فيكون قتل النفس بغير حق حراما .

وتعريف الكراهة ، انها : « طلب الشارع من المكلف ترك فعل على سبيل الاولوية والترجح » مثل قوله تعالى : (لا ترتفعوا أصواتكم فوق صوت النبي^(ز)) فان هذا الخطاب كراهة يطلب بها ترك فعل وهو رفع الصوت على سبيل الاولوية والترجح ، فيصير رفع الصوت مكروها ، والقرائن أيضا تعين الكراهة من الخطابات .

نـم المراد بالتخـير هو التسوية بين الفعل والترك واباحة كل منهما للمكلف بدون ترجـح أحدهما على الآخر ، مثل قوله تعالى : (كلوا واشربوا حتى يـتبـين لـكـمـ الخـيـطـ الـأـيـضـ منـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ منـ الـفـجـرـ) ، فـانـ

(ج) سورة النساء ، الآية ٧٦ .

(د) سورة الاعراف ، الآية ٣٠ .

(هـ) اصول الخفاجي ، ص ٩ .

(و) سورة الانعام ، الآية ١٥١ .

(ز) سورة الحجرات ، الآية ٢ .

هذا الخطاب اباحة وهي المفيدة استواء الأكل والشرب وعدمهما ، وان المكلف مخير بين الامرين بدون ترجيح أحدهما على الآخر ٠

فهذه الانواع الخمسة : الايجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والاباحة - تسمى الاحكام الشرعية التكليفية ، لانه توجد في الاربعة الاولى كلفة ومشقة على المكلفين ، والاخيرة حملت عليها تقليبا ، أو تسامحا ، أو اصطلاحا بين الاصولين ٠

وايضا فان المراد بالوضع هو أن يجعل الشارع شيئا سبيلا لشيء آخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه - مثال الاول قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما^(٢٧)) ، فان هذا خطاب من الشارع تعلق بفعل من أفعال المكلفين وهو السرقة من حيث الوضع ، أي ان الشارع جعل بهذا الخطاب شيئا وهو السرقة التي هي فعل للمكلف سبيلا لوجوب قطع يد السارق ٠

ومثال الثاني قوله تعالى (ولله على الناس حجج البيت من استطاع اليه سبيلا^(٢٨)) فان هذا خطاب من الشارع جعل به الاستطاعة شرطا لوجوب حجج البيت ٠

ومثال الثالث قوله (ص) : (لا يرث القاتل) فانه خطاب من الشارع جعل به القتل الذي هو فعل من أفعال المكلفين مانعا من شيء آخر وهو الارث ٠

فأنواع الحكم الشرعي الوضعي ثلاثة : الحكم الشرعي الوضعي السببي كالاول . والحكم الشرعي الوضعي الشرطي كالثاني . والحكم الشرعي الوضعي المانع كالثالث . وتسمى هذه الانواع من الاحكام الشرعية

(٢٧) سورة المائدة ، الآية ٤١ .

(٢٨) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

بالأحكام الوضعية ، لأن فيها وضعا من الشارع ، حيث جعل شيئا سببا لآخر
أو شرطا له أو مانعا منه بوضع منه .

﴿ الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي ﴾

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي يكون من وجهين :

١ - ان الحكم التكليفي يقصد منه فعل شيء أو تركه أو تخير المكلف بين فعله وتركه . أما الحكم الوضعي فلا يقصد منه ذلك ، بل الذي يقصد منه جعل شيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه ، حتى يكون المكلف على علم تام بوقت نبوت الأحكام الشرعية واتفاقها .

٢ - انه يلزم في الحكم التكليفي أن يكون المكلف به شيئا مقدورا للملتف ، بحيث يكون في استطاعته تركه أو فعله ، لأن الله تعالى لا يكلف نفسها إلا وسعها . أما الحكم الوضعي فلا يلزم في موضوعه أن يكون مقدورا للملتف ، بل يجوز أن يكون مقدورا له أو غير مقدور له ، لأن الغرض منه هو بيان وجه الارتباط بين شيئاً فقط وليس التكليف ، ومن ثم كان الحكم الوضعي ما هو مقدور للمكلف ومنه ما هو غير مقدور له ، وإليك أمثلة توضح لك هذا الكلام :

(١) قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان الشارع جعل السرقة بهذا النص سببا لوجوب قطع يد السارق ، والسرقة أمر مقدور للمكلف يستطيع أن يفعله أو يتركه .

(٢) وقال (ص) : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) فان الشارع بهذا النص جعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة ، وهي مقدورة للمكلف يستطيع فعلها أو تركها .

(٣) وقال (ص) : (لا يرث القاتل) فان الشارع بهذا النص جعل القتل للموروث مانعا من أخذ القاتل الارث منه ، والقتل أمر مقدور للمكلف .

وباستطاعته أن يفعله وإن يكف عن فعله .

هذه الأمثلة الثلاثة السابقة كانت للاحكام الوضعية المقدورة للمكلف كما رأيت ، أما أمثلة الاحكام الوضعية غير المقدورة له فهي :

(١) قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس)^(٢٩) فانه خطاب للشارع جعل به الدلوك سبباً لوجوب اقامة الصلاة ، والدلوك شيء غير مقدور للمكلف ، لانه عبارة عن زوال الشمس وميلها عن وسط السماء لجهة الغرب .

(٢) قوله تعالى : (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم)^(٣٠) فان الشارع بهذا النص جعل بلوغ الحلم شرطاً لانتهاء الولاية على النفس ، وهو أمر ليس بمقدور المكلف ، وكذلك بلوغ الرشد شرط لنفاذ بعض العقود ، وهو الآخر ليس بمقدور له .

(٣) قوله (ص) (لا يقاد الوالد بالولد) أي لا يجري عليه القصاص اذا قتلته ، لأن القود القصاص ، فالشارع جعل الابوة بهذا النص أمراً مانعاً من قتل الوالد اذا قتل ابنه عمداً وعدواناً - كما هو رأي الجمهور - ومن الواضح ان الابوة غير مقدورة للمكلف .

« الحكم في اصطلاح الفقهاء »

أما الحكم في اصطلاح الفقهاء فيطلق على الصفة الشرعية التي هي أثر خطاب الله تعالى كالوجوب للصلوة والزكاة ، والندب لأخذ الزينة عند كل مسجد ، والحرمة لقتل النفس بغير حق ، والكرامة لرفع الصوت على

(٢٩) سورة الاسراء ، الآية ٧٨ .

(٣٠) سورة النساء ، الآية ٠ .

صوت النبي ، والاباحة للأكل والشرب حتى يتحقق طلوع الفجر ،
وسبيبة السرقة لوجوب قطع اليد ، وشرطية الاستطاعة لوجوب الحج ،
ومانعية القتل للارث .

فالفرق بين اصطلاح الاصوليين والفقهاء في الحكم الشرعي هو : ان
الحكم الشرعي عند الاولين نفس النصوص الشرعية من الآيات والاحاديث
وغيرهما ، وعند الفقهاء ، الحكم هو : الاتر الذى تقتضيه هذه النصوص .

فمثلا قوله تعالى : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) هو نفس الحكم
عند الاصوليين ، ووجوب الصلاة والزكاة الذى يتضمنه هذا النص هو
الحكم عند الفقهاء ، وقوله تعالى : (لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ) هو نفس الحكم عند الاصوليين ، وحرمة القتل المستفادة من
هذا النص هي الحكم عند الفقهاء .

ومما يجب ذكره في هذا المقام هو ان الحنفية زادوا على أنواع
الاحكام التكليفية الخمسة التي سبق ذكرها نوعين آخرين ، وذلك لأنهم
يقولون : خطاب الشارع الذي هو طلب فعل ومتعلق بفعل من أفعال
المكلفين على سبيل الحتم والالزام ، ان كان قطعي الثبوت كآلية القرانية أو
السنة المتواترة يسمى فرضا ، وان كان ظني الثبوت كأخبار الأحاداد يسمى
ايجابا ، ورتبا على ذلك اختلافا في الاحكام ، ففرضوا قراءة القرآن في
الصلاوة لأنها ثبتت بأية قرانية هي قوله تعالى : (فَاقْرَأُوهَا مَا تِسْرِي
الْقَرآنَ (٣١)) بحيث تبطل الصلاة بترك قراءة ما تيسر منه وهي - على
تحديدهم - ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، وأوجبوا قراءة الفاتحة
بخصوصها فيها لأنها ثبتت بخبر الواحد وهي قوله (ص) : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ

(٣١) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

يقرأ بفاتحة الكتاب) و قالوا : لا تبطل الصلاة بتركها لكنها تكون ناقصة
يأتم المقدم عليه .

تعريف الفرض عند الحنفية انه : طلب الشارع من المكلف فعل
شيء على سبيل الحتم والالزام وكان قطعي الثبوت . وتعريف الايجاب
عندهم انه : طلب الشارع من المكلف فعل شيء على سبيل الحتم والالزام
وكان ظني الثبوت .

وأيضاً فان الحنفية يقولون : خطاب الشارع الذى هو طلب ترك
فعل والمتصل بفعل من أفعال المكلفين على سبيل الحتم والالزام - ان كان
قطعي الثبوت كالآية القرآنية والاحاديث المتواترة يسمى تحريما ، وان
كان ظني الثبوت مثل اخبار الآحاد يسمى كراهة تحريمية . أما الكراهة
التزيمية عندهم فهي نفس الكراهة عند الجمهور .

فأنواع الاحكام الشرعية التكليفية الاصولية عند الحنفية سبعة :
الفرض ، وأثره يسمى بالفرض أيضا ، والايجاب ، وأثره الوجوب .
والندب ، وأثره يسمى بالندب أيضا . والتحريم ، وأثره الحرمة .
والكرابة التحريمية ، وأثرها يسمى بالكرابة التحريمية أيضا . والاباحة ،
وأثرها يسمى بالإباحة أيضا .

أما الجمهور فهم - كما ذكرنا - يحصرون الاحكام التكليفية في
الأنواع الخمسة التي سبق ذكرها في أوائل هذا الكلام ، لأنهم لا يلتقطون
إلى قطعية الدليل أو ظنيته ، فيرون الفرض والايجاب نوعا واحدا ، كما
يرون التحريم والكرابة التحريمية نوعا واحدا أيضا .

ونحن نأخذ مذهب الجمهور منهاج البحث في هذا الموضوع لانه
أكثر انتشارا ، كما اننا لا نحمل مذهب الحنفية في أثناء الكلام على مذهب
الجمهور .

ثم انا عرفا ان كل حكم من الاحكام التكليفية عند الحنفية يترتب عليه اثر من وجوب او حرمة او غيرهما ، وكذلك الحال في الاحكام التكليفية عند الجمهور •

فالايجاب عندهم يترتب عليه اثر الوجوب ، والتحريم يترتب عليه اثره وهو الحرمة ، والندب يترتب عليه اثره وهو الندب أيضا ، والكراءه يترتب عليها اثرها وهو الكراهة أيضا ، والاباحة يترتب عليها اثرها وهو الاباحة كذلك •

وهذه الآثار هي الاحكام الشرعية عند الفقهاء كما مر ، وأفعال المكلفين التي تقوم بها هذه الآثار تكون اما الواجب ان تعلق بها الايجاب ، او المندوب ان تعلق بها الندب ، او الحرام ان تعلق بها التحريم ، او المكرره ان تعلقت بها الكراهة ، او المباح ان تعلقت بها الاباحة • وكل من هذه الافعال مكان واسع في البحث تكلم عليه الآن للاهميه •

﴿ ١ - الواجب ﴾

الواجب هو : (ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والالزام) سواء كانت الحتمية والالزام مستفاده من صيغة الطلب نفسها ، او من قرينة خارجية • فمن الاول قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) وقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام^(٣٢)) فان لفظ أقيموا في الآية الاولى دل بصيغته وهيااته على الحتم والالزام ، حيث تقرر ان الامر للوجوب - كما تقدم - ، وكذلك مادة كتب بمعنى فرض •

ومن الثاني ما رتبت العقوبة فيه على الترك مثل قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^(٣٣)) فان هذا النص يدل على أن الحكم بما أنزل الله واجب ، بواسطة قرينة خارجية وهي وصف تارك

(٣٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ •

(٣٣) سورة المائدة ، الآية ٤٥ •

الحكم بالكفر الذى يؤدى بصاحبته الى العقاب والثار • هذا ، وقد مرت
الإشارة الى فرق الحنفية بين الواجب والمفروض بناء على فرقهم بين الایجاب
والفرض فلا نعود اليه •

(أقسام الواجب)

للواجب أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة •

فالقسم الاول : الواجب باعتبار وقت أدائه •

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى نوعين : واجب مطلق ، وواجب
مقيد أو موقت •

فالواجب المطلق : ما لم يقيده الشارع بوقت محدود من العمر بل
طلب فعله في أي وقت شاءه المكلف كالكافارات • والواجب المقيد أو الموقت:
ما قيد بوقت محدود ، كالصلوة وصوم رمضان ، وهذا الاخير ينقسم الى
ثلاثة أقسام :

(أ) الواجب الموقت الموسع • وهو : ما يكون وقته يسع ذلك الواجب
ويسع غيره من جنسه كأوقات الصلوات الخمس •

(ب) الواجب الموقت المضيق • وهو : ما لا يسع وقته غيره من جنسه
كرمضان بالنسبة لل الصحيح المقيم ، فان الشارع عينه لاداء فريضة
الصوم فلا يجوز أن يكون فيه صوم غيره •

(ج) الواجب الموقت ذو الشبهين • أي الذي يشبه الواجب الموسع من جهة
والواجب المضيق من جهة اخرى ، كالحج ، فإنه من حيث ان وقته
وهو العام لا يسع غيره من جنسه - اذ لا يمكن المكلف أن يحج في
عام واحد الا حجة واحدة - كان مضيقا ، ومن حيث ان مناسك الحج
لا تستوعب كل أشهره كان موسعا •

والقسم الثاني : الواجب باعتبار من وجب عليه •

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى نوعين أيضاً : واجب عيني وواجب على الكفاية .

فالواجب العيني : ما يطلب الشارع حصوله من كل فرد من أفراد المكلفين كالصلة والزكاة .

والواجب على الكفاية : ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين بدون نظر الى مكلف عينه ، بحيث اذا فعله واحد سقط الطلب عن الباقين^(٣٤) كصلة الجنازة وولاية القضاء ، واقامة المستشفيات والمدارس ، وما أشبه ذلك ، واذا لم يفعله أحد أنموا جميعاً : القادر يأتم لاماله واجباً كان بامكانه أن يأتي به ، وغير القادر يأتم لاماله حتى القادر وتشجيعه على فعله . وقد يصير الواجب الكفائي واجباً عيناً اذا تعين فرد واحد لادائه ، كما اذا كان هناك مريض ولم يوجد غير طيب واحد فان عليه مداواته ووجوباً عيناً ، او كان هناك من أشرف على الغرق ولم يوجد الا شخص واحد يعرف السباحة فانه يتبع عليه وجوباً انقاذ ذلك الغريق .

والقسم الثالث : الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره .

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى نوعين أيضاً : واجب محدد وواجب غير محدد .

فالواجب المحدد : ما قدره الشارع بمقدار معين ، كالصلوات الخمس والزكاة والصوم وأئمـان المشتريات ، فذمة المكلف تكون مشغولة بهذه الواجبات الى ان يأتي بها على المقدار الواجب عليه

(٣٤) يقول الشاطبي : هذا ما يقوله العلماء ، وهو صحيح من جهة كل الطلب ، وأما من جهة جزئيه فيه تفصيل . وخلاصة القول ان الطلب وارد على بعض فيه أحليه القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً . - المواقفات ج / ص ١٧٦ - .

والواجب غير المحدد : ما لم يقدر الشارع له قدرًا معلوماً ، كالاتفاق .
في سبيل الله ومساعدة الفقير واغاثة الملهوف ونحو ذلك ، فان الشارع لم
يعين لهذا قدرًا محدوداً ، بل الغرض هنا دفع الحاجة فقط ، كما ان هذا
النوع لا يصير دينا في ذمة الانسان الا بالقضاء أو التراضي ، لأن الذمة
لا تستغل الا بشيء معين محدد .

وأدخل الحنفية نفقة الاقارب والزوجة في هذا النوع ، فلا تجوز
المطالبة بها الا بعد القضاء أو التراضي .

اما الجمهور فبرونها محددة تستغل ذمة الشخص بها سواء كان
هناك تراض أم قضاء أم لم يكن أحدهما .

والقسم الرابع : الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه .
ينقسم الواجب بهذا الاعتبار أيضا الى نوعين : واجب معين وواجب

مخير .

فالواجب المعين : ما طلبه الشارع من المكلف بذاته وعيشه كالصوم
والحج ، فالمكلف لا تبرأ ذمته الا بادائه بعينه .

والواجب المخير : ما طلبه الشارع بهما لا بعينه ، بأن طلب واحداً
من امور ، كأخذ أنواع كفارة اليدين ، فالشارع أوجب على من حنت
في بيته أن يأتني بواحده منها أياً كان ، حيث قال (فَكَفَارَتُهُ أَطْعَامٌ عَشْرَةَ
مَسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحرِير
رَقْبَةٍ)^(٣٥) فائيها أتي به المكلف فقد أدى الواجب ، وان ترك الكل اثم ،
وليس كلها واجبة كما هو ظاهر ، ولا الواجب واحد بعينه والا لم
يجزى الآخر ، واذا فالواجب واحد لا بعينه .

(٣٥) سورة المائدة ، الآية ٩٢

(٢ - المندوب)

المندوب ، هو : (ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الرجحان والاولوية لا على وجه الحتم والالزام) .

ويستفاد هذا من الاوامر والاصيغ الى دلت القرائن على أنها ليست للالزام والتحمية ، بل للرجحان والاولوية ، مثل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تدايتم بدين الى أجل مسمى فاكثبوه ^(٣٦)) فان ما بعده وهو قوله تعالى (فان أمن بعضكم بعضا فليؤدِّيَ الذى اؤتمن أمانته) يدل على ان الامر بكتابه الدين فيه ليس للالزام بل للندب والاولوية . وينقسم المندوب الى ثلاثة أقسام :

(أ) المندوب المؤكـد . وهو : الذى واظب عليه الرسول (ص) في حياته ولم يتركه الا نادرا . كالاذان والاقامة والجماعـة في الصلوـات الخمس ، فهذا القسم يستحق تارـكه اللـوم والـعـتاب .

(ب) المندوب غير المؤكـد . وهو : ما فعله الرسول (ص) أحيانا دون المـواطـبة عـلـيـه . كـصـيـام يوم الاثنين والخمـيس ، فـهـذـا القـسـم لا يـعـاتـب ولا يـلـام تارـكه .

(ج) المندوب العادي . وهو : ما فعله الرسول (ص) من حيث انه بـشـر وـفـرد من أـفـراد الـإـنسـان ، كـلـبس الـأـبـضـ من الثـيـاب والـاخـضـاب بالـحـنـاء وما أـشـبـه ذـلـك ، فـهـذـا القـسـم يـثـاب فـاعـله ان أـرـاد به الـاقـداء بالـبـيـ ولا يـلـام ولا يـعـاتـب تارـكه .

(٣ - الحرام)

الحرام ، هو : (ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحـتم)

(٣٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

والالزام) ويستفاد هذا من النواهي المستعملة في معانيها الحقيقة ، والصيغ التي تدل من حيث المادة والهيئة على الحرمة أو نفي الحل أو الاجتناب ، أو من ترتيب العقوبة على الفعل .

فأمثلة هؤلاء على الترتيب أقواله تعالى (ولا تقربوا الزنا^(٣٧)) و (حرمت عليكم امهاتكم^(٣٨)) و (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها^(٣٩)) و (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور^(٤٠)) و (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما ائما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا^(٤١)) .

(أنواع الحرام)

يتتنوع الحرام الى نوعين : حرام لذاته ، وحرام لغيره .

فالحرام لذاته : ما حرمه الشارع من أول الامر . كالزنا والسرقة والتزوج بالمحارم . فهذا النوع غير مشروع أصلا ولا يترب عليه أي حكم من الاحكام الشرعية .

والحرام لغيره : ما كان مشروعًا في الاصل ولكن اقتربن به ما جعله محظى . كالصلة في الارض المخصوبة ، والبيع وقت النداء لصلة الجمعة ، فإن الصلة والبيع مشروعان ذاتا ، لكن لما وقع لهما عارض وهو كون الصلة في الارض المخصوبة وكون البيع وقت النداء لصلة الجمعة - صارا محظيين غير صحيحين عند بعض ، ومحظيين صحيحين عند جماعة آخرين .

(٣٧) سورة الاسراء ، الآية ٣٢ .

(٣٨) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٣٩) سورة النساء ، الآية ١٨ .

(٤٠) سورة الحج ، الآية ٣٠ .

(٤١) سورة البقرة ، الآية ٩ .

(٤ - المكروه)

المكروه ، هو (ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الاولوية والترجح ، لا على وجه الحتم والالزام) وتدل عليه مادة الكراهة ، والنواهي الالاتي دلت القرائن والاحوال على انها صرفت عن التحرير الى الكراهة ٠ ٠ فمن الاول قوله (ص) : (ان الله كره لكم قيل وقال ، وكراهة السؤال واضاعة المال ^(٤٢)) ومن الثاني قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم تساؤلكم ، وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ^(٤٣)) فان القرنية هنا دلت على أن النهي عن السؤال ليس للتحرير ، بل هو للكراهة ، وهي ما بعد الآية من قوله تعالى : (وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) ٠

وحكم المكروه : ان فاعله لا يستحق العقاب ، وان استحق الدوم والعتاب ، هذا هو رأي غير الحنفية ، اذ انهم - سبقت الاشارة الى ذلك - يجعلون المكروه نوعين : مكرهه تحريرا ، ومكرهه تنزيها ٠ فالاول ما ثبت حرمته بدليل ظني الثبوت كأخبار الأحاداد ، ففاعله يستحق الذم والعقاب ، أما المكرهه تنزيها فهو نفس المكرهه عند الجمهور ٠

(٥ - المباح)

المباح ، هو (ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ^(٤٤)) وتدل عليه مادة الحل أو الاباحة ، وكذلك الاوامر التي صرفتها القرائن عن الوجوب الى الاباحة ، وكذلك رفع الحرج أو المباح أو ما اشبه ذلك ٠ فمن الاول قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

(٤٢) سبل السلام ، ج ٢/ ص ٢٥٢ ٠

(٤٣) سورة المائدة ، الآية ١٠٢ ٠

(٤٤) والمباح من حيث انه مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب - راجع المواقف ، ج ١/ ص ١٠٩ ٠

وطعامكم حل لهم ^(٤٥)) ومن الثاني قوله تعالى (كلوا و اشربوا) ومن الثالث قوله تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ^(٤٦)) و (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكتسم في انفسكم ^(٤٧)) .
و حكم المباح ان فاعله أو تاركه لا يستحق شيئاً من ثواب أو عقاب أو مدح أو عتاب .

(العزيمة والرخصة ^(٤٨))

العزيمة في اللغة قصد الشيء قصداً مؤكداً ^(٤٩) مثل قوله تعالى في شأن آدم (ع) : (فنسى ولم يجد له عزماً ^(٥٠)) أي قصداً مؤكداً في العصيان والمخالفة .

وهي في اصطلاح الاصوليين : (ما شرعه الشارع من الاحكام الكلية ابتداء) .

(٤٥) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٤٦) سورة النور ، الآية ٦١ .

(٤٧) سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .

(٤٨) الجمهور من علماء الاصول يذهبون إلى أن العزيمة كالرخصة من أقسام الحكم التكليفي ، لأن الأولى اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم ، والثانية اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة والحاقة . ومن المعلوم أن الطلب والإباحة من الاحكام التكليفية لا الوضعية . ويذهب آخرون إلى اعتبارهما حكمين وضعفين ، إذ العزيمة عندهم تتصور في جعل الشارع الاحوال الاعتيادية للناس سبباً لاستمرار الاحكام الأصلية العامة . والرخصة تتصور في جعل الشارع الاحوال الطارئة عليهم سبباً للتخفيف عنهم ، والسبب من الاحكام الوضعية لا التكليفية . ولا يخفى أن الخلاف لفظي ناشئ عن اتخاذ كل طرف حيثية من هاتين الحيثيتين .

(٤٩) ولهذا سمي بعض الرسل بأولي العزم ، لتأكيد قصدهم في طلب الحق ، المستصفى ج ١ / ص ٦٢ بتصريف .

(٥٠) سورة طه ، الآية ١١٥ .

ومعنى كون الاحكام كلية : انها تكون قانونا عاما لا يختص بعض المكلفين دون بعض ولا بعض الاحوال دون بعض ، كالصلوة والزكاة وسائر الشعائر الاسلامية ، فانها مشروعة على سبيل العموم لكل شخص وفي كل حال . ومعنى كون الاحكام مشروعة ابتداء : انها لم تسبق في شريعتنا بأحكام اخرى في موضوعها ، بل قصد الشارع بها انشاء الاحكام التكليفية على العباد من اول الامر ، فان سبقها حكم ، وكان الثاني ناسخا للاول فهو كالحكم الابتدائي من حيث انه رفع الاول وجعله كأنه لم يكن .

ومما هو خلائق بالوقوف عليه هو ان اسم العزيمة انما يطلق على حكم من الاحكام اذا كان في مقابلة رخصة ، اما الحكم الذي لا رخصة فيه فلا يسمى عزيمة ، وان كان حكما كليا مثروعا ابتداء .

والرخصة في اللغة : السهولة واليسر ، وفي اصطلاح الاصوليين (ما شرعه الشارع من الاحكام التي استثنى من اصل كلي بناء على اعتذار العباد ورفع حاجتهم) وهذه الرخصة قد تكون باباحة الفعل المحرم عند الضرورة ، كبابحة التلفظ بكلمة الكفر مع عقد النية على الایمان قلبا ، او بابحة ترك الواجب ، كفطر المسافر والمريض في رمضان التي أفادها قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر ^(٥١)) ، او بابحة العقود المحظورة وفق القواعد الشرعية ، كعقد السلم الذي استثنى من قاعدة (ما ليس بملك لا يجوز بيعه) او ما أشبه ذلك من الامور ^(٥٢) . فانها كلها شرعت استثناء من احكام كلية ، لعذر شاق ودفعا للضرر بالعباد ورفعا ل حاجتهم مع الاقتصار على موضع الحاجة .

(٥١) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٥٢) وقد تكون الرخصة واجبة مثلا ، كأكل الميتة والافطار عند خوف ال�لاك ، فحينئذ تكون هذه التسمية على أساس ان في ذلك فسحة وتوسعا . انظر المستصنفي ج ٦٣ / ص ١٧ .

فبين لنا مما سبق الفرق بين العزيمة والرخصة ، حيث ان العزيمة مرجعها الى اصل كلي ابتدائي ، وان الرخصة مرجعها الى جزئي مستثنى من ذلك الاصل الكلي الابتدائي ٠

(أنواع الحكم الوضعي)

قد من ان قلنا ان المراد بتعلق خطاب الله بفعل المكلف بالوضع هو : أن يجعل الشارع شيئاً سبيلاً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه ، فعلى هذا الاساس تكون أنواع الحكم الوضعي ثلاثة : السبب ، والشرط ، والمانع ٠

١ - السبب : عرفه بعضهم بأنه (ما جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدم الحكم) ، سواء أكان مناسباً لشرعية الحكم مناسبة ظاهرة أو لم يكن) الا انه ان كان مناسباً للحكم سمي علة كما يسمى سبيلاً ، وان لم يكن مناسباً سمي سبيلاً فقط ولم يسم علة ٠

فالاول كالسفر ، حيث جعله الشارع سبيلاً لاباحة القطر في رمضان ، وفيه مناسبة ظاهرة لتشريع هذا الحكم ، اذ السفر مقلنة المشقة التي يناسبها الرخصة والتحفيف في الاحكام ، فهذا كما يسمى سبيلاً يسمى علة ايضاً ٠

والثاني ، كدلوك الشمس - اي زوالها عن منتصف السماء - حيث جعله الشارع سبيلاً لوجوب اقامة الصلاة بقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والعقل هنا لا يدرك المناسبة بين دلوك الشمس وبين وجوب اقامة الصلاة ، فهذا يختص باسم السبب ولا يسمى علة ٠

فعلى هذا الاساس يكون السبب أعم من العلة ، حيث ان كل علة سبب ، وليس كل سبب علة ٠ فالسفر مثلاً سبب وعلة لوجود المناسبة ، والدلوك مثلاً سبب فقط لا علة لعدم المناسبة ٠

وقال بعض الاصوليين ٠ ان السبب هو (ما جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه علامة على عدمه) ، ولا تكون بينه وبين شرعية الحكم مناسبة) كالدلوك ، اما اذا كان هناك مناسبة بينه وبين شرعية الحكم

فلا يسمى بالسبب ، بل هو علة ، مثل السفر بالنسبة لاباحة الفطر للمسافر في رمضان ، فعلى هذا القول يكون بين السبب وبين العلة تباهٰ كلي^(٥٣) ، فكل ما هو سبب ليس بعلة وكل ما هي علة ليست سبب^(٥٤) .

(أنواع السبب)

يتنوع السبب مرتين الى : ما هو فعل للمكلف ومقدور له ، والى ما هو ليس بفعل ولا مقدور له . ومرة اخرى الى : ما هو مشروع ، والى ما هو غير مشروع .

فالسبب بالأعتبار الاول تقدم توضيحه بالامثلة في بحث الفرق بين الحكم التكليفي وبين الحكم الوضعي فلا نعود اليه ثانية .

اما السبب بالأعتبار الثاني فهو قد يكون مشروعًا جائزًا من قبل الشارع كالسفر ، فان الشارع شرعه وجعله سبباً لاباحة الفطر في رمضان للمسافر بقوله (وان كتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام آخر^(٥٥)) وقد يكون غير مشروع ممنوعاً من قبله كالنکاح الفاسد على مذهب الحنفية ، فإنه غير مشروع من قبل الشارع وان جعله سبباً للحقوق الولد بأبيه وأخذ الميراث وما أشبه ذلك .

(٥٣) التباهٰ : ما اذا نسب أحد الشيئين الى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر ، فان لم يتضادقا على شيء أصلاً فيبينهما التباهٰ الكلي كالانسان والفرس ، ومرجعهما الى سالبتين كليتين ، وان صدقوا في الجملة فيبينهما التباهٰ الجزئي كالحيوان والابيض وبينهما العموم من وجه ، ومرجعهما الى سالبتين جزئيتين .
التعريفات ص ٤٣ .

(٥٤) ولا يخفى ان هذا المذهب أدق ، وان كان المذهب الاولأشهر .

(٥٥) سورة النساء ، الآية ٤٢ .

٢ - الشرط • هو في اللغة : الزام الشيء والالتزام (٥٦) ، وفي اصطلاح
الاصوليين (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم)
كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة الشرعية ، فإذا انعدم الوضوء انعدمت
الصلاحة ، ولكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة •

(أنواع الشرط من حيث اكماله للسبب أو الحكم)

يتسع الشرط بهذا الاعتبار إلى نوعين :

شرط يكون متمماً ومكملاً لسببية السبب ، لا يترتب عليه السبب إلا بعد
وجوده كالأحسان ، فإنه شرط في سببية الزنا لوجوب الرجم ، وبعد تحقق
الاحسان تكون الزنا سبباً لوجوب رجم الزاني ، وكقتل العمد العدوان ،
فإنه شرط في سببية القتل لوجوب القصاص من القاتل ، وبعد تتحقق العمد
والعدوان في القتل يكون هذا الأخير سبباً لذلك القصاص •

وشرط يكون متمماً للحكم ، مثل الشهادة في عقد النكاح ، فإنها شرط
لصحته التي هي من الأحكام الشرعية ، فبدون الشهادة لا يكون العقد
صحيحاً •

(الفرق بين الشرط وبين الركن)

يمكن أن تستتبط من تعريف السبب والشرط الفرق بينهما ، إذ

(٥٦) كثير من الاصوليين يفسرون لغوييا الشرط الذي نحن بصدده بالعلامة
أو بالعلامة الالزمة ويمثلون له بقوله تعالى (وقد جاء أشراطها) أي
علامات القيامة ، ولكن الذي أتصوره صحيحاً هو : إن الشرط المفتوح
للراء هو الذي معناه العلامة لا الساكنها . وهناك تعاريف أخرى
للشرط الساكن الراء ، أولها أنه تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد
الأول وجد الثاني ، والثاني أنه : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون
خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده ، والتعريف الأخير
هو أنه : ما يتوقف ثبوت الحكم عليه . ولا يخفى أن هذه التعريفات
متقاربة ، وإن كان البعض منها قريب التشبه بالتعريف الاصطلاحي
الذي ذكرناه .

وجود السبب يستلزم وجود المسبب وعدمه يستلزم عدمه ٠ اما الشرط فان وجوده ليس بمستلزم وجود المشرط وان كان عدمه يستلزم عدمه ٠ وكذلك نستطيع أن نعرف الفرق بين الشرط وبين الركن من حيث انهما وان كانوا مشتركين في انعدام المشرط بانعدام الشرط وانعدام ما دخل فيه الركن بانعدامه ، الا انهما يفترقان بوجه آخر ٢ وهو ان الشرط ليس جزءاً من حقيقة الشيء وماهيته^(٥٧) كالوضوء بالنسبة الى ماهية الصلاة ، فإنه ليس بجزء من ماهيتها ، بخلاف الركن كالركوع أو السجود حيث انه جزء من حقيقة الصلاة وماهيتها ٠

٣ - المانع ٠ هو (ما جعل الشارع وجوده علامة على عدم الحكم أو عدم السبب) ٠

من هذا التعريف يتبين لنا ان المانع نوعان : مانع للحكم ، ومانع للسبب ٠

فالمانع للحكم هو (الشيء الذي ينعدم الحكم بوجوده ، وان كان سببه موجوداً ومستكملاً شرطه الازمة) مثل ابوا القاتل ، فإنها مانعة من وجوب القصاص عند أكثر العلماء ، وان كان السبب بشروطه : القتل العمد العدوان ، موجوداً ٠ ومثل الحيض أو النفاس ، فإنه مانع من وجوب الصلاة وان تتحقق سببه وهو الوقت ٠

والمانع للسبب هو (الشيء الذي ينعدم السبب بوجوده) مثل الدين على من ملك نصاباً من اموال الزكاة ، فإنه مانع من وجوب الزكاة ، لأن مال

(٥٧) حقيقة الشيء : ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان ، بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يتصور الإنسان بدونه ممكناً . وقد يقال : ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققـه حقيقة ، وباعتبار تشخصـه هوية ، ومع قطع النظر عن ذلك ماهية التـعـريـفات ، ص ٨٠ .

المدين كأنه ليس ملكا له على الحقيقة ، نظرا لتعلق حقوق ذاتيه به • ومثل
نجاسة العين في المعقود عليه في البيع ، فإنها مانعة من تحقق سبب الملك
وهو البيع •

(الصحة والبطلان والفساد^(٥٨))

اذا وقع الفعل المطلوب مستوفيا جميع الشروط والاركان التي اعتبرها
الشارع فيه كان صحيحا ، واذا وقع ذلك الفعل غير مستوف أحد الشروط
أو الاركان كان باطلا وفاسدا ، سواء كان ذلك الفعل من العبادات ، مثل
الاعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى كالصلوة والصوم وما أشبه ذلك ، أو
كان من المعاملات ، مثل العقود والتصرفات الجارية بين الناس كالبيع والاجارة
والرهن وما أشبه ذلك •

واذا كان الفعل الصحيح من العبادات ترتب عليه آثاره الشرعية من
براءة الذمة واستحقاق التواب في الآخرة • واذا كان من المعاملات كالبيع
مثلا ترتب عليه انتقال ملك المبيع إلى المشتري وانتقال ملك الثمن إلى البائع •
اما اذا كان الفعل باطلا وفاسدا فلا يترتب عليه أى اثر ، سواء كان من
المعاملات أو العبادات • هذا هو رأي الجمهور من العلماء^(٥٩) ، فهم
لا يفرقون بين البطلان والفساد ، لا في العبادات ولا في المعاملات ، فعندهم

(٥٨) وهي من الاحكام الوضعية على الصحيح ، لأن الشارع يجعل
استيفاء الشيء شروطه وأركانه سببا لصحته ، ويجعل عدم استيفائه
ل احد الشروط أو الاركان سببا لبطلانه أو فساده •

(٥٩) والذى يترجح في نظرى ان الخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي
عائد الى اللفظ والتسمية ، اذ الحاصل ان مخالفة الفعل ذى الوجهين
وقوع الشرع بالنهى عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا؟
أو لوضعه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا ؟ فعند الحنفية ، لا ،
وعند غيرهم وهم الجمهور ، نعم ، أفادنى ذلك من الموضع شرح
جمع الجوامع ، ج ١ / ص ١٠٧ - وغاية الوصول شرح لب الاصول ،
ص ١٦ •

كل فاسد باطل ، وكل باطل فاسد ، سواء في ذلك فقد الركن أو فقد الشرط .

وقال الحنفية : لا فرق بين البطلان والفساد في العبادات - كما هو رأى الجمهور أيضا - أما في المعاملات فينهم عندهم فرق ، حيث إن العقد إذا تحققت جميع شروطه الأساسية التي تقوم عليها تلك الأركان ولكن كان هناك خلل في شرط من الشروط الزائدة غير الأساسية يسمى فاسدا . وإذا كان الخلل في الأركان أو الشروط الأساسية يسمى باطلًا . ونتيجة لهذا : إن العقد الباطل لا يجبر ولا يصلح ولا يترب عليه أي أثر من الآثار الشرعية .

أما العقد الفاسد فيترتب عليه بعض الآثار دون بعض ، مثل الزواج من غير شهود ، والبيع بثمن مجهول ، وما أشبه ذلك ، حيث إن المهر يجب من ذلك الزواج إذا حصل دخول بعد العقد ، وتجب عليها العدة بعد الانفصال ، ويثبت النسب ، ولكن لا يحل للرجل الاستماع بالمرأة ، وكذلك يثبت ملك المبيع للمشتري إذا قبضه باذن البائع صراحة أو دلالة ، ولا يثبت به حل الانتفاع بالبيع ، وهكذا .

﴿ القسم الثاني : الحكم ﴾

اتفق جميع المسلمين على أن الله تعالى هو الحكم وحده ، وأنه مصدر جميع الأحكام الشرعية ، وأنه لا حكم إلا له ، قال تعالى : (إن الحكم لا لله)^(٦١) وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)^(٦٢) .

(٦٠) يراجع في ذلك التوضيح ج ١ / ص ١٧٣ وما بعدها ، وغيره .

(٦١) سورة الانعام ، الآية ٥٧ .

(٦٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ .

الا ان المسلمين اختلفوا في شيء آخر ، وهو : انه هل يمكن للعقل أن يدرك الاحكام الشرعية قبلبعثة الرسل وبلوغ الدعوة ويكون هذا ادراك مناط التكليف وما يتبعه من ثواب أو عقاب أم لا ؟

في هذه القضية ثلاثة مذاهب :

١ - مذهب المعتزلة وأكثر الجعفريه . وحاصله ان فعل الشخص قد يوصف قبل بعثة الرسل وبلوغ الدعوة بأنه حسن أو قبيح ، بناء على أن حسن الأفعال أو وقيتها من الصفات الذاتية لها نعرف حكمها على حسبها وان لم يأت الوحي به ، فلذا يعد الكذب الضار والجهل وما أشبه ذلك من الأمور القبيحة التي لا تليق بالشئء أن يقدم عليها من غير توقف على الوحي ، و يعد الصدق النافع ومساعدة المساكين والعلم من الأمور الحسنة التي يمدح فاعلها من غير توقف عليه أيضا .

وقالوا : ان الشارع يكشف بعد ذلك عما ادركه العقل في الفعل قبل ورود حكمه ، فيكون الشرع حينئذ تابعا للعقل ومؤكدا لحكمه .

فعلى هذا الاساس يكون الانسان مكلفا بما ادركه عقله ، أي عليه أن يقوم بالأفعال التي يحسنها العقل ويتجنب الأفعال التي يقبحها العقل ، ويشاب ويعاقب على حسب امثاله ومخالفته لذلك .

٢ - مذهب الماتريديه وبعض الجعفريه وأكثر الحنفية . وحاصله انهم يسلمون للمعتزلة ما أوردوه من مقدمات ، فالافعال توصف بالحسن والقبح قبل ورود الشرع بذلك ، من حيث ادراك العقل ما فيها من حسن أو قبح ، ولكنهم يخالفون المعتزلة ومنتبعهم في النتيجة .

فهم يقولون : لا ثواب ولا عقاب الا بما ورد به الشرع ، فالناس لا يكونون مكلفين قبل وروده بأى حكم من الاحكام الشرعية ، فيليس على الشخص في تلك الفترة فعل ما حسنـه العقل ، ولا عليه ترك ما قبحـه

العقل ، فلا يتعلّق بفعله حكم من الاحكام •

٣ - مذهب الاشاعرة وأكثر الشافعية • وحاصله ان الافعال لا تكون حسنة أو قبيحة الا بأمر الشرع أو نهيء ، وليس لها في ذاتها صفة حسن أو قبح لاجلها يؤمر بها أو ينهى عنها ، وإنما الحسن ما أمر به الشرع والقبح ما نهى عنه الشرع ، فلا تكليف اذن قبل ورود الشرع • فالاشاعرة يوافقون الماتريدية في التبيّحة ويخالفونهم في المقدمات ، كما يخالفون المعتزلة في المقدمات والتبيّحة معا •

وذلك لأنّهم - اي الاشاعرة - يقولون : لا حسن ولا قبح الا بالشرع ،
واذا فلا حكم قبل وروده فلا تواب ولا عقاب •

والمعزلة يقولون بالحسن والقبح العقلين ، ويلازمهما حكم من الله
بال فعل أو الترک ، ويلازم الحكم التواب أو العقاب ، ولا يتوقف على ورود
الشرع •

والماتريدية يقولون بالحسن والقبح العقلين ، ولكن لا يلازمهما
الحكم فلا تواب ولا عقاب قبل ورود الشرع •

وقد نشأ عن هذا الخلاف اختلافهم فيمن نشأ في ذروة جبل عال
أو في غابة بعيدة ، ولم تبلغه دعوة الرسول ؟ فالمعتزلة يقولون : انه مطالب
ومكلف بفعل ما يحسنه عقله وترك ما يقبحه ، ويثاب اذا سار على وفق
ذلك ويعاقب اذا خالفه •

وقال الاشاعرة والماتريدية : انه غير مكلف ولا مطالب بشيء ، ولا
يثاب ولا يعاقب مطلقا •

هذا ، وسرد أدلة الفرقاء ، والترجح بينها مما تعنى به الكتب
الاصولية المفصلة والكتب الكلامية^(٦٣) •

(٦٣) حصول المأمول ، ص ٣١ - المحلاوى ، ص ٢٧٢ - اصول الخفاجى ،
ص ١٩ وما بعدها - اصول التشريع ، ص ٣٣١ وما بعدها .

» القسم الثالث : المحكوم فيه «

والمقصود منه فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الذي هو خطاب الشارع ، وذلك لأن كل حكم من الاحكام الشرعية لا بد له من متعلق هو فعل من أفعال المكلفين .

هذا ظاهر فيما اذا كان الحكم تكليفيا ، وكذلك اذا كان الحكم وضعيا . لأن خطاب الشارع الذي هو وضعيا ، وان توجه في بعض الاحيان الى غير افعال المكلفين ، لكنه يؤول الى فعله ويتضمنه ، مثل دلوك الشمس ، فانه وان لم يكن في الحقيقة فعل للمكلف وجعله الشارع سببا لوجوب اقامة الصلاة عليه ، الا انه متضمن فعلًا موصوفا بالوجوب .

وفي بقية الاحيان يتعلق الخطاب الوضعي مباشرة بفعل المكلف ، كما في العقود والمعاملات ، كما ان الاحكام التكليفية كلها لا يكون المحكوم فيها الا فعلًا وتعلق به مباشرة .

والحاصل ان الاحكام الشرعية من تكليفية ووضعية تتعلق بفعل المكلف ابتداء أو انتهاء ، ولهذا اشتهر بين الاصوليين قولهم : (لا تكليف الا بفعل) ، الا ان هذا الفعل لابد أن يتوافر فيه الشرطان الآتيان :

١ - أن يكون مقدور المكلف . بحيث يمكنه القيام به عقلاً وعادة فعلى هذا لا يقع التكليف بالمستحيل ، سواء كان مستحيلاً عقلاً ، كالجمع بين النقيضين ، فلا يكلف الانسان بالحقيقة والنوم في وقت واحد مثلاً ، أو الجمع بين الصدرين ، كايجاب فعل وتحريمه على شخص واحد بجهة واحدة وفي وقت واحد^(٦٤) أو كان مستحيلاً عادة لا عقلاً ، وهو

(٦٤) الفرق بين الصدرين والنقيضين ، ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كالعدم والوجود ، والصدرين لا يجتمعان ولكن يرتفعان ، كالسوداد والبياض . التعريفات ، ص ١٢٠ .

ـ ما يتصور العقل وجوده ولكن لم تجر العادة بحصوله ، مثل طiran الانسان في الهواء بدون آلة ، أو رؤية الاشياء بدون باصرة . فالانسان لا يكلف يائى من المستحيلين (لا يكلف الله نفسا الا وسعها^(٦٥)) و (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها^(٦٦)) .

وتدخل في المستحيل الاعتيادي الامور الجليلة التي لا اختيار للانسان فيها ، كالغضب والحزن والفرح والحب عند وجود أسبابها ودعائهما ، فلا يكلف الانسان بشيء منها^(٦٧) .

وما ورد عن الرسول (ص) من الامر بعض تلك الامور ، أو النهي عنها^(٦٨) يرجع في الواقع الى الامر بتهيئة أسبابها ودعايتها ، أو الى النهي عن اقتراب أسبابها والأخذ بها وما أشبه ذلك .

(الشاق من الافعال)

ثم من الافعال ما هو شاق جدا ، بحيث لا يستطيع الانسان المداومة عليه ويضطر بفعله ضررا كبيرا ، فهذا لا يكلف به الانسان اتفاقا ، ويدل

(٦٥) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٦٦) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٦٧) روى عن الرسول (ص) - في معرض قسمه بين زوجاته قوله : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تواخذني فيما تملك ولا أملك) أي في الميل القلبية .

(٦٨) ومن ذلك انه (ص) اوصى بعض أصحابه قائلا : (لا تفصب) فان ظاهره التكليف بأمر قلبي لا يستطيع الانسان كبح جماحه والسيطرة عليه . ومنه قوله (ص) : (كن عبد الله المقتول ، ولا تكون عبد الله القاتل) فانه في الظاهر تكليف للمخاطب بأن يقتله غيره ، بدل أن يقتل غيره ، وهو من باب التكليف بما يقع على الانسان من غيره ، وهو أيضا تكليف بما لا يطاق في الظاهر ، ولكنه غير مراد . اصول ابوالعینين بدران ، ص ٣٩٥ - والوجيز ، للدكتور عبد الكري姆 زيدان ، ص ٦٠ - كلها بتصرف .

عليه قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(٦٩) وقوله (ص) (بعثت بالحنينية السمححة) وغير ذلك من الآيات والاحاديث .

ومنها ما هو شاق لكن لم تبلغ المشقة فيه درجة كبيرة ، بحيث يستطع الانسان فعله دون أن تضطرب عليه امور حياته ومعاشه ، مثل الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك ، فان المشقة فيها قليلة يستطيع الانسان تحملها دون أن يحول ذلك بينه وبين ترتيب امور معاشه وحياته ، وهذا مما يكلف به الانسان بالاتفاق ، اذ ان كل عمل في الحياة لا يخلو عن نوع مشقة ، حتى الضروريات التي لا غنى لاحد عنها مثل الاكل والشرب واللبس ، كما ان التكليف نفسه يعني الالزام بما فيه كلفة ومشقة ، الا ان هذه المشقة ليست هي المقصودة للشارع من الاعمال التي يكلف الانسان بها ، بل المقصود المصالح المترتبة عليها من جلب مصالح ومنافع دينية أو دنيوية ، ودفع مضار ومقاصد دينية أو دنيوية . والدليل على ذلك ما تقدم قبل قليل من بعض الآيات والاحاديث التي تؤيد يسر الدين وسهولة نهاده والحرج فيه .

٢ - أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً . حتى يكون المكلف على بيته مما كلف بالقيام به .

والمراد بعلم المكلف بما كلف به امكان علمه ، وليس المراد علمه به فعلاً . فالبالغ العاقل في دار الاسلام يستطيع الوصول الى معرفته اما بنفسه او سؤال أهل العلم ، اذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف بالفعل لا امكان علمه لاتسع مجال الاعتذار بجهل الاحكام وشاعت الفوضى والاضطراب فيها .

ولهذا تقرر في الشریع ان الاعتدار بالجهل بالاحکام في دار
الاسلام غير مقبول •

ويتفرع على هذا الشرط أن نصوص القرآن المجملة - أي التي لم
يبيّن المراد منها مثل قوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله تعالى :
(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا) - لا يصح التكليف
بها الا بعد بيان حقيقتها وكيفيتها من شروط وأركان ومقدار ومناسك.
وما أثبت ذلك •

وقد قام الشرع ببيان هذا كله كما هو معلوم في الكتب الفقهية •

﴿ القسم الرابع - المحكوم عليه ﴾

والمراد به الشخص الذي تعلق خطاب الله بفعله ، ويسمى عند أهل
هذا الفن بالملكلف •

والعلماء اشترطوا لصحة تكليفه شرطين :

١ - أن يكون قادرا على فهم أدلة التكليف أما بنفسه أو بسؤال غيره .
ومن البديهي ان القدرة على الفهم لا تتحقق الا بالعقل ، لأن العقل اداة
الفهم والوسيلة الى الادراك ، غير ان العقل لما كان من الامور الخفية ولم
يكن له قدر مضبوط ، بحيث كان متفاوتا وعلى مراتب ولم تكن كل مرتبة
منها صالحة لأن ينطاط بها التكليف ، والشارع جرت سنته على أن يربط
الاحکام بامور ظاهرة مضبوطة - : ربط هو التكليف بلوغ الانسان ، وهو
أمر ظاهر منضبط ، لأن البلوغ مظنة العقل ، فمن بلغ عاقلا توافرت فيه
القدرة على فهم أدلة التكليف ، فيكلف ويوجه اليه الخطاب • فعلى هذا
لا يكلف الجنون ولا الصبي - ولو كان ممiza - بشيء من الاحکام
الشرعية ، أما لزوم الزكاة في ما لهما - كما هو رأي الجمهور - أو لزوم
نفقة الاقارب والزوجات وضمان المخلفات - كما هو رأي الجميع - فليس

بتكليف لهما ، بل هو تكليف القيم عليهما بأن يؤدى هذه الحقوق من
مالهما ٠

وكذلك لا يكلف الغافل في حال غفلته ، ولا النائم في حال نومه ،
ولا الناسي في حالة نسيانه ، ولا السكران غير المتعدى بسكره : بشيء من
الأحكام التكليفية ، لانه ليس في امكانهم الفهم في هؤلاء الحالات ٠

أما ما يتصور من ان آية (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتمم
سكارى ، حتى تعلموا ما يقولون^(٧٠)) تدل على ان السكران كلف
بالابتعاد عن الصلاة في حالة السكر ، فغير مقبول ، اذ الصحيح ان الخطاب
في الآية توجه الى السكارى في حال صحوهم ، أى قبل سكرهم ، بأن
لا يشربوا الخمر اذا دنا وقت الصلاة ، ومن المعلوم ان هذا كان قبل
تحريم الخمر تحريماً كلياً ، هذا ٠ وقد زاد بعضهم على هذين الشرطين
للمحكوم عليه شرطاً آخر وهو :

أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به ٠ وهذا الشرط في الواقع يدخل
في الشرط الاول ، وهو كون المكلف قادرًا على فهم أدلة التكليف ، الا انه
لما كان لهذا الشرط من أهمية خاصة – ولا سيما عند الحنفية – عقد له
مكان خاص للكلام عليه وهو :

﴿ الاهليّة ﴾

وهي – في اللغة – الصلاحية^(٧١) يقال : فلان أهل لهذا العمل ،
أى صالح للقيام به ٠

(٧٠) سورة النساء ، الآية ٣٤ ٠

(٧١) وهذه الكلمة يتصور معناها أيضاً كمطلق الصلاحية – : بصلاحية
صدور الشيء عن الانسان وطلبه فيه وقبوله ايام ، وهو معنى أفاده
بعض الشرح والمعلقين ، انظر ص ٩٣٠ من شرح المنار لابن الملك ٠

والأهلية - في اصطلاح الأصوليين - (صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه ، وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا) ، وهي تنقسم إلى قسمين : أهلية وجوب ^(٧٢) ، وأهلية إداء فأهلية الوجوب هي (صلاحية الإنسان لأن ثبت له حقوق وتجب عليه واجبات) .

ومناط هذه الأهلية هو الحياة ، فثبتت للجدين في بطن امه لوجود الحياة فيه ^(٧٣) .

وهي تتسع إلى نوعين :

١ - أهلية الوجوب الناقصة . وهي : (صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط) .

٢ - أهلية الوجوب الكاملة . وهي : (صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه) .

أما أهلية الأداء ، فهي : (صلاحية الإنسان لأن تعتبر أقواله وأفعاله وجميع تصرفاته بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية) .

وأساس ثبوت هذه الأهلية هو التمييز والعقل لا مجرد الحياة . وهي أيضا تتسع إلى نوعين :

(٧٢) أهلية الوجوب مبنية على وجود الذمة للإنسان ، وهي في اللغة : العهد ، وشرعا : وصف به يصير الإنسان أهلاً لما له وعليه . متن تفريع الأصول لصدر الشريعة ، ص ٩٢ .

(٧٣) والفقهاء يسمون هذه الأهلية بالذمة ، وهي : صفة في الإنسان فطر عليها يصلح بمقتضاها أن تكون له حقوق على الغير وتجب عليه حقوق للغير . والقانونيون يسمونها الشخصية القانونية ، فيعرفونها بالصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، وهذا قريب من اصطلاح الفقهاء . أصول شعبان ص ٢٢٤ ، وغيره بتصرف .

١ - أهلية الاداء الناقصة • وهي : (صلاحية الشخص لان تصدر منه افعال وتصيرفات يتوقف نفاذها على رأى غيره) •

وتبين هذه الاهلية للصبي المميز ، أي البالغ السن السابعة الى البلوغ الشرعي •

٢ - أهلية الاداء الكاملة • وهي : (صلاحية الشخص لان تصدر منه الاقوال والافعال والتصيرفات على وجه يعتد به شرعا ولا يتوقف على رأى غيره) •

وتبين هذه الاهلية للبالغ الرشيد •
وللإنسان بالنسبة الى الاهلية أدوار أربعة :

(أ) دور الجنين •

(ب) دور الانفصال الى التمييز •

(ج) دور التمييز الى البلوغ •

(د) دور ما بعد البلوغ •

الدور الاول : دور الجنين •

للإنسان الجنين اعتباران : أحدهما بالنسبة الى أنه قطعة من امه تقر بقرارها وتنتقل باتصالها •

وثانيهما بالنسبة الى انه نفس مستقلة على وشك الانفصال عن امه ليصير انسانا قائما بذاته •

فالشارع نظر الى كل من الاعتبارين وراعاهما ، فلم يجعل للجنين ذمة واهلية كاملة ، بحيث يجب له الحقوق وعليه الواجبات ، بل جعل له اهلية وحجب ناقصة رحمة به وحرضا على مصلحته ، فأثبت له الحقوق التي لا تحتاج الى قبول وعبارة ، كالوصية والارث وعنته • أما الحقوق التي تحتاج الى قبول وعبارة ، كالشراء والهبة فلا تثبت له ، لعدم استطاعته التعبير عن ذلك •

الدور الثاني : دور الانفصال الى التمييز •

ثبتت للإنسان - منذ ولادته الى السن السابعة ، أى سن التمييز -
أهلية وجوب كاملة ، فيليق باكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز
لوليه أداؤها بالنيابة عنه ، كالرث كاة وصدقة الفطر والنفقات ، دون ملا نصع
فيه النيابة كالعبادات •

أما أهلية الاداء فلا تثبت له أصلا في هذا الوقت ، ناقصة كانت أو
كاملة ، لقصور عقله وضعف بنيته ، فلا يطالب بأخذ الحقوق التي له ، ولا
يأداء الواجبات المالية التي عليه ، وإنما المطالب بذلك وليه أو وصيه •

الدور الثالث : دور التمييز الى البلوغ (٧٤) •

وهذا الدور يبدأ من السن السابعة الى البلوغ ، وثبتت للإنسان في
هذا الدور أهلية وجوب كاملة كالصبي المميز لانه أحسن حالا منه ، كما
ثبتت له أهلية أداء ناقصة فقط دون أهلية اداء كاملة لنقصان عقله ، فيصبح
منه اليمان ، لأن فيه نفعا محضا له ، وكذلك سائر العبادات ، كالصلة
والصوم والحجج على سبيل التعود والتهذيب لا على سبيل الاحتم والوجوب •

وتصرفاته المالية يقسمها الحنفية الى ثلاثة أقسام :

- ١ - تصرفات فيها نفع خالص له • كأخذ الهبات والصدقات والهدايا ،
فتكون صحيحة نافذة ولا تتوقف على اجازة الولي •

(٧٤) ايمان الصبي العاقل غير معتمد به عند الاشعرية وأكثر الشافعية
وزفر من الحنفية ، حيث تمسكوا بقوله تعالى : (وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا) ففيه نفي العذاب قبل البعثة ، ولما انتفى العذاب ،
انتفى حكم الكفر وبقوا على الفطرة المشار اليها في حديث البخاري
وهو قوله (ص) : (كل مولد يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ،
أو ينصرانه ، أو يمجسانه) أما الحنفية فيتصحرون ايمانه وان لم
يكلفووه به • المنار وشرح ابن المبارك عليه ص ٩٣٥

٢ - تصرفات فيها ضرر خالص له ، كهبهه وعنته ووقفه ، فهى باطلة
لا تصح ولو أجازها الولي .

٣ - تصرفات تردد بين النفع والضرر . كالبيع والاجارة وسائر
العقود والمعاوضات التي تحتمل الربح والخسارة ، فهى تصح منه لثبوت
أصل أهلية الاداء له ، ولكنها تكون موقوفة على اجازة الولي ، فان أجازها
نفذت وان لم يجزها بطلت (٧٥) .

الدور الرابع : دور ما بعد البلوغ .

اذا بلغ الانسان - وهو عاقل - ثبت له أهلية وجوب كاملة ، وأهلية
اداء كاملة ، ويصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، ولا توقف
تصرفاته في ذلك على اجازة أحد .

اما اذا بلغ وهو سفيه او مجنون فحكمه يأتي بعد قليل ، اى في
عوارض الاهلية .

» عوارض الاهلية «

تطرأ على الانسان بعد ثبوت أهلية الاداء الكاملة له حالات تؤثر في
تلك الاهلية بالنقص أو الابطال أو بتغيير بعض الاحكام .

وتقسم هؤلاء العوارض الى قسمين : عوارض سماوية ، وهي التي
لا دخل للانسان فيها ولا اختيار . وعارض مكتسبة ، وهي التي يكون
للانسان فيها كسب واختيار .

فالعارض السماوية ، هي :

١ - الجنون :

وهو اختلال في العقل يمنع جريان الافعال والاقوال على نهجه الا
نادرًا .

(٧٥) اصول شعبان ، ص ٢٢٥ وما بعدها وغيره ، بتصرف كبير .

وحكمه : انه ان كان ممتدا - بـأن استغرق يوما وليلة بالنسبة للصلوة ،
وشهرا بالنسبة للصوم ، وحولا كاملا بالنسبة للزكاة - منع التكليف
بالعبادات ، فلا يصح اداةها منه ، كما لا يصح منه تصرف من التصرفات
الشرعية .

وان كان غير ممتد ، لم يمنع التكليف وقت الافاقه ، وما يصدر
منه حيئذ يكون صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة منه ، وفي هذا المقام
تفصيل أكثر يليق بالكتب الفقهية .

٢ - العته :

وهو اختلال في العقل يختلط بسيه الكلام وينشأ عنه نقص في الادراك
والفهم : وهو نوعان : نوع لا يكون معه ادراك وتميز ، وحكم صاحبه
حكم المجنون في جميع احكامه السابقة . نوع يكون معه ادراك وتميز
لكنه لا يصل الى حد ادراك وتميز العقلاء ، وحكم صاحبه حكم الصبي
المميز في جميع احكامه السابقة .

والقانونان المدنيان العراقي والمصري لم يأخذا بهذه التفرقة ، اذ
جعل الاول صاحب العته بنوعيه كالصبي المميز في احكامه ، وجعله الثاني
المجنون^(٧٦) .

٣ - النسيان :

وهو عدم استحضار الشيء في الذهن وقت الحاجة اليه . وهو
لا ينافي أهلية الوجوب والاداء . وحكمه : انه ليس عذرا مقبولا بالنسبة
إلى حقوق العباد . أما بالنسبة إلى حقوق الله تعالى فإنه يرفع الانم ، لأن

(٧٦) المادة ١١٤ من القانون المدني المصري الجديد ، اصول شعبان ص ٢٢٩
- المادتان ٩٤ و ١٠٧ من القانون المدني العراقي ، الوجيز ص ٨٢
للدكتور عبد الكرييم زيدان .

العقوبة الخروقية إنما تكون عند قصد الجريمة ، وهو متوقف عند الثاني ، ويثبت معه الحكم إذا وجد مذكرة بما هو بصدره ولم يكن ثمة داع إلى الفعل ، كأكل المصلني وكلامه ، فكلاهما مفسدة للصلة ، لأن حالة المصلني مذكورة له ، ولا داعي إلى الأكل وقت الصلاة ، بخلاف الصوم فإنه لا مذكرة فيه ، والطبع داع إلى الأكل .

٤ - النوم :

وهو عارض يمنع فهم الخطاب ، فأوجب تأخير الأداء إلى وقت الانتباه واليقظة . وهو لا ينافي أهلية الوجوب والإداء ، ولا يرفع أصل الوجوب . فالعبادات لا تجب على النائم وقت النوم ، ولكن يجب عليه القضاء بعده ، وكذلك لا تعتبر عباراته وعقوده عند النوم ، إلا أنه إن اتلف شيئاً في حال النوم يضمنه بعد اليقظة ، لأن ما اتلفه له عصمة وحرمة ينبغي أن تصان ، فتحجب في ذمته ويطالب بها بعد اليقظة ، وإن لم يكن مسؤولاً جنائياً .

٥ - الأغماء :

وهو عارض يستر العقل ويضعف القوى . وحكمه حكم النوم ، إلا أنه لما كان أشد من النوم في منع فهم الخطاب جعل ناقضاً لل موضوع في جميع الأحوال ، بخلاف القائم المتمكن .

٦ - الفيض والنفاس :

وهما لا يسقطان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، إلا أنه ثبت أن الطهارة منهما شرط لصحة الصلاة والصوم ، فلا يمكن الشخص اداههما بدونها ، لأن الشيء لا يوجد مع فقد شرطه . ويجب قضاء صوم رمضان بالنسبة إلى صاحبتهما ، لوجود سببه وهو شهر رمضان ، لا قضاء الصلاة لتكررها وتعددها الذي اعتبر مانعاً للحكم مع أن السبب موجود .

٧ - الارق :

وهو لا يسقط أهلية الوجوب للرقيق ، إلا أن أهلية الأداء تكون

نافضة بالنسبة اليه ، حيث تعتبر بعض تصرفاته كالعبادات البدنية المحسنة مثل الصلاة والصوم ، دون بعضها ، كالمعاملات والنكاح والتصرفات التي

ترتب عليها حقوق فان صحتها تتوقف على اذن سيده ٠

٨ - المرض :

وهو لا ينافي الاهليتين : أهلية الوجوب وأهلية الاداء ، لسلامة عقل صاحبه وذمته ، ولكن يسقط ما فوق المقدرة ، بحيث تشرع العبادة فيه على قدر الامكان والطاقة ، فمن لم يستطع الصلاة قائما يصلى قاعدا ، وإن لم يستطع قاعدا يصلى موميا ، وهكذا ٠

٩ - الموت :

وهو يسقط أهلية الاداء بالاتفاق ، فيرفع عن الميت جمع الاحكام التكليفية ، كالصلاحة والصوم والحجج وكذا الزكاة عند الحنفية لا الشافعية ، ويبقى له أجر ما قدمه من الصالحات ووزر ما ارتكبه من المحرمات والافعال المحظورة شرعا ٠

اما أهلية الوجوب ، فقيل انها تزول بالموت لانها تتوقف على الذمة وهي تنتهي بالموت ، فما وجب له أو عليه من حقوق يكون ورثته خلفاء عنه في الاخذ والاداء ٠ وقيل تبقى له أهلية وجوب نافضة حتى تصفى تركته وتقسم بين الورثة ٠

والعوارض المكتسبة ٠

وهي كثيرة منها :

١ - السكر :

وهو غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبهه بحيث يختلط كلامه ويفسد تدبيره ٠ وهو يكون بنوعين :

(١) أن يكون بطريق غير محظوظ ، كما اذا اضطر عند الظمآن

الشديد وعدم وجود الماء الى شرب الخمر ، فان السكران حينئذ يعتبر كالمعنى عليه ، فلا يؤخذ شرعا ولا تصح تصرفاته كالطلاق والعناق وما أشبهه ، ولكنه يقضى ما فاته من الواجبات بعد الافاقة ٠

(ب) ان يكون بطريق محرم ، كسكر من شرب الخمر عالما بتحريمه ومحظرا لا مختارا ٠ فالسكران بهذا الاعتبار يكون له اهلية الخطاب فلتزم الاحكام الشرعية كلها ، وتصبح منه جميع عباراته وتصرفاته من بيع وشراء ونكاح وطلاق وغيرها لتحقق العقل والبلوغ منه ، ولكن احدث لنفسه مانعا من فهم الخطاب بمعصية منه ، فيجعل التكليف باقى في حق الائمه المترتب على عدم اداء الواجب في وقته وفي حق وجوب قضاء العبادات التي يجوز قضاوها شرعا ، كالصلوة والصيام ، على ان الكلام في هذا العارض والفروع التي تتفرع منه ذو اوجه عديدة يقوم ببساطها والتفصيل فيها كتب الفقه ٠

٢ - السفة :

وهو ضعف في الانسان يبعثه على التصرف في ماله على خلاف مقتضى المصلحة والحكمة ٠ وهو لا ينافي شيئا من الاحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الله ولا بحقوق العباد ، غير ان الشريعة راعت ما فيه مصلحته فقررت منعه من التصرف في حالة من صيانة له الى أن يحسن تصرفه ويزول عنه سفهه عند الرأي الصحيح ، وفي هذا العارض ايضا تفصيل واختلاف بين الفقهاء عننت بهما كتب الفقه ٠

٣ - السفر :

وهو لا يمنع اهلية الوجوب والاداء ، ولكن لما كان مقدمة المشقة جعله الشارع علة للتخفيف ، فاوجب على المسافر ركعتين في الصلاة الرباعية وجوز له تأخير صوم رمضان الى الاقامة وما اشبهه ٠

٤ - الخطأ :

وهو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي وقعت عليه الجناية . مثل حائط تمضمض فسرى الماء الى حلقه ، ورامي صيد أصاب انسانا ، والخطأ فيه نوع جنائية لعدم التثبت والتحقق ، ويؤخذ الفاعل من هذه الناحية ، فلا تقدر العقوبة بقدر الجريمة نفسها ، بل بقدر عدم التثبت الذي ادى الى حصولها .

والحقوق بالنسبة للخطأ نوعان : حقوق الله ، وحقوق للعبد .

فاما حقوق الله فقد جعل الشارع الخطأ فيها عذرا ، اذا اجتهد ، لانه حاول المعرفة وثبت على قدر امكانه ، والتکليف يكون بقدر الطاقة والامكان ، وجعله الشارع شبهة تدرأ بها العقوبات ، فلا يؤخذ المخطئ بحد ولا قصاص . اما حقوق العبد فيليس الخطأ فيها عذرا ، فيضمن المتف خطا قيمة ما اتلف او مثله ، وعليه الدية في القتل ، لانها تعويض مالي عما اصاب ورثة المقول من ضرر .

٥ - الجهل :

وهو لا ينافي اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء ، والشارع لم يقبل عذر الجاهل في دار الاسلام ، الا انه تسامح في بعض انواع الجهل لتعذر التحرز عنه ، كمن شرب الخمر وهو جاهل انه خمر .

اما الجهل في الامور الاعتقادية ، فلا يعد عذرا لا في دار الاسلام ولا في دار الحرب ، وليس معرفة الله ووحدانيته وصفاته متوقفة على بلوغ دعوة الرسل عند الجمهور خلافا للأشاعرة – كما سبق تفصيله – اما الجهل بالفروع فقد يعذر به في بعض الاحيان ، اذا بذل الشخص جهده ولم يعرف الحكم الشرعي .

٦ - الامر :

وهو اجبار الانسان غيره على ما لا يرضاه قولا او فعلا ، بحيث لو خل

ونفسه لما فعله .

ولكل من الحنفية والشافعية اصل بنوا عليه احكام الاكراه ، فالحنفية
قسموا الاكراه الى نوعين :

(أ) ملجمٌ • وهو ما كان التهديد فيه باتفاق نفس أو عضو مع
التحقق من امكان تنفيذ ما اكره به .

(ب) وغير ملجمٌ • وهو ما كان التهديد فيه بضرب وحبس وغير
ذلك مما لا يفضي الى اتلاف نفس أو عضو .

وحكم الاكراه عندهم ، سواء كان ملجمًا أو غير ملجمٌ - انه لا ينافي
الاهمية بنوعيها ، الا ان الملجمٌ منه ي عدم الرضا ويفسد الاختيار ، وغير
الملجمٌ ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

والفرق بين الرضا والاختيار عندهم : هو ان الرضا يلزمه الاختيار
ولا يلزم العكس ، اذ الراضي يقصد الى القول أو الفعل مع الرغبة فيه
والارياح اليه ، لأنه يشبع حاجة في نفسه .

اما المختار فقد يقصد الى القول أو الفعل مع رغبة وارياح ، أو بدون
رغبة وارياح ، فعلى هذا يكون كل راض مختارا ولا عكس ، اما الجمهور
والشافعية فيرون التلازم بين الرضا وبين الاختيار ، فكل من ليس براض
لا يكون مختارا وكذلك عكسه .

ثم ان الحنفية قسموا المكره عليه الى ثلاثة أقسام :

الاول : اقوال لا تقبل الفسخ .

والثاني : اقوال تقبله .

والثالث : افعال .

اما الاول فلا تأثير للاكراه فيه من حيث نفاذة ، فمن اكره على طلاق
زوجته أو عتق عبده نفذ تصرفه ، سواء كان الاكراه ملجمًا أو غير ملجمٌ .

والثاني يؤثر الاكراه فيه بالفساد ، فإذا باع أو أقر مكرها وقع فاسدا
لاغيا لقيام القرينة على عدم صدق العبارة التي صدرت منه ، سواء في ذلك
الاكراه الملجيء وغير الملجيء ٠

والثالث اما أن يمكن اعتبار الفاعل فيه آلة للحامض اولا ، فان لم يمكن
جعل الفاعل آلة للمكره فلا يؤثر الاكراه بشيء ، ويلزم الفاعل بحكم الفعل
وأثره ، كالزنا وشرب الخمر وافساد الصوم ، ولكن لما كان في الاولين
حد ، والاكراه شبيه تدرأ الحدود لم يجب على الفاعل الحد ٠

وان امكن جعل الفاعل آلة للمكره نسب الفعل الى الحامض ولزمه
أثره ان كان ملجئا ، كمن اكره على قتل غيره أو اتلاف ماله ، فان الحامض
هو الذي يقتضي منه في القتل العمد العدوان ، وتلزم عاقلته الدية في الخطأ ،
ويحرم من الميراث اذا كان المقتول مورثا له ، وان كان غير ملجيء لزم الفاعل
وحده الحكم ، لعدم فساد اختياره ، فيضمن قيمة ما اتلفه ، ويقتضي منه في
القتل العمد العدوان (٧٧) ٠

اما الشافية فيهم ايضا يقسمون الاكراه الى نوعين :

(أ) اكراه بحق ٠

(ب) واكراه وغير حق ٠

فالاول ، مثل اكراه الحاكم المدين على بيع ماله ليقضي ما عليه من
الدين ، فهذا النوع من الاكراه لا تنقطع به نسبة الفعل عن الفاعل ، فيصح
بيع المديون ماله ٠

والثاني يتسع الى نوعين ايضا :

النوع الاول الاكراه على فعل اباح الشارع الاقدام عليه بسبب

(٧٧) نصول الفقه للخفاجي ، ص ٤١

الاكراه ٠ وحكم هذا انه تقطع نسبة الفعل عن الفاعل ، سواء كان قوله أو فعله ، لأن صحة القول إنما تكون بقصد المعنى ، وصحة الفعل إنما تكون باختياره ، والاكره يفسدهما ، ونسبة الفعل الى الفاعل من غير رضا اضرار به ، فعلى هذا الاساس يلزم أن لا يصح بيعه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا اي تصرف من هذا النوع ٠

ثم اذا امكنت نسبته الى الحامل نسباً اليه ، كما لو اكره انساناً على اتلاف مال غيره ، كان الضامن هو الحامل ٠

واذا لم تتمكن نسبته الى الحامل لغا ، مثل الطلاق والعتق والبيع والاقرار ٠

واما النوع الثاني من نوعي الاكره بغير حق ، فهو الاكره على فعل لم يبح الشارع الاقدام عليه بالاكره ، كالقتل والزنا ، وهذا النوع لا تقطع نسبته عن الفاعل ، فيقتصر من الفاعل في القتل ، ويحدد أو يرجح في الزنا ، الا أن الشافعي قال في حال القتل يقتل الحامل ايضاً للتبسبب ٠

الباب الثاني

في ادلة الاحکام الشرعية ، أو ادلة الاجمالية

بعد أن انتهينا من الاحکام الشرعية ينبغي لنا أن نقف على ادلة التي
تصبها الشارع لايصالنا إلى معرفة تلك الاحکام ، وهي – كما مرت الاشارة
إليها – تبلغ عشرة ادلة • اثنان منها معتبران ومحتج بهما باتفاق العلماء ،
وهما الكتاب ، والسنة • واثنان آخران منها معتبران عند الجمهور ، وهما :
الاجماع ، والقياس • والادلة الباقية اختلف العلماء في حجيتها اختلافا
كيرا ، وهي : الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ،
وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي •

ثم ينبغي لنا أن نعرف ان الكتاب الكريم هو رأس الادلة وعمدتها بلا
خلاف بين العلماء •

فإذا حدثت حادثة ينظر لحكمها فيه أولا ، ثم تليه من هذه الجهة
السنة ، ثم يليها الاجماع عند الجمهور ، ثم القياس عند الأكثرين •
ويidel على هذا الترتيب قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
وطيعوا الرسول واولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول) حيث ان الامر باطاعة الله ورسوله امر باطاعة كتابه وسنة
رسوله ، والامر باطاعة المؤمنين امر باطاعة ما اجتمعوا عليه واتفقت حوله
آراؤهم ، كما ان الامر برد ما تتوزع فيه الى الله والرسول امر برد التفليس
إلى نظيره والمثيل إلى مثيله واجراء حكمه عليه ، ولا يكون هذا غير القياس •
اما مراتب بقية الادلة فيما بينهما فلا يوجد ازاء البحث فيها قول

يعتمد عليه •

« الدليل الأول : الكتاب ، أو القرآن الكريم »

الكتاب ، لغة يطلق على المصدر للكتب ، وعلى المكتوب • وفي عرف أهل الشرع صار علما بالغلبة على القرآن الكريم ، كما غالب الكتاب في عرف النحاة على كتاب أمم النحاة سيبويه •

اما القرآن ، فهو في اللغة مصدر قرأ ، كالقرآن مصدر غفر • وهو في اصطلاح الاصوليين واهل الشرع : (كلام الله تعالى المنزّل على محمد (ص) والمنقول اليّنا نقاًلا متواترا والمكتوب في المصاحف^(١) المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس^(٢)) من هذا التعريف نستطيع أن نستتبّط الامور الآتية :

(أ) ان القرآن هو كلام الله تعالى الذي نزل بالوحى على محمد (ص)، فلا تدخل في ضمن التعريف التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب السماوية الأخرى ، لأنها – وإن فرضناها غير محرفة – ليست بمنزلة على محمد (ص) •

(ب) ان نقل القرآن بطريق التواتر يخرج الاحاديث القدسية • وهي التي ألمّ الله رسوله بمعناها في اليقظة أو المنام ، ثم عبر عنه الرسول بالألفاظ من عنده • لأن تلك الاحاديث لم تنقل بهذه الصورة ، كما أنها لا تتضمنها المصاحف •

(١) التقييد بالمصاحف لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله ، حتى كرهوا التعاشير والنقط ، وأمرموا بالتجريد ، كيلا يختلط بالقرآن غيره ، ونقل اليّنا نقاًلا متواترا • انظر المستصفى ، ص ٦٥ •

(٢) بعض الاصوليين يجعلون المعجز جزأ من حد القرآن ، وهو ليس بسديد ، اذ كونه معجزا وإن دل على صدق الرسول (ص) لكنه لا يدل دلالة قطعية على كونه كتاب الله تعالى ، لأنّه قد يتصور الاعجاز بما ليس بكتاب الله ، وإن بعض الآية ليس بمعجز ، وهو من الكتاب • المستصفى ، ص ٦٥ ، بتصرف •

وأيضا يخرج النقل بالتواتر القراءات الشاذة عن التعريف ، وهي القراءات التي وصلت اليها عن طريق الاحاديث على أساس أنها من القرآن ، مثل كلمة (متتابعات) التي رويت عن ابن مسعود واردة بعد ثلاثة أيام في قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٣)) .

(ج) ان الاحاديث النبوية الشريفة – ولو كانت متواترة – لا تدخل ضمن القرآن أيضا ، اذ هي ليست مما يبدأ بسورة الفاتحة ويختتم بسورة الناس .

« الدليل على حجية القرآن الكريم »

اتفقت كلمة المسلمين كلهم على ان القرآن كلام الله تعالى ، وانه حجة معبرة وعمة للادلة الشرعية جموعا .

ومستمسكهم في ذلك : وجوه اعجازه الناس وتحديه ايام دون أن يستطيع أحد القيام بوجهه والرد عليه بشكل صحيح من غير مكابرة وعناد . ومن تلك الوجوه ما يلى :

١ - النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب ، من حيث جودة التأليف والتركيب والجزالة التي لم يقدر أحد على محاكاتها بل كل عبارة فيه بلغت حد الكمال من الفصاحه ، ووصلت الى أعلى مراتب البلاغة ، حتى أثر على مستمعيه من العرب فكانوا يقبلون على سماعه وتأخذ يتأبهم الفاظه وأساليبه ومقاصده .

٢ - احتواوه على كثير من الحقائق العلمية والظواهر الكونية ، مما أيدتها العلم الحديث تأييدا تماما .

والآيات التي تشير الى هذه الحقائق كثيرة ، افت فيها كتب عديدة

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

ورسائل كثيرة ، منها قوله تعالى : (أَوْ لَمْ يَرِ الدِّينَ كَفَرُوا بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَا رَتَاقاً - أَيْ شَيْئاً وَاحِدًا مُتَصَلِّاً - فَقَنَّا هُمَا - أَيْ فَصَلَنَا هُمَا - وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ^(٤)) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَأَرْسَلْنَا الرِّياْحَ لَوَاقِحَ^(٥)) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

٣ - اتِّيَانُهُ بِالْحُكْمَ لِوَقَائِعِ النَّاسِ وَتَنْظِيمِ اُمُورِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْآخِرُوَيَّةِ فِي وَقْتٍ شَاعَتْ الْهَمْجِيَّةُ وَتَرَبَّعَ الْجَهْلُ وَالْضَّلَالُ أُفْكَارُ النَّاسِ وَعُقُولُهُمْ - : هِيَ إِلَى الْآنِ بَلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ لَا نَظِيرٌ لَهَا مِنْ حِيثِ السُّمُوِّ وَالرُّفْعَةِ وَقَضَائِهَا حَاجَاتُ النَّاسِ عَلَى أَمْثَلِ وَجْهٍ وَأَحْسَنِ طَرِيقَةٍ ، وَتَسْبِيقِ اُمُورِهِمْ وَتَشْرِيعِ الْعَدْلَةِ وَالظَّمَانِيَّةِ بَيْنَهُمْ .

٤ - كَشْفُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْبِلَةِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي اُمْكَانٍ أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ التَّبَؤُ بِهِ وَالْأَخْبَارُ عَنْهُ .

كَمَا أَثَبَتَ ذَلِكَ مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِلَمْ غَلَبْتِ الرُّومَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَعْضِ سِنِينِ^(٦)) ، حِيثُ أَخْبَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الرُّومَ سَيَغْلِبُونَ فَارِسَ فِي مَدَةٍ لَا تَتَجَازُ سِنِينَ ، وَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ فِي تَلْكَ الْفَتْرَةِ ، إِذَ الْحَرْبِ وَقَعَتْ آنِذَاكَ بَيْنَ دُولَةِ الرُّومِ وَدُولَةِ الْفَرْسِ ، فَغَلَبَتِ الْأُولَى الثَّانِيَةُ ، كَمَا هُوَ مُشَهُورٌ وَمُدَوْنٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ .
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ^(٧)) لَا يَنْزَلُ قَبْلَ أَنْ تَوَافَرْ لِلنَّبِيِّ (ص) وَصَحْبِهِ الْقَوْمُ لِفَتْحِ مَكَةَ وَالْإِسْتِلَاءِ عَلَيْهَا ، فَكَانَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَدَخَلَ الْمُسْلِمُونَ مَكَةَ وَتَحَقَّقَ وَعْدُ اللَّهِ لَهُمْ .

(٤) سورة الانبياء ، الآية ٣٠ .

(٥) سورة الحجر ، الآية ٢٢ .

(٦) سورة الروم ، الآية ٤ .

(٧) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

« دلالة القرآن على الأحكام »

فهمنا من تعريف القرآن : انه نقل اليانا عن طريق التواتر • فمعنى ذلك ان كل كلمة وكل آية فيه قطعية الثبوت ، وانها ما أوحاه الله الى نبيه محمد (ص) ونزل به جبريل الامين ، ما من ذلك شك عند المسلمين • الا ان دلالات آياته على الأحكام ليست على و蒂رة واحدة ، فمن الآيات ما هي قطعية الدلالة على الأحكام والمعانى ، بحيث لا يتحمل اللفظ الوارد في كل آية الا معنى واحدا فقط ، ومن الآيات ما هي ظنية الدلالة عليها ، اذا كان اللفظ الوارد فيها محتملا معنيين فصاعدا •

فالآيات الاولى مثل الآيات التي وردت في المواريث والحدود ، كقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حفظ الاثنين الخ)^(٨) وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٩) الى غير ذلك من الآيات •

والآيات الثانية مثل قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع)^(١٠) فان القروء جمع قراء ، والقراء في اللغة جاء بمعنى الحيض وبمعنى الظهر ، لانه من الالفاظ المشتركة ، ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة ، وهي ثلاثة أطهار ، أم ثلاثة حيض ؟ •

ومن النوع الثاني من الآيات تعدد المذاهب الإسلامية ، واخترت الآراء ، واتسع نطاق الخلاف ، وتشعبت مسالك المجتهدين في الفروع الفقهية •

وفي الاخير لابد أن نكون على بينة من أن القرآن الكريم لا يحتوى

(٨) سورة النساء ، الآية ١١ •

(٩) سورة النور ، الآية ٢ •

(١٠) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ •

لقطا لا معنى له والا كان عبنا ، والبعث يستحيل عليه تعالى ، الا انه توجد فيه الفاظ ما وقفت العقول على فهم معاناتها ، كفواتح السور مثل - الم - الر - ص - ن - الخ ، وذلك لحكمة لم يطلعنا عليها الله تعالى ، كما توجد في القرآن آيات متشابهات ، وهى التى - كما قال بعض العلماء - ظواهرها ممنوعة عقلا ، وبواطنها لا يعلمها الا الله تعالى ، أما الراسخون في العلم فيردونها الى الآيات المحكمة ويفهمونها على ضوء هذه الآيات ، أو يقفون عندها ويقولون : آمنا كل من عند ربنا .

وهو لاء الآيات مثل قوله تعالى : (ليس كمثله شيء^(١١)) وقوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم^(١٢)) وقوله تعالى : (وبقى وجه ربك ذي الجلال والاكرام^(١٣)) وغيرها من الآيات .

﴿ الاهداف التي يرمي إليها القرآن الكريم ﴾

تلخص الاهداف التي يرميها القرآن الكريم في الامور الآية :

١ - توحيد الله تعالى وافراده بالعبادة ، والايمان بصفاته ، وتنزييهه عن الشوانب ، والايمان بملائكته وكبه ورسله واليوم الآخر .

وهذه هي أركان الاسلام الاساس ، والتى يسمونها العقائد التى هي الحد الفيصل بين الايمان والكفر ، وهي الهدف الاول الذى نزل من أجله القرآن الكريم .

٢ - تهذيب النفوس وتربيتها على الاخلاق الفاضلة والعادات الحسنة الكريمة ، لتكون متماسكة متصالحة قائمة على اسس رفيعة سامية تأتى لها بالسعادة الكاملة والهناء المستمر ، وتجنبها الاخلاق الفاسدة ورذائل الاعمال والاقوال .

(١١) سورة الشورى ، الآية ١١ .

(١٢) سورة الفتح ، الآية ١٠ .

(١٣) سورة الرحمن ، الآية ٢٧ .

٣ - اطلاع الناس على أخبار الاولين من الامم وسرد قصصهم للعبرة ، والارشاد الى سنته التي جرت في عباده من صالحين وعابثين ، وتذكيرهم بأنهم ليسوا خارجين عن هذا النوع ، فيحل لهم مثل ما حل بهؤلاء الامم ، ان سلوكوا مسلكهم ، لا تبدل لسنة الله في خلقه .

٤ - الوعيد والترغيب والترهيب ، امثالاً لاوامره ، واجتناباً مما ينهى عنه من الاعمال الفاسدة .

٥ - بيان الاحكام للفعال التي تصدر عن الناس من صالح وطالع وخير وشر ، وهذا النوع من الاحكام هو ما يسمى بفقه القرآن ، وهو الذي يراد الوصول الى فهمه من الكتاب بواسطة علم اصول الفقه .

وهو ينقسم الى الاحكام العملية التالية :

(أ) ما ينظم العلاقة بين العبد وربه ، وهو الذي يسميه الفقهاء « العبادات » .

(ب) ما ينظم العلاقة بين الانسان واسرته ، وهو المسمى الان عند القانونيين : « الاحوال الشخصية » .

(ج) ما ينظم معاملة الافراد بعضهم مع بعض من بيع وشراء واجارة ورهن وهببة وكفالة وشركة ومداينة ، وهو الذي يسمى بالمعاملات عند الفقهاء ، وبالقانون المدنى عند أهل القانون .

(د) ما يهدف الى زجر العصاة وال مجرمين وأهل الفساد ، ومعاقبتهم على جرائمهم وعبيتهم ، وهو المسمى بالحدود والكافارات عند علماء التشريع الاسلامي ، وبالقانون الجنائي عند اسرة القوانين الوضعية .

(هـ) ما ينظم العلاقة بين الحاكم ومحكومه والرئيس ومرؤسه ، وهو ما يسميه القانونيون : « القانون الاساس » أو « الدستور الاساس » .

(و) ما ينظم العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى في حالتي السلم والحرب ، وهو المعروف لدى علماء القانون بالقانون الدولي .

« الدليل الثاني : السنة »

السنة في اللغة : الطريقة ، سواء كانت حسنة أم سيئة . يدل عليه قول الرسول (ص) : (من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة) .

وهي في اصطلاح الفقهاء : (ما نقل عن النبي (ص) من العبادة نافلة) .

أما السنة في اصطلاح علماء الأصول : (ما صدر عن النبي (ص) من قول - غير القرآن - أو فعل - غير جلي - أو تقرير) .

وهي عند علماء الجعفريّة : (ما صدر عن المقصوم من قول أو فعل أو تقرير) .

والسنة - كما ذكرنا - تل الكتاب من حيث الاحتياج إليها ، فهي المصدر الثاني من المصادر التي تستخرج منها الأحكام الشرعية لافعال المكلفين كما تستخرج هي أيضاً من القرآن .

« الدليل على حجية السنة »

أجمع علماء المسلمين على أن السنة حجة يجب العمل بها ، لأنها منسوبة إلى الرسول المؤيد بالمعجزة الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، ولأنها مبنية لما أجمل في القرآن الكريم ، كالصلة والزكاة والحج والذبائح وأنواع المعاملات ، قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر

لتين^(١٤) للناس ما نزل اليهم^(١٥) .

وقد دل على هذه الحجية الكتاب أيضا كالعقل ، مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول^(١٦)) وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا^(١٧)) وقوله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله^(١٨)) وقوله تعالى : (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله^(١٩)) وقوله تعالى : (وما كان مؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا^(٢٠)) وغيرها من الآيات الكثيرة الواردة بهذا المعنى .

« أقسام السنة من حيث ماهيتها »

تبين من تعريف الاصوليين للسنة انها تنقسم الى ثلاثة أقسام : السنة القولية ، والسنة الفعلية ، والسنة التقريرية .

فالسنة القولية هي : (الاقوال التي صدرت عن النبي (ص) من اوامره ونواهيه وتخرياته وأخباره المبينة مقاصد القرآن الكريم والمشتملة على بيان أحكام الدين) .

وهي ترافق الحديث ، وقد يطلق الحديث عليها وعلى قسميهما : السنة الفعلية ، والسنة التقريرية ، مجازا .

(١٤) وكان البيان من الرسول (ص) تارة بالفعل وتارة بالقول وآخرى بالتقرير فيما اذا رأى شخصا يفعل فعلا باجتهاده ويصيّب فيه ، فيقرره على فعله بتحسينه ، أو بترك انكاره عليه وهذا البيان بأنواعه هو المسمى بالسنة . المدخل للفقه الاسلامي ، ص ٣٤ .

(١٥) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(١٦) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

(١٧) سورة العشر ، الآية ٧ .

(١٨) سورة النساء ، الآية ٧٩ .

(١٩) سورة النساء ، الآية ٦٣ .

(٢٠) سورة الاحزاب ، الآية ٣٦ .

والسنة الفعلية هي : (أفعاله (ص) التي صدرت عنه موضحاً بها
تشريعياً يأخذ به المسلمين) كصفة الوضوء وهيئة الصلاة وعدد ركعاتها
وكيفية أعمال الحج وغير ذلك .

والسنة التقريرية هي : (سكت النبي (ص) في وقت القدرة والامكان
عن انكار قول أو فعل وقع في حضرته أو في غيابه وعلم به) فيدل ذلك
على عدم امتاع ذلك الفعل . وذلك مثل التقرير الذي رواه الشيخان
البخاري ومسلم عن السيدة عائشة حيث قالت : دخل على النبي (ص)
مسروراً ، فقال : (ألم ترى محرزاً المدحبي ؟ دخل على فرأى اسامة وزيداً
عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما ، فقال - أى محرز - :
إن هذه الأقدام بعضها من بعض) .

وقد كان المنافقون طعنوا في نسبة اسامة الى زيد ، لأن اسامة كان
أسود وكان أبوه أبيض ، فأقرَّ الرسول (ص) قول المدحبي ، وهذا هو
الذى أخذ به الشافعى ، فرأى العمل بقول القائل بشرط أن يكون أهلاً
للشهادة مجرياً في القيافة .

كل ما ذكرناه من أنه سنة ينبغي العمل بها والاعتماد عليها ، سواء
كانت قوله أو فعله أو تقريراً : إنما يصح اذا كانت تلك السنة صادرة على
وجه التشريع للإمام ، أما اذا كانت هناك أئوال أو أفعال أو تقريرات
للرسول (ص) ودل الدليل على أنها من خصوصياته ، كتزوجه بأكثر من
أربع نساء ، أو دل الدليل على أنها ترجع الى الطبيعة الإنسانية والامور
الجبلية ، كالأكل والشرب والنوم والجلوس ، فلا يجوز الاقتداء به في
النوع الاول ، وتتجوز متابعته في النوع الثاني ، وقد تستحسن تلك
المتابعة .

﴿ أقسام السنة من حيث ستدتها ﴾

تنقسم السنة بهذا الاعتبار عند الجمهور الى قسمين : متواتر ، وخبر أحد . وزاد الحنفية قسما ثالثا ، وهو المشهور أو المستفيض .

فالمتواتر هو : ما رواه عن الرسول (ص) جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم واختلاف أنظارهم وبيئتهم ، ورواه عن هؤلاء جمع مثله وعن هذا الجمع جمع مثله حتى وصل اليانا بهذه الصفة .

ولا حصر لعدد أفراد هذا الجمع على القول الصحيح ، وقيل : إن أقلهم خمسة . وقيل : اثنا عشر . وقيل : عشرون .

وقيل : أربعون . وقيل : سبعون .

ومن هذا القسم كثير من السنن الفعلية في كيفية الوضوء والصلوة والصوم والحجج وغير ذلك مما تلقاه عن الرسول (ص) بالمشاهدة جمع ثم تلقاه عنهم جمع وهكذا في جميع العصور ومراحل الرواية .

أما السنن القولية المتواترة فهي قليلة جدا ، حتى قال المحدث المشهور المحقق ابن الصلاح الشهري زوري^(٢١) : من سئل عن ايراد حديث متواتر أعياد طلبه ، ويرى مثلاً لذلك حديث (من كذب على معتمداً فليتبأ مقدمه من النار^(٢٢)) ، وحكم السنة المتواترة - إنها قطيعة الورود عن النبي (ص) ، وتفيد العلم والجزم يقيناً ، ويجب العمل بها ، وانكارها كفر ، لأنها يستحيل عند العقل اتفاق الجمع الكبير على شيء كاذب لا ثبوت له في نفس الأمر مع تبأين آرائهم وأخلاقهم وأوطانهم .

والمشهور - ما كان أحدى الاصل ، أي ما رواه عن النبي (ص) .

(٢١) شهرزور منطقة تقع شرقى مدينة السليمانية بالعراق .

(٢٢) حاشية عصام الدين على شرح العقاد النسفية ، ص ٣٥ .

واحد ، أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواتر في القرنين : الثاني والثالث – زمن التابعين وتابعهم • وهذا القسم كثير في السنة ، ومنه حديث المسح على الخفين ، روى المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي في سفر ، فأهويت لانزع خفيه فقال : (دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما • وقوله (ص) : (لا يرث القاتل) وقوله (ص) : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها ، فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وقوله (ص) : (انما الاعمال بالنيات) •

وحكم السنة المشهورة – عند الحنفية – انها تفيد ظنا قريبا من اليقين ، ولا يكفر جاحدها ، ويجب العمل بها فيما تدل عليه • فهم يخصصون بها عام القرآن ، ويقيدون بها مطلقة •

ولذا قيدوا اطلاق القرآن غسل الرجلين في الوضوء بعدم لبس الخفين ، لحديث المغيرة السابق • وخصصوا آيات الفرائض بحديث حرمان القاتل من الارث • وخصصوا عموم قوله تعالى : (واحل لكم ما وراء ذلك^(٢٣)) بحديث (لا تنكح المرأة على عمتها الخ) وهكذا •

وخبر الآحاد : هو ما ليس من قبل التواتر عند الجمهور ، ولا من قبل المشهور أيضا – أي كلتواتر – عند الحنفية •

وحكم خبر الآحاد : انه لا يفيد علماء ، وإنما يفيد الظن اذا تحققت شروط قوله ، والظن يعمل به في الفروع^(٢٤) •

ومن هذا يتبين لنا ان السنة ليست كلها قطعية الثبوت كالكتاب ، بل منها ما هو قطعي الثبوت أو قريب من ذلك ، وهو السنة المتواترة والسنة

(٢٣) سورة النساء ، الآية ٢٣ •

(٢٤) اصول الخفاجي ، ص ١١٨ و ١١٩ •

المشهورة ، ومنها ما هو ظني الثبوت ، وهو خبر الآحاد .

أما دلالتها على الأحكام فقد تكون قطعية اذا كانت لا تتحمل تأويلا ، ومثالها قول الرسول (ص) : (في خمس من الأيل شاة الى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض) فان لفظ : خمس ، وأربع وعشرين ، وخمس وعشرين - في هذا الحديث قطعي الدلالة في معناه ولا يتحمل غيره أصلا .

وقد تكون ظنية الدلالة اذا كانت محتملة للتأنويل ، ومن أمثلتها قوله (ص) : (لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فانه يحتمل أن يكون معناه : ان الصلاة لا تكون صحيحة من لم يقرأ الفاتحة في صلاته - كما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء - ويحتمل أن يكون معناه ان الصلاة لا تكون كاملة لمن لم يقرأ الفاتحة في صلاته : يعني ان صلاته صحيحة لكن مع نقص - وهو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية ، فالسنة اذن من ناحية دلالتها على المعنى كالقرآن^(٢٥) .

(الشروط المقررة في الرواوى)

أشرنا قبل قليل الى ان للخبر شروطا يجب توافرها في حين القبول والعمل به . وهذه الشروط تتسع باختلاف متعلقاتها . فمنها شروط ترجع الى الرواى ، ومنها شروط ترجع الى مدلول الخبر ، ومنها شروط ترجع الى لفظ الخبر . وما كان المفروض في هذا الكتاب ان يكون وسطا بين الایجاز والاطنان :- تركنا البحث في النوعين الاخرين من الشروط الى الكتب الاصولية المفصلة .

فاما الشروط التي يجب وجودها في راوى الحديث فهي أربعة :
١ - الاسلام . فلا تقبل الرواية عن كافر حين الاداء بالاجماع ،

(٢٥) اصول شعبان ، ص ٣٨ .

أما الرواية عن كافر وقت التحمل لا الاداء فهى مقبولة ، لأن العلماء قبلوا
رواية مطعم بن جبير : انه كان سمع النبي (ص) يقرأ في المغرب سورة
الطور ، وكان ذلك قبل أن يسلم . وكانوا لا يستفسرون من المراوي :
هل تحمل خبره وهو مسلم ، أو قبل اسلامه ؟

أما رواية المبتدع بما هو كفر - كالخوارج - فلا تقبل عند الجمهور ،
وقال ابن الهمام من الحنفية : ان اعتقاد حرمة الكذب قبلنا روایته ، والا
فلا .

اما المبتدع بغير مكفر فالاكثرون من العلماء على القول بقبول روایته .

٢ - البلوغ . وهو شرط في الاداء لافي التحمل . فمن تحمل الرواية
وسمع الحديث قبل البلوغ وكان ضابطا لها ثم أداها بعد أن بلغ وظاهر رشه
في دينه قبلت روایته ، لأنهم اتفقوا على قبول روایة ابن الزبير وأنس بن
مالك والنعمان بن بشير بعد البلوغ ما تحملوه صبيانا^(٢٦) من غير استفسار
ولا تفرقه بين ما تحملوه حال الصغر وما تحملوه بعد البلوغ ، كما ان
الصحيح عند الجمهور انه ليس للتحمل سن معينة خلافاً لمن قيدها بأن
لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٣ - العدالة . حين الاداء لا حين التحمل ، وهي : ملكة تحمل
الانسان على ملازمة التقوى والمرؤة واحتياط الكبائر وصيانة النفس عن
الادناس وما يشنينا عند الناس .

وأدنى العدالة ترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغار وترك ما يدخل

(٢٦) اذ ان ابن الزبير ولد في السنة الاولى من الهجرة ، وقد توفي الرسول
(ص) وسن ابن الزبير لا تزيد عن العشر . والنعمان ولد على رأس
ثمانية عشر شهراً من الهجرة . وانس كانت سنّه - حين قدم الرسول
المدينة - عشر سنوات وكان في خدمته وهو صبي .

بالمروءة . وكتب الفقه تكفلت بيان الكبائر والصفائر .

وأما ما يدخل بالمروءة فهو : الامور الدالة على خسدة النفس ودناءة الطبع ، مثل صحبة السفلة والافراط في المرح المفضي الى الاستخفاف به وما أشبه ذلك .

قال الامام أحمد : اذا انتفت عدالة الشخص بسبب كذبه على رسول الله (ص) فروايته لا تقبل مطلقاً ، سواء وقت الاداء أم وقت التحمل .

٤ - الضبط . أي ضبطه ما يسمع ويروى ليحصل الفتن بصدقه ، ويعرف ذلك بالشهرة وبمرافقته للمشهورين بالضبط في رواياتهم لفظاً ومعنى .

(رواية الحديث بالمعنى)

اختلف العلماء في رواية الحديث^(٢٧) بالمعنى . فأكثرهم على الجواز ، اذا كان الراوي عرفاً بمدلولات الالفاظ وموقع الكلام ، بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المعنى المراد منه ، لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له ، سواء انسى الراوي اللفظ أم لا ؟

(٢٧) ذهب جماعة من المتقدمين - ومنهم ابن سيرين - الى وجوب نقل لفظ النبي (ص) على صورته ، واختاره أبو بكر الرازبي . وقال جماعة : يجوز ابداله بما يرادفه دون غيره . ومذهب الائمة الاربعة والجمهور : انه اذا كان الراوي عالماً بدللات الالفاظ فله نقل المعنى ، وال الاولى نقل اللفظ ، والا حرم عليه التغيير . واختاره الآمدي ، لما روى ان رجلاً قال يا رسول الله تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه ، فقال (ص) : (اذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث) ، ولما ذكر في المتن . منتهي السول في علم الاصول ، للآمدي بتصرف - وراجع في ذلك أيضاً : مختصر ابن الحاجب وشرحه للقاضي عضيد الدين ، ج ٢ / ص ٧٠ .

أما غير العارف بمدلولات اللفاظ ومواقع الكلام فلا تجوز له الرواية
بالمعنى قطعاً .

والدليل على هذا الجواز ما رواه الطبراني وغيره من حديث عبدالله بن سليمان الليثي قال : قلت : يا رسول الله ، اني أسمع منك الحديث ، لا استطيع أن ارويه كما أسمعه منك - يزيد حرفاً أو ينقص - فقال : (اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً واصبتم المعنى فلا بأس) فذكر الليثي ذلك للحسن البصري ، فقال : لو لا ذلك ما حدثنا .

« الدليل الثالث : الاجماع »

الاجماع في اللغة جاء بمعنىين : الاول ، العزم والتصميم على الشيء .
ورد ذلك في قوله تعالى : (فاجمعوا أمركم ^(٢٨)) أي اعزموا وصمموا عليه ، وفي قوله (ص) : (لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل) أي لا يعزم ويصمم عليه من الليل .

والثاني ، الاتفاق ، مثل قول القائل : اجمع القوم على كذا : - أي اتفقوا عليه .

والفرق بين المعنين ان الاجماع بالمعنى الاول يتصور من شخص واحد ومن اشخاص كثيرين ، وبالمعنى الثاني لا يتصور الا من أكثر من شخص واحد .

أما الاجماع في اصطلاح الاصوليين ، فهو : (اتفاق المجتهدين من الامة الاسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعدوفاة الرسول (ص)) ، فهذا التعريف يشتمل على قيود ولفاظ :-

فالاول منها لفظ « الاتفاق » ، وهو جنس التعريف ، ومعناه انه لابد

(٢٨) سورة يونس ، الآية ٧١ .

أن يكون كل رأي من الآراء المعروضة موافقاً لرأي الآخر ، وهو لا يتحقق مفهومه الا من شخصين فصاعداً ، لانه من أفعال المشاركة التي تتطلب ذلك ، فعلى هذا الاساس اذا لم يوجد في عصر من العصور الامجتهد واحد لا ينعقد الاجماع برأيه لعدم تحقق مفهوم الاتفاق ، وهذا هو الرأي الصحيح (٢٩) .

والثاني منها لفظ «المجتهدین» ، وهو جمع مجتهد ، والمجتهد من تحقق في ملكة استخراج الاحکام الشرعية من الادلة ، أما العوام ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا اعتبار باتفاقهم ولا بخلافهم ، لأنهم ليسوا أهلاً للنظر والاستدلال .

كما ان اللام في المجتهدین للاستغراف وهو يفيد لزوم اتفاق كل المجتهدین الموجودین في ذلك العصر ، بحيث اذا خالف واحد منهم او أكثر من واحد لا يتحقق الاجماع على ما يراه الجمهور من العلماء ، وقال جماعة : يتحقق الاجماع باتفاق أكثر المجتهدین مع مخالفۃ القليلین (٣٠) .

(٢٩) لان الاتفاق لا يتحقق مفهومه ، وليس بحجۃ ايضاً ، لانه متى انتفت عنه صفة الاجماع صار رأياً فردياً لمجتهد ، وليس ببعيد أن يخطئ فلم يكن قوله حجۃ . اصول الخضري ، ص ٢٩٩ .

(٣٠) وهو رأي ابی الحسین الخیاط ، فانه يقول : اذا اتفق أهل العصر على قول الا الواحد والاثنين من المجتهدین يكون ذلك حجۃ ، وعلى من أراد الاطلاع الكافي على تفصیل هذا النزاع وأدلة المتنازعین مراجعة كتاب المعتمد ج ٢ / ص ٤٨٦ وما بعدها . وفيه ما يدل أيضاً على أن المراد بقوله : حجۃ ، انه اجماع لا انه حجۃ فقط ، اى حجۃ ظنیة . وذلک لانه اذا انتفت الكلیة فی قائل حکم ما بان اتفق عليه الاکثرون ، قیل : انه حجۃ ظنیة ، لان الظاهر اصابة السواد الاعظم . وقیل : ليس بحجۃ أصلاً كما انه ليس باجماع ، لانه ربما كان الحق مع الاقل . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ج ٢ / ص ٢٢٢ .

ولم يشترط في المجتهدين الموجودين في العصر أى عدد^(٣١) ،
ولكن أمم الحرميين يرى وجوب بلوغ عددهم حد التواتر حتى يتضمن
احتمال الخطأ فيه .

والثالث « الامة الاسلامية » فيجب اذن أن يكون المجتهدون المجمعون
مسلمين ، فلا يعد اتفاق المجتهدين من الامم الأخرى اجماعا ولو سلمنا
بوجود مجتهدين فيهم ، لأن الا أدلة الواردة بشأن اعتبار الاجماع لا تتناول
اجماع مجتهدى غير الامة الاسلامية .

والرابع « في عصر من العصور » أى يتحقق الاجماع في أى عصر
من العصور الاسلامية غير عصر النبي (ص) كما سيتبين لنا ذلك من القيد
الأخير في التعريف ، فعلى هذا ليس بشرط في تحقيق الاجماع اتفاق
جميع المجتهدين في جميع العصور من عصر النبي (ص) إلى يوم القيمة ،
لان ذلك يؤدي إلى عدم امكان الاجماع وتحقيقه الا بعد قيام الساعة ، ولا
شك ان الاجماع بعد قيامها مما لا يحتاج اليه .

وهذا القيد الأخير (في عصر من العصور) يظهر لنا أيضا انه
لا يشترط في المجتهدين أن يكونوا من الصحابة - كما يشترط ذلك بعض
الحنابلة والفالحية - بل يجوز أن يكون الاجماع حاصلا في أى عصر بعد
وفاته (ص) .

والخامس « على حكم شرعي » هذا القيد يفيد ان الاجماع على الاحكام
غير الشرعية كالاحكام اللغوية والعقلية وغيرهما مثل اجماع النجاة على أن
الفاعل مرفوع ، وان المفعول منصوب : - لا يعد اجماعا شرعا اصوليا .

والسادس « بعد وفاة الرسول » هذا القيد يستوجب أن يكون ذلك

(٣١) مختصر تنقیح الاصول ، ص ٦٢ .

الاجماع متحققا بعد وفاة الرسول (ص) لا قبلها ، فلا وجود للاجماع ولا اعتبار له في عصره (ص) ، لأن الرسول ان وافق المجمعين على الحكم الذي أجمعوا عليه كان الحكم ثابتا بالسنة لا بالاجماع ، وان خالفهم في ذلك سقط اتفاقهم ولغا اعتباره ، فلا يكون ما اتفقوا عليه حكما شرعا .

« أنواع الاجماع »

يتسع الاجماع باعتبار كيفية حصوله الى نوعين : اجماع صريح ، واجماع سكوتى .

فالاجماع الصريح ، هو : أن يبدى كل مجتهد من مجتهدي العصر رأيه صراحة بالقول أو الفعل كأن يعمل بما أفتى به غيره .

والاجماع السكوتى ، هو أن يبدى بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل ويعلم به باقى المجتهدين الموجودين فيسكنون ولا يكون منهم تأيد ولا انكار صراحة للرأى المذكور ، شريطة أن يكون هذا الرأى عرض مدة تكفي لتفكير المجتهدين فيه وتكوين آرائهم حوله عادة ، دون أن يكون هناك مانع من خوف أو مهابة أو حياء أو غير ذلك من الموانع .

« حجية الاجماع »

قد عرفنا ان الاجماع يكون على نوعين : وهما الاجماع الصريح والاجماع السكوتى . ولكل منهما حكم من حيث الحجية وعدمه يختلف عن حكم الآخر .

وتفصيل هذا الكلام هو : ان النوع الاول من الاجماع اذا كان مستوفيا كافة الاركان والقيود التي ذكرت في تعريفه ، فإنه يكون حجة قطعية لا تجوز مخالفتها من بعد انعقاده وتخرج المسألة من أن يكون محل للاجتهد والنزاع . كما هو رأى الجمهور من الاصوليين والعلماء .

وذهب النظام ومن تبعه الى أن الاجماع ليس بحججة ولا يكون دليلا
على الاحكام الشرعية .

وقد استدل الجمهور على حجية الاجماع بما يلي :

١ - الكتاب الكريم . مثل قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
واساءت مصيرها^(٣٢)) ووجه الاستدلال بهذه الآية هو ان الله تعالى جمع بين
المشاقة للرسول (ص) وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في استحقاق الوعيد
الشديد بادخال النار ، فيحرم اتباع غير سبيلهم كما تحرم مشاقة الرسول ،
اذ من المعلوم أن المباح لا يضم الى الحرام في الوعيد ، واذا حرم اتابع غير
سبيلهم ، وجب اتابع سبيلهم ، وسبيلهم هو ما اتفق عليه مجتهدو الامة
وقرت حوله آراؤهم لأنهم المعيرون عن الامة في أمثل هذه الاشياء ، فدل
هذا على وجوب اتابع الاجماع .

٢ - السنة النبوية . منها قوله (ص) : (لا تجتمع امتى على ضلاله)
وقوله (ص) : (لا تجتمع امتى على خطأ) وقوله (ص) (ما رأى المسلمين

(٣٢) سورة النساء ، الآية ١١٤ - يقول الغزالى : ان هذه الآية أقوى
الآيات التي تمسك بها الجمهور لاثبات حجية الاجماع ، واستند عليها
الشافعى أيضا ، ولكن الذى نراه ان الآية ليست نصا فى الغرض بل
الظاهر ان المراد بها ان من يقاتل الرسول ويشارقه ويتبين غير سبيل
المؤمنين فى مشايعته ونصرته ودفع الاعداء عنه نوله ما تولى ، فكانه
لم يكتفى بترك المشاقة حتى تنضم اليه متابعة سبيل المؤمنين
فى نصرته والذب عنه والانقياد له أينما يأمر وينهى ، وهذا هو
الظاهر السابق الى الفهم . ثم ارتقى ان استطراف مسلك الاحاديث
فى هذا المقام اشد وأقوى من التمسك بالآيات (راجع المستصفى ،

ج ١/ ص ١١١) .

حسناً فهو عند الله حسن) فهذه الأحاديث وإن لم تكن متوترة في المفهوم إلا أنها متوترة في المعنى ، وكلها تتفق على أن الأمة الإسلامية مقصومة من الخطأ ، وقد سبق أن قلنا أن المجتهدین يمثلون الأمة وحكمهم في الحقيقة حكم لامة^(٣٣) .

٣ - العقل . وذلك لأن العقول والقرائح مختلفة ليس من السهل اتفاقها من جماعة كبيرة من المجتهدین على حكم واحد ، فإذا حصل هذا الاتفاق علمنا قطعاً أنه كان هناك دليل شرعي من كتاب أو سنة استندوا عليه في أجماعهم واستقرت عليه آراؤهم .

هذه هي نماذج للدلالة التي أتى بها الجمهور لاثبات حجية ذلك النوع من الاجماع .

والحق إننا إذا أمعنا النظر في الاستدلال بما سبق نجده غير خال من ضعف ووهن ، وذلك لأن الآية السابقة – وكذا ما أتى بها من الآيات في هذا المقام – وإن كانت قطعية التثبت إلا أنها ظنية الدلالة على المدعى الذي هو حجية الاجماع . إذ يحتمل أن يكون المراد بسبيل المؤمنين فيها متابعته (ص) ومناصره أو الافتداء أو الایمان به .

وإذا قامت هذه الاحتمالات لا يكون الدليل قاطعاً بل غايةظهوره ، والتمسك بالظاهر إنما يثبت بالاجماع الذي انعقد على وجوب العمل بالدلالة ظنية ، ولو لاه لوجب العمل بالدلالة المانعة من اتباع الفتن ، فيؤدي ذلك إلى اثبات الاجماع بدليل لا تثبت حجيته إلا بالاجماع ، وهو دور ، والمدور من الأمور الباطلة .

وأيضاً فإن الأحاديث المذكورة لا تجدي الجمهور نفعاً ، إذ أنها ظنية

(٣٣) وقد أسهب الإمام الغزالى في هذا المقام ، فليراجعه من يريد الزيادة ، المستصفى ج ١ / ص ١١٢ .

الثبوت والدلالة معاً ، وباب التأويل فيها واسع على الفريقين ، لأننا وإن سلمنا بكونها متواترة في المعنى يحتمل أن يكون المراد بنفي الصلاة أو الخطأ عن الأمة عصمتها من الاتفاق على الكفر وما أشبه ذلك ، كما أنه يجوز أن يكون المراد بحسن ما يتყق عليه المسلمون حسن ما يتتفقون عليه من الأحكام الاعقادية الأصولية .

وكذلك أن كان السبب في اجتماع العقول والقرائح المختلفة لمجتهدين كثرين على حكم شرعي لأجل ما وجدوه من دليل من كتاب أو سنة ، كان الحكم المثبت لذلك الحكم الشرعي هو ذلك الدليل من الكتاب أو من السنة فقط دون أن يكون للاجماع هذا أي تأثير أو اعتبار في اثبات ذلك الحكم .

فتبيين من هذا التفصيل كله أنه لا الكتاب الكريم ولا السنة النبوية الشريفة ولا العقل تدل دلالة قطعية على حجية الاجماع وكونه دليلاً من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية .

وغير الجمئور من أنكروا حجية الاجماع استدلو أيضاً لدعائهم بما يلي :

١ - الكتاب الكريم . منه قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول و أولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)^(٣٤)) اذ المفاد من هذه الآية ان المسلمين اذا تنازعوا في أمر من الامور لا ينبغي الرجوع لجسم هذا النزاع الى غير كتاب الله وسنة رسوله ، فالرجوع الى الاجماع الذي ليس صادراً عن الله تعالى ولا عن الرسول بل هو قول الامة ورأيها أمر غير جائز ، فعلى هذا لا يمكن أن يكون الاجماع حجة .

٤٣) سورة النساء ، الآية ٥٨ .

وقوله تعالى : (وننزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)^(٣٥) فهي تدل على ان الكتاب الذى هو القرآن يبين حكم كل شيء دون حاجة الى شيء آخر مثل الاجماع .

وهذا الاستدلال ليس بقوى اذ يمكن أن يحتج بـأن الآية الاولى توجه الى الاحكام والمسائل التي يقع فيها التزاع بين العلماء ، ولا شك ان الاحكام المجمع عليها ليست من هذا القبيل ، وان يحتج بـأن الآية الثانية لا تتنافي اذ يكون الكتاب تبيانا لبعض الاشياء بواسطة الاجماع ، اذ الاجماع ليس الا دليلا شرعا راجعا الى الكتاب أو السنة الراجعة الى الكتاب او الى كليهما معا .

٢ - السنة . منها ما روى ان معاذ بن جبل لما أرسله الرسول (ص) الى اليمن قال له : (بم تقضي اذا عرض لك قضاء ؟) قال : أقضى بكتاب الله تعالى . قال : (فان لم تجد ؟) قال : أقضي بسنة رسول الله . قال : (فان لم تجد ؟) قال : اجتهدرأبي ولا آلو . فضرب رسول الله صدره ، وقال : (الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضي رسول الله) ، فنحن نرى فى هذا الحديث ان الرسول (ص) أقر معادزا فيما ذهب اليه من العمل بالكتاب أولا والسننة ثانيا والاجتهاد ثالثا ، دون أن نرى فيه ذكرا للاجماع وحجنته ، فلو كان حجة مثل تلك الادلة ، لكان معاذ ذاكرا له قطعا ، وحيث لم يذكره يتبين ان انه ليس بحججة على الاحكام .

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بـأن معادزا لم يذكر الاجماع مع الكتاب والسنة والاجتهد ، لأن الاجماع - كما عرف من التعريف - لم يكن حجة ودليل على الاحكام في عهد الرسول (ص) لا لانه ليس بحججة مطلقا في عهده وبعد عهده .

• (٣٥) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

٣ - العقل • وهذا الدليل يمكن ان يقرر على الوجوه الآتية :

(أ) - ان الاجماع يتوقف على اجماع مجمعين ، والمجمعون لابد أن يكونوا مجتهدين - كما سبق ذكره - فالاجماع يتوقف على المجتهد ، الا ان معرفته وتشخيصه ليست سهلة متيسرة لعدم وجود موازين مضبوطة مستقرة يعرف بها المجتهد من غيره ، وبدون معرفته لا يمكن الوقوف على الاجماع •

وقد يجاح عن هذا الوجه : بأن مرتبة الاجتهد لها حدود معلومة وموازين مضبوطة فررها العلماء ووضعوا لها مقاييس ثابتة راسخة ، فمن وجدت فيه تلك المرتبة فهو مجتهد وفي مكانة الناس معرفته وتشخيصه ، كما انهم يستطيعون معرفة النجارة أو الحداد أو الاديب بواسطة ملكات التجارة والحدادة والادب فيهم ، فيرجعون اليهم في شؤونهم •

(ب) - ان الاجماع على شيء يتوقف على اطلاقنا على رأي كل واحد منهم ، وهذا الامر يكاد يكون مستحيلا ، لكثرة المجتهدين وانتشارهم في أمصار نائية وببلاد بعيدة •

ويمكن أن يجاح عن هذا أيضا : بأن هذا الوجه يتضمن ضعفه اذا ما رجعنا الى الصدر الاول للإسلام ، او الى عصر الصحابة ، حيث كان المجتهدون قليلا مخصوصين معدودين مقيمين في بلاد متقاربة ، وكان الاتصال بهم أمرا ميسورا وسهلا •

(ج) - ان الجمهور من العلماء يشترطون أن يكون للاجماع سند من كتاب أو سنة يبني عليه ، وعلى ذلك فلا يخلو أبدا ان يكون ذلك السند قطعيا أو ظننا ، فان كان قطعيا ، فلا داعي معه الى اجماع المجتهدين ، لأن العادة تحيل عدم نقل ذلك السند ، ولو نقل لا غنى عن الاجماع ، وان كان ظننا ، امتنع الاجماع حينئذ ، لانه - والحاله هذه - يستحيل الاتفاق

عادة ، لاختلاف العقول والقرائح ، وتبين الافكار والانظار .

والجواب عن هذا أيضا : بأننا نسلم ان الجمھور اشترطوا وجود سند للاجماع ، لكن لا نسلم ان العادة تحيى عدم نقله ان كان قطعا ، أو تحيى الاتفاق عليه ان كان ظننا ، اذ العادة قد لا توجب نقل القطعي اذا استغنى عنه بحصول الاجماع ، كما ان السند الظني قد يكون جليا ظاهرا لا تختلف فيه العقول والقرائح والانظار .

(د) ان الاجماع ليس الا أقوال افراد ، وحيث كان كل فرد وحده غير موجب للعلم واليقين لعدم عصمتة من الزلل والخطأ ، فكذلك قول الافراد بعد اجتماعهم ، لأن توهם الخطأ والزلل لا يزول بالاتفاق والاجتماع . وجواب هذا أيضا يمكن أن يأتي على ما يلي : وهو انه قد يثبت بالاتفاق والاجتماع ما لا يثبت بالانفراد في الامور الشرعية والامور الحسية على السواء ، وذلك مثل ثبوت قطعية القرآن المنقول بالتواتر والاجتماع ، ومثل ثبوت قوة الجبل المؤلف من شعرات بحيث تفوق تلك القوة مئنة كل شعرة على حدة كما هو جلي واضح .

وهناك رأي آخر لبعض المؤلفين الجدد . خلاصته : ان وقوع الاجماع في عصرنا هذا أسهل كثيرا من وقوعه في العصور الاسلامية الخالية ، بل حتى في العصر الاول .

وذلك لانه بامكان كل حکومة من الحكومات الاسلامية أن تقف على رأى كل من تصدق عليه أوصاف المجتهد المقررة ، ثم بعد جمع آراء وأقوال المجتهدين الموجودين لديها ، تعمد الى اذاعة ونشر هؤلاء الآراء بواسطة المذيع والآلات الاخبارية الحديثة ، وعند ذلك اذا كانت الآراء والفتاوی الصادرة عن مجتهدی كل دولة متفقة حول حکم الشیء المعروض للرأى والافتاء فقد يحصل الاجماع المشود .

والذى أتصوره ان هذا الرأى ليس بسديد ، لأننا اذا تصفحنا فجواه وتقيدنا بالواقع المحسوس يتبين لنا ان هذا الكلام كلام نظري بحت ليس في الامكان تحقيق مدلوله ، اذ بالإضافة الى وجود الكثرة الكائنة من الاسباب التي حملت كبار المحققين من علماء الاصول على استبعاد وقوع الاجماع بعد زمن الصحابة - كما تطرق اليه عما قريب - توجد اسباب عائقية اخرى لتحقيق مدلول هذا الكلام ، حيث ان كثيرا من المسلمين يقيمون في بلدان لا تدين بالاسلام حتى تحترم رأيه وتحترم آراء علمائه ، بل حتى توجد بعض الحكومات الاسلامية تأبى أن تتخذ الاسلام شعيرة لها ، فكيف اذن في الامكان جمع آراء المجتهدين واذاعتها على الناس .

« الرأى الراجح في حجية الاجماع »

رأينا فيما سبق ان ادلة المثبتين لحجية الاجماع والنافئ لها كانت قابلة للمناقشة والرد والجدل ، وكانت الادلة على صورة عامة ضعيفة لم تكن تحمل النقد الدقيق والفحص الكامل .

والرأى الصحيح الذي اتجهت اليه أنظار المحققين قديما وحديثا هو : ان الاجماع لا يتصور وقوعه بعد الصدر الاول من الاسلام ، وذلك لما أشير اليه من تفرق المجتهدين بعد ذلك العصر وتباعد امكانتهم وتعدد الاهواء والتزعيات لديهم وكثرة الفتن وعدم الاستقرار وشيوخ الظلم وتفشي الكذب والفسوق والنفاق واحتمال حياة المجتهد أو خوفه أو نحو ذلك من الاسباب التي يجعل من المتعذر بل من المتعذر وقوع الاجماع .

وعلى ما عدا هذا الزمن أيضا ينبغي أن تحمل اعتراضات الامام الشافعي في كتاب (جماع العلم) حول امكان الاجماع ، حيث يثير الشكوك حوله بالفارق بين البلدان وعدم التقاء الفقهاء والمجتهدين ووقوع الاختلافات الكثيرة فيما بينهم وغيرها من الشكوك والاحتمالات .

وذلك لأن الشافعى نفسه يقرر في رسالته التي جعلت مقدمة لكتابه
(الام) ان الاجماع حجة^(٣٦) .

ومن هنا ينبغي أيضاً أن نفهم ما روى عن الإمام أحمد من تشنيعه على
مدعى الاجماع وتكذيبه لنقاوله ومبتهه .
أما الاجماع في الصدر الأول فان الحق هو وقوعه فضلاً عن امكانه .
والدليل عليه امور واضحة بينة ، منها :

انه قد قفت حوادث اتفقت عليها آراء الصحابة كلهم واستقرت
حولها كلماتهم ، كاتفاقهم على تحرير شحم الخنزير ، وعلى حجب ابن الابن
بالابن ، وغير ذلك . ومنها :

ان احتمال دلالة الا أدلة النقلية من الكتاب والسنّة التي أتى بها العلماء
لأنيات حجية الاجماع عليها : - كان هو الصحيح لدى الصدر الأول من
الصحابة وتابعهم ومن بعدهم ، احتجت بها الامة الاسلامية على مر العصور
المختلفة والمعهود المتوعدة ، وانكرت غایة الانكار على من خالف آراء
مجتهدي السلف ومفسريهم^(٣٧) ، مع ان العادة تجعل من المستحيل توافق
جماعات كبيرة من اعصار متكررة على التسليم بما لم تقم الحجة بصحته
وصوابه مع اختلاف العقول والمدارك والطبع ، وتنافوت المذاهب والمشارب
والاتجاهات .

وأيضاً فإن السلف كانوا أقدر من غيرهم في فهم النصوص الشرعية

(٣٦) وهو المستدل له بآية المشاقة كما مرت الاشارة اليه .

(٣٧) والعادة تحيل أن يكون مثل ذلك الاتفاق عن مجرد ظنون ، بل لا بد
أن يكونوا قد رأوا نحو الاخبار التي سيقى لها الموضوع أدلة على
حجية الاجماع مقطوعاً بها ، بحيث لم تكن في نظرهم مجالاً للظن
والاختلاف . البداية في اصول الفقه ص ١٣٢ .

من كتاب وسنة وفهم معانيها ومرادها ومغزاها ، وذلك لقربهم من عهد الرسول (ص) واطلاعهم على تفاسير كثيرة لهؤلاء النصوص ووقوفهم على الاسباب والموارد لها وتضلعهم في الفقه والاصول واللغة العربية ومعرفتهم بالاستعمالات الشرعية والمصطلحات الاسلامية واللغوية وغيرها من الامور التي تكون العالم المحقق والمفسر المتبحر الذى شذ أن يفوته معنى من معانى النصوص أو احتمال من الاحتمالات الموجودة فيها .

هذا التفصيل كله كان في الاجماع الصريح . أما النوع الثاني من نوعي الاجماع وهو الذى يسمى بالاجماع السكوتى فاختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً .

حيث ذهب الجمهور الى انه حجۃ ظنیة يتراجع الاخذ بها فقط مع جواز مخالفتها^(٣٨) .

وذهب كثير من الحنفیة الى انه حجۃ قطعیة لا يجوز مخالفتها^(٣٩) .
وذهب الشافعی - وتبعد كثیر من الفقهاء - الى انه ليس بحجۃ^(٤٠) .
حجۃ قول الجمهور في الاجماع السكوتی بينت على الشكل الآتي :
ان حقيقة الاجماع لم تتوافر فيه لعدم اخبار كل مجتهد برأيه
لا صراحة ولا اشارة ، لكنه حجۃ يتراجع الاخذ بها فقط ، لأن ظاهر الامر

(٣٨) وهو الذي ذهب اليه أبو الهاشم الجبائي من المعتزلة واحتاره الآمدي .
منتهى السول للأمدي ص ٥٩ .

(٣٩) وعليه بعض الشافعية وأبو علي الجبائي ، لكنه شرط في ذلك انقراض العصر . المصدر السابق ونفس المكان .

(٤٠) وهناك رأي آخر لابن أبي هريرة ، وهو : ان الامر المskوت عنه ان كان حکماً من حاكم لم يكن اجماعاً ، وان كان فتوى فهو اجماع .
المصدر السابق ونفس المكان . والامام العزالی في مستصفاه ج ١ / ١٢١ ارتضى ما ذكرناه في صلب الكتاب .

يقتضي انهم كانوا راضين عن تلك القوى أو ذلك الرأى ، وهذا ما يسنلزم
طينة الدليل لا قطعته كما هو ظاهر .

وحجة الحنفية تتلخص فيما يلي :

(أ) ان السكوت في ذاته لا يعد حجة الا بعد ترو وتفكير عميقين، وبعد تقليل الرأى من كل نواحى ، فإذا سكت المجتهد بعد ذلك فهذا السكوت يعد سكوتا في موضع البيان ، والسكوت في موضع البيان ومعرضه بيان .

(ب) ان النطق والكلام من جميع المجتهدين أمر متيسر بل أمر متunder مخالف للعادة ، اذ العادة في كل زمان أن يتولى الكبار الفتوى وابداء الرأي والمشورة ويسكت الماقون .

(ج) ان السكوت بعد عرض الرأى مع التروى والتفكير يعد من المجهود حراما اذا كان هو يخالف ذلك الرأى وتلك القوى ، والأخذ بالحسنى يوجب علينا اعتبار سكوته رضا والا كان آثما ، اذ لم يبد الرأى الذى يرضيه مع كون الناس بحاجة اليه ، واحتمال المخالفة مع السكوت احتمال لا يستند الى دليل فلا يعنى به ، والاحتمال الذى يجرح الاستدلال هو الاحتمال الناشئ عن دليل *

وحجة قول الشافعى ومن تبعه قررت على الوجه资料如下：

(أ) انه لا ينسب الى ساكت قوله ، فلا ينبغي أن يجبر مجتهدا على تحمل تبعه رأي لم يقله ، واذا اعتبرنا السكوت اجماعا فقد حملنا ساكنا كلاما ربما هو راغب عنه .

(ب) انه لا يصح أن يعتذر السكوت موافقة ، لتعدد الاحتمالات (١)

(٤١) هذه الاحتمالات وان كانت منقدحة عقلاً، الا انها على خلاف الظاهر من الخلق الكثير في السكوت عن انكار الباطل، أو البحث عن كشف المآخذ في مسائل الاجتهاد . المصدر السابق ص ٦٠

في أسباب هذا السكوت ، لانه من المحتمل أن يكون سكوته للخوف أو
الحياء أو تفضيل التروي أمدا آخر أو ما يشبه ذلك . ومع كل هذه
الاحتمالات لا يمكن أن يعتبر السكوت حجة على اعتقاد الرأى ، وإذا لم
يعتبر السكوت حجة على ذلك ، فلا ينبغي أن يعتبر الاجماع السكوتى حجة
شرعية يعمل بها^(٤٢) .

والراجح من هذه الآراء هو رأى الجمهور ، لانه من الواضح
وضوحاً كثيراً ان الاجماع السكوتى لا يبلغ قوة الاجماع الصریح حتى
يكون مثله حجة قطعية ، كما ان سكوت باقي المجتهدين في الاجماع
السكوتى مع توافر الامور المعتبرة فيه من عدم الخوف أو المهابة أو الحباء
أو غير ذلك من الموانع في المجتهد ظاهر في موافقتهم على ما سمعوه .
واحتمال أن يكون السكوت لامر آخر احتمال بعيد ، وذلك لما علم من
أحوال السلف الصالح ، فانهم لم يكونوا يمتنعون عن قول الحق مهما
لافقوا في سبيله ، ومهمما كانت درجة من يخالفونه ، فهو اذن ينبغي أن
يعتبر حجة : - أي حجة ظنية .

﴿ مسألة ﴾

اذا افرق أهل عصر فرقتين : احدهما أبدت حكماً في قضية ، والثانية
أبدت حكماً آخر في تلك القضية ، فهل يعتبر هذا اجماعاً منهم ؟ . بناء على
انه ليس في تلك القضية الا أحد هذين الحكمين ، فلا يجوز لمن بعدهم
ابداء حكم ثالث . او لا يعتبر اجماعاً ويجوز لمن بعدهم ابادة حكم ثالث^(٤٣)
او رابع فيها ؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

(٤٢) اصول الفقه لابو زهرة ص ١٩٦ وما بعدها بتصرف .

القول الاول ، وهو للاكترین من الفقهاء انه : لا يجوز ابداء حكم ثالث ، لأن اتفاقهم على ان القضية فيها هذا الحكمان فقط اجماع ضمئی منهم على عدم احتمال القضية حکما آخر ، فابداء حکم آخر – والحالة هذه – يكون خروجا على الاجماع ، وهو لا يجوز .

والقول الثاني ، وهو بعض الفقهاء انه يجوز ابداء حکم ثالث ورابع وخامس ، لأن مجرد اختلافهم في حکم القضية يدل على أنها محل للاجتہاد وابداء الآراء .

والقول الثالث ، وهو الذى اختاره المحققون الاصوليون يميل الى التفصیل ، وهو : انه اذا كان الحکم الثالث يرفع ما اتفق عليه الفريقان السابقاً امتنع ، والاجاز ^(٤٤)

وهالک مثلا توضح لك هذه المسألة :

(أ) توریث الجد مع الاخوة . قضية اختلف فيها فقهاء العصر الاول ، فقال قوم : يرث الجد ويحجب الاخوة . وقال قوم : يشترک الاخوة مع الجد في المیراث . فالقلائل بتوریث الاخوة دون الجد محدث حکما ثالثا يرفع ما اتفق عليه الفريقان من توریث الجد .

(ب) النية في الطهارات . قضية اخرى اختلف فيها فقهاء العصر الاول الى فرقین : فرقة تقول بلزومها في جميع الطهارات من تیمم وغسل ووضوء . وفرقة تقول بلزومها في التیمم وحده . فالقلائل بعدم لزومها في الجميع محدث حکما ثالثا يرفع ما اتفق عليه الفريقان من لزومها في التیمم .

(ج) فسخ النکاح بالعيوب الخمسة : الجنون ، والجب ، والغنة ،

(٤٣) منتهى السول للأمدي . ص ٦٣ .

(٤٤) ونقل الشیخ زین الدین الحلبي ان بعضـا من الاصوليين یرون هذا في اختلاف الصحابة خاصة . مختصر المنار ، ص ٢٠ .

والرثق ، والقرن . قضية أخرى اختلف فيها فقهاء العصر الأول إلى طائفتين : طائفة تقول : يفسخ النكاح بكل عيب من هذه العيوب الخمسة . والثانية تقول : لا يفسخ النكاح بشيء منها . فالقاتل بالفرق محدث حكمًا ثالثًا ولكنه لا يرفع ما اتفق عليه الفريقان ، لأنه لم يحصل من بين الطائفتين اتفاق على أحد هذه العيوب .

الراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو ما اختاره المحققون – ومنهم الآمدي وابن الحاجب – من التفصيل .

وذلك لأنه إذا رفع الحكم الثالث معملاً عليه فقد خالف الاجماع وهو لا يجوز ، مثل قضيتي (توريث الجد مع الأخوة) و (النية في الطهارات) ، وإن لم يرفع معملاً عليه فلا داعي للمنع ، لأنه لم يخالف اجماعاً ، ولا مانع سواه ، فجاز ذلك ، مثل القضية الثالثة وهي (فسخ النكاح بعيوب الخمسة) ^(٤٥) .

﴿ مستند الاجماع ﴾

يرى الجمهور من العلماء أن الاجماع لا بد له من مستند ، لأن المفروض بدون المستند خطأ ^(٤٦) لكونه قوله في الدين بغير علم ، والامة معصومة عن الخطأ ^(٤٧) .

ونقل الآمدي وغيره عن بعض الأصوليين عدم اشتراطهم المستند في الاجماع ، بل يجوز صدوره عن توقيف بأن يوفقاً لهم الله تعالى لاختيار الصواب ^(٤٨) . وقال البعض : أنه لو لزم للاجماع وجود سند لكان هذا

(٤٥) أصول الفقه للشيخ الحضرمي ، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ بتصريف كبير .

(٤٦) وحرام . مسلم الشبوت ج ٢ / ص ٢٣٨ - ولأنه مستحبيل عادة . مختصر المنتهي وشرحه للقاضي عضـالـدـيـنـ الـأـيـجـيـ ج ٢ / ص ٣٩ .

(٤٧) المنتهي لابن الحاجب ص ٤٣ .

(٤٨) منتهي السول للآمدي ص ٦١ .

السند هو الحجة دونه ، وحيث لا يكون للجماع فائدة ٠

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن فائدة الجماع حيث سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفه الجائزه قبل انعقاد الجماع ، لكونه مقطوعا به ، على أن هذا يقتضي أن لا يجوز انعقاد الجماع عن دليل ، وهو ما لم يقل به أحد ٠

ثم إن هذا السند أما أن يكون دليلا قطعيا كالكتاب والسنة المتواترة ، وأما أن يكون دليلا ظننا كخبر الواحد ، ومثله القياس عند الجمهور ، لانه طريق من طرق الحكم الشرعي ، فيجوز أن يكون سندًا للجماع كباقي الأدلة ، بل هذا أمر واقع ، حيث أجمعوا على تحريم شحمة الخنزير قياسا على تحريم لحمه ، وعلى ارادة السيرج ونحوه اذا ماتت فيه الفارأة قياسا على السمن ، ولا أدل على جواز الشيء من وقوعه ٠

وقال جماعة : لا يجوز أن يكون مستند الجماع قياسا ، لأن الجماع منعقد على أنه يجوز للمجتهد مخالفه القياس ، فلو صدر الجماع عنه ، لكان يلزم جواز مخالفته ، لأن جواز مخالفه الاصل يقتضي جواز مخالفه الفرع ، لكن مخالفه الفرع ممتنعة اتفاقا ٠

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه إنما يجوز مخالفه القياس قبل الجماع على حكمه ، أما إذا افترن به الجماع فلا يجوز مخالفته لاعتراضه به^(٤٩) . ثم هاك أمثلة للجماعات المستندة إلى الكتاب السنة والقياس :

فلا جماع المستند إلى الكتاب مثل اجماعهم على حرمة نكاح الجدة وبنات البنات استنادا إلى قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم^(٥٠))

(٤٩) اصول الحضرى ص ٣١٠ - ٣١١ بتصريف كبير ٠

(٥٠) سورة النساء ، الآية ٢٢ ٠

والاجماع المستند الى السنة مثل اجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه ، استنادا الى ما رواه مالك عن ابن عمر ان رسول الله (ص) قال : (من ابناء طعاما فلا يبعه قبل قبضه) .

والاجماع المستند الى القياس ، مثل اجماعهم على حرمة الربا في الارز قياسا على البر .

وقد يستند الاجماع الى دليلين من هذه الادلة ، كالاجماع على حجب الاخوة الاشقاء للاخوة لاب ، استنادا الى السنة والقياس ، فالسنة ما روی عن علي كرم الله وجهه حيث قال : قضى رسول الله (ص) ان اعيان^(٥١) بنى الام يتوارثون دون بنى العلات . وأما القياس فعلى حجب البنين ابناء البنين^(٥٢) .

« من يتكون الاجماع »

تبين لنا من تعريف الاجماع سايقا انه لابد أن يكون المجمعون مجتهدین ، والمجتهد كما يقول الفقهاء (العارف بمسائل الفقه وأدلتها وطرق استخراج الأحكام من النصوص الشرعية) .

كما ان الصحيح ان المجتهد من لا يكفر بدعته كالمعتزلی مثلا يدخل في الذين يتكون منهم الاجماع .

نم ان بعض العلماء^(٥٣) يشترط ل تمام الاجماع أن ينفرض المجتهدون

(٥١) الاعيان : الاخوة الاشقاء ، وبنو العلات الاخوة لاب ، والاخيف
الاخوة لام . هامش الوجيز ص ٣٢ للاستاذ المراغي .

(٥٢) الوجيز للمراغي ص ٣٢ .

(٥٣) ومنهم الامام أحمد وابن فورك من المتكلمين وغيرهما . وذهب جمع آخرون - ومنهم أبو علي الجبائي - الى ان الاجماع إن كان بالقول والفعل أو بأدھمها ، فلا يشترط ان تراضي العصر ، وان كان الاجماع بالسکوت عن مخالفۃ القائل ، فيشترط . وقال امام الحرمين : ان كان عن قياس كان شرطا والا فلا . راجع الشوكاني ص ٨٤ .

الذين أجمعوا ، فلا يقال : ان الاجماع قد انعقد وما زال بعض المجتهدین
الذين تكون منهم الاجماع احياء ٠

وكان قائل هذا القول لا يرى مانعا من أن يرجع أحد المجتهدین عن
رأيه ، وإذا رجع انتقض الاجماع ٠ أى أنه يرى أن الاجماع يلزم القابلين
ولا يلزم الحاضرین الذين كونوه ، والا لما كان لهذا الشرط من فائدة ٠

ولكن الاكثرین من العلماء على أن ذلك ليس بشرط ، فعلى هذا
الاساس اذا انعقد الاجماع لا يجوز لمن تكون منهم الاجماع ولمن جاء بعدهم
مخالفة ٠

وهذا هو الراجح ، وذلك لانه - أى الاجماع - اذا لم يكن ملزما
للذين اشترکوا فيه وكونوه وعرفوا السبیل والطرق التي أدت بهم اليه ،
فأولى ان لا يلزم غيرهم (٥٤) ٠

» الدليل الرابع : القياس «

القياس في اللغة جاء بمعنىين : الاول التقدير ، وهو : أن يقصد
معرفة قدر أحد الشيئين بالنسبة الى الآخر ، يقال : قاس الثوب بالذراع
يقيسه قيسا وقياسا ، اذا قدره به ، ويكون الذراع مقياسا ، لانه اداة
القياس (٥٥) ٠

(٥٤) اصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٩٨ بتصرف كبير .

(٥٥) هكذا ذكره كثير من كتاب الاصول ، ولكن الناظر في احكام الآمدی
يرى انه جعل المعنى الثاني من من لوازم الاول ، حيث قال : ان تقدیر
الشيء بالشيء يستدعي امررين يضاف أحدهما الى الآخر بالمساواة ،
فهو نسبة واضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ،
ولا يقاس بفلان : - أى يساويه ، ولا يساويه . الاحكام ج ٣ / ص ٣ -
وقد يقال : ان تقدیر الشيء بالشيء معنی کل له فردان : أولهما :
استعلام قدر الشيء الاول بالشيء الثاني ، مثل قسّت الثوب بالذراع .
والثاني تسوية الشيء الاول بالشيء الثاني في المقدار ، حسينا نحو
قسّت النعل بالنعل : - أى قدرته به فساواه في القدر ، أو معنويا
نحو فلان لا يقاس بفلان : - أى لا يساويه في القدر والمنزلة . تحقيق
مباحث القياس ص ٣ .

والثاني المساواة ، كقولهم : فلان لا يقاد بفلان ، أى لا يساويه في الفضل أو الشرف ، ومنه قول الشاعر :

خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاد بـ
والقياس في اصطلاح الاصوليين : (مساواة فرع غير منصوص على حكمه لـاصل منصوص على حكمه لتساويهما في علة هذا الحكم) .

وعرفه آخرون بأنه (الحق فرع غير منصوص على حكمه باـلـأـصـلـ منصوص على حكمه لتساويهما في علة ذلك الحكم) .

ومرجع الاختلاف في التعريفين هو : ان بعض الاصوليين يذهبون الى ان القياس ليس من فعل المجتهد وعمله ، وإنما هو دليل شرعاً نصبه الشارع ليكشف به عن أحـكـامـ الـوـقـائـعـ التـىـ لمـ تـصـرـحـ النـصـوصـ بـأـحـكـامـهـ وـلـمـ يـنـعـدـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ،ـ سـوـاـ نـظـرـ فـيـ الـمـجـتـهـدـ أـوـ لـمـ يـنـظـرـ ،ـ وـهـؤـلـاءـ عـرـفـوـاـ الـقـيـاسـ بـالـتـعـرـيفـ الـأـوـلـ ،ـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـهـ .

وبعضاً آخرين يرون ان القياس هو من فعل المجتهد وعمله ، لأنـهـ المـظـهـرـ لـهـ وـالـكـاـشـفـ عـنـهـ ،ـ كـمـاـ انـ جـمـيعـ اـسـتـعـمـالـاتـهـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ يـقـالـ :ـ هـذـاـ قـيـاسـ صـحـيـحـ أـوـ فـاسـدـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـهـ ذـلـكـ .

والراجح هو القول الثاني ، لأنـهـ من الواضح وضـوـحاـ تـامـاـ انـ المـجـتـهـدـ يـنـظـرـ وـيـبـحـثـ وـيـفـكـرـ ،ـ فـبـعـدـ ذـلـكـ يـعـدـ لـىـ الـحـقـ حـادـثـةـ لـاـ نـصـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـحـادـثـةـ اـخـرـىـ مـنـصـوصـ عـلـىـ حـكـمـهـ لـتـسـاوـيـهـمـاـ فـيـ عـلـةـ هـذـاـ الحـكـمـ .

وتوضـيـحـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـنـهـ اـذـ وـرـدـ نـصـ مـنـ كـتـابـ اوـ سـنـةـ ،ـ اوـ اـنـعـدـ اـجـمـاعـ عـلـىـ حـكـمـ حـادـثـةـ ،ـ وـعـرـفـ المـجـتـهـدـ عـلـةـ الحـكـمـ ،ـ فـبـاـمـكـانـ المـجـتـهـدـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ يـلـحـقـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ الـأـوـلـىـ وـيـسـاـوـيـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الحـكـمـ ،ـ فـيـعـطـيـ مـثـلـ حـكـمـ الـحـادـثـةـ المـنـصـوصـ اوـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـلـحـادـثـةـ الـمـسـكـوـتـ عـنـ

حكمها ، لاشتراكهما في علة الحكم ، والحكم يدور مع العلة وجوداً
وعدماً ٠

وهكذا أمثلة لتوضيح هذا الأمر :

(أ) شرب الخمر ٠ حادثة ورد النص بحكمها الذي هو الحرمة ،
كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر الميسر والانصاف والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)^(٥٦) لعلة هي الاسكار ،
وقد يجد المرء هذه العلة في امور اخرى أيضا كالعرق والشمبانيا والفود كا
وغيرها ، فيلحق هذه الامور بالحادثة الاولى ويحكم بحرمتها لاشتراكها
وتساويها في علة الحكم ٠

فالخمر هنا الاصل ، والعرق وما بعده هو الفرع ، والحرمة المتصوص
عليها بالآلية حكم الاصل ، والاسكار علة حكم الاصل ، ولو وجود هذا
الاسكار في الفرع يلحق المجتهد بالاصل في الحكم ويحكم عليه بالحرمة ٠
(ب) الميسر حرام بالنص السابق لعلة هي أخذ مال الغير على سبيل
المخاطرة وبدون حق ، وقد وجدت هذه العلة في بعض الاشياء الاصغر
كاليانسيات ، فيلحق المجتهد الثاني بالاول ويحكم عليه بالحرمة لتساويهما
في العلة ٠

(ج) قتل الوارث مورثه أصل ورد النص بحكمه الذي هو حرمان
القاتل من الميراث ، وهو قوله (ص) : (لا يرث القاتل) وعلة الحكم هي
اتخاذ القتل العمد العداوة سبباً لأخذ الشيء قبل أو واته ، ففرد عليه تصدّه
الشيء ويحكم عليه فيعاقب بحرمانه ، وهذه العلة موجودة في قتل الموصى له
الموصى الذي لم يرد نص ولا اجماع بحكمه ، فيقيس المجتهد هذه الحادثة
الاخيرة على الحادثة الاولى ، ويحكم بحرمان الموصى له من الموصى به ٠

(٥٦) سورة المائدة ، الآية ٩٣

« أركان القياس »

قد فهم مما سبق - أي بواسطة التعريف والامثلة - ان القياس الاصولي لابد له من أركان أربعة ، وهي :

١ - الاصل + وهو الذي ورد بحكمه نص أو اجماع ، ويسمى أيضا بالمقيس عليه ، والمشبه به .

٢ - الفرع + وهو ما لم يرد بحكمه نص ولا انعقد عليه اجماع ، ويراد الحاقه بالاصل في حكمه ، ويسمى أيضا بالمقيس ، والمشبه .

٣ - حكم الاصل + وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الاجماع في الاصل ويراد تعميته الى الفرع .

٤ - العلة + وهي الوصف الذي بنى عليه الحكم في الاصل ، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالاصل في هذا الحكم^(٥٧) .

أما الحكم الذي يثبت للفرع بواسطة القياس فهو نتيجة عملية القياس وثمرتها ، ونتيجة الشيء لا تكون من أركانه ، لأنها لو كانت ركنا للشيء لتوقف هو عليها ، والمفروض أنها تتوقف عليه ، فيلزم الدور وهو من الأمور الباطلة .

« حجية القياس »

اختلف العلماء في حجية القياس اختلافا كبيرا ، حيث ذهب الجمهور منهم - وهم اتباع المذاهب الاربعة والشيعة الزيدية وجماعة من المغفرية والمعزلة - الى انه حجة في الفروع الفقهية ، وانه في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والاجماع .

وذهب جماعة آخرون - من الشيعة الامامية والظاهرية وبعض

^(٥٧) اللمع للشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، ص ٥٧ .

المعترضة كالنظام - الى انه ليس حجة شرعية ولا تبني عليه الاحكام الفقهية .
واستدل الجمهور لمدعاهم الذى هو حجية القياس بالامور الآتية :

١- الكتاب الكريم • مثل قوله تعالى : (فاعتبروا يا اولي
الابصار^(٥٨)) ، أى قيسوا أنفسكم على اليهود الذين نكثوا بوعدهم
للرسول (ص) ونقضوا عهده ، فعوّقوها بما يستحقونه ، واحذروا ان تفعلوا
مثل فعلهم فيحل بكم مثل ما حل بهم من العذاب .

وذلك لأن القياس مجاوزة بالحكم من الاصل الى الفرع ، والمجاوزة
اعتبار ، بدليل ما نقل عن اللغويين من انه - أى الاعتبار - : أن يعقل
الانسان الشيء فيفعل مثله ، كما نقل عنهم ان من رد حكم حادثة الى نظيرها
بعد معتبرا ، والاعتبار مأمور به في هذه الآية ، فيكون القياس مأمورا به .
ومثل قوله تعالى : (قل يحييها الذي انشأها أول مرة^(٥٩)) جوابا
عمن قال : (من يحيي العظام وهي رميم^(٦٠)) . وتقرير الاستدلال
بهذه الآية ان الله تعالى احتاج على منكري البعث ويوم القيمة بواسطة القياس ،
حيث أفحّمهم بقياس اعادة الخلق - بعد أن صار رميما - على بدء الخلق
وانشائه أول مرة ، فان من انشأ الخلق لا على سبق مثال قادر على أن
يعيدهم بعد فنائهم ، لأن الاعادة أسهل من الانشاء أول مرة .

٢ - السنة • منها الحديث المشهور عن معاذ بن جبل : ان رسول الله
لما بعثه الى اليمن قال له : (كيف تقضى اذا عرض لك قضاة؟) قال :
أقضى اولا بكتاب الله تعالى ، قال : (فان لم تجد) قال : فبسنة رسول الله ،
قال : (فان لم تجد) قال : أجهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله على

(٥٨) سورة الحشر ، الآية ٢ .

(٥٩) سورة يس ، الآية ٧٩ .

(٦٠) سورة يس ، الآية ٧٨ .

صدره وقال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لمايرضي
رسول الله) .

فمعاذ في هذا الحديث ذكر الادلة التي تستخرج منها الاحكام وهي :
الكتاب ، والسنّة ، والاجتهاد ، والنبي (ص) أقره على استخراجه واستنباطه
الاحكام الشرعية من هؤلاء الاشياء ، وليس بخاف ان القياس هو نوع من
الاجتهاد ، فكان مشروعاً تبني عليه الاحكام .

ومنها ما روى ان عمر بن الخطاب جاء النبي (ص) وقال له : هششت
الى امرأتي ، فقبلتها وأنا صائم ، فقال النبي (ص) : (ارأيت لو تمضمضت
بماء وأنت صائم) قال : قلت : لا بأس ، قال : (ففيم ؟) أى ففي أى أمر
هذا الاسف .

وفي هذا الحديث أرشد الرسول (ص) عمر بن الخطاب الى الحكم
بواسطة قياس القبلة من الصائم على المنضمضة بالماء في عدم افساد الصوم ،
فكما ان ادخال الماء في الفم لا يضر الصائم فكذلك القبلة لا تضره .

ومنها ما روى ان جارية ختمت انت النبي (ص) وقالت له :
يا رسول الله ، ان أبي أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج .
ان حججت عنه ، أينفعه ذلك ؟ فقال الرسول (ص) لها : (أرأيت لو كان
على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟) قالت : نعم ، قال : (فدين الله
أحق بالقضاء) .

فهذا تبيه الى قياس دين الله تعالى على دين العباد في وجوب القضاء ،
فكما يجب قضاء الدين الخاص بالعبد من الغير ويكون مجزئاً ، فكذلك
يقضى دين الله من الغير ويكون مجزئاً .

ومنها : ما روى ان رجلاً من فزاره أنكر ولده لما جاءت به امرأته
أسود ، فقال له الرسول (ص) : (هل لك من ابل ؟) قال : نعم ، قال :

(ما ألوانها !) قال : حمر ، قال : (هل فيها من اورق ؟ – وهو الاسود المائل الى العبرة –) قال الرجل : نعم ، قال الرسول : (فمن أين ؟) قال : لعله نزعـة عرق ، قال الرسول : (وهذا لعله نزعـة عرق) .

فهذا الحديث يطلعنا على ان الرسول (ص) استصبح انكار الرجل نسبة ولده وانه أرشهـ الى خطأ رأيه واعوجاج طريقته بواسطـة القياس ، حيث قاس ايان المرأة بولدها أسود على ايان بضـ الاـبل الحمر بـولـدهـا أسـود ، بـجـامـعـ انـ كـلاـ مـنـهـمـ قدـ يـكـونـ نـزـعـةـ عـرـقـ ، معـ أـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـإـنـسـانـ وـالـإـبـلـ مـنـ حـيـثـ الـحـيـوـانـيـةـ .

٣ - الآثار . منها ما روـيـ انـ اـبـنـ عـبـاسـ كانـ يـرىـ انـ الجـدـ يـحـجـبـ الـاخـوـةـ مـنـ الـمـيرـاثـ ، وـكـانـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـكـنـ كـانـ مـتـقـنـاـ مـعـدـيـ اـنـ اـبـنـ اـبـنـ يـحـجـبـ الـاخـوـةـ مـنـ الـمـيرـاثـ ، فـاحـتـجـ اـبـنـ عـبـاسـ بـقـيـاـسـ الجـدـ عـلـىـ اـبـنـ اـبـنـ فـيـ حـجـبـ الـاخـوـةـ وـقـوـلـ : (الاـ يـتـقـيـ اللـهـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ يـجـعـلـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ وـلـاـ يـجـعـلـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ) . يـعـنـيـ انـ مـنـزـلـةـ الجـدـ مـنـ الـمـيـتـ كـمـنـزـلـةـ اـبـنـ اـبـنـ مـنـهـ ، فـكـماـ اـبـنـ اـبـنـ يـحـجـبـ اـخـوـةـ الـمـوـتـوـفـيـ فـكـذـلـكـ الجـدـ بـالـقـيـاـسـ عـلـىـ . وـمـنـهـ ما روـيـ انـ عمرـ بـنـ الخطـابـ اـسـتـشـارـ الصـحـابـةـ فـيـ قـلـ الجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ ، فـقـالـ لـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ : (أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ نـفـرـ أـشـتـرـ كـوـاـ فيـ سـرـقـةـ جـزـورـ – وـهـيـ اـبـلـ مـلـهـيـةـ لـلـنـحـرـ ، أـوـ مـنـحـورـةـ ، وـجـمـعـهـاـ جـزـرـ ، كـرـسـلـ وـرـسـوـلـ – فـأـخـذـ هـذـاـ عـضـوـاـ وـهـذـاـ عـضـوـاـ ، أـكـنـتـ قـاطـعـهـمـ ؟ـ)ـ .ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ فـكـذـلـكـ هـذـاـ)ـ .ـ

فـهـذـاـ يـبـيـنـ أـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ اـطـلـعـ عمرـ بـنـ الخطـابـ عـلـىـ حـكـمـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ بـوـاسـطـةـ الـقـيـاـسـ ،ـ حـيـثـ رـأـيـ وـجـوبـ قـلـ الجـمـاعـةـ بـالـواـحـدـ قـيـاـسـاـ عـلـىـ قـطـعـ اـيـديـ جـمـاعـةـ اـذـ اـشـتـرـ كـوـاـ فيـ سـرـقـةـ جـزـورـ وـاحـدـةـ .ـ وـمـنـهـ :ـ ماـ روـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـنـهـ قـالـ :ـ (ـ وـيـعـرـفـ الـحـقـ بـالـمـقـايـسـةـ عـنـ ذـوـيـ الـأـبـابـ)ـ .ـ

ومنها : ما روي ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري حينما وله قضاة البصرة كتابا يأمره فيه بالقياس حيث قال : (الفهم الفهم فيما ادل اليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قس الامور عند ذلك ، وأعرف الاشباه والنظائر ، ثم اعمد فيما ترى الى أحبتها الى الله وأأشبهها بالحق) .

والآثار في العمل بالقياس - سواء كانت عن الصحابة أو التابعين -
كثيرة جدا ، ونحن نكتفي بهذا القدر الذي أوردناه .

٤ - العقل . أما العقل فهو أيضا يدل على جواز العمل بالقياس وبناء
الاحكام الشرعية عليه ، وذلك لانه من البديهي لدى الجميع ان النصوص
الشرعية الواردة في الكتاب والسنة ، وكذلك المسائل المجمع عليها محدودة
متناهية ، لانتهاء الوحي وكثرة العوائق لانعقاد الاجماع ، وحوادث الناس
وأفضيthem غير متناهية وغير محدودة ، بل هي متعددة في كل لحظة وزمان .
فليس من المعقول اذن ان تفي النصوص المتناهية بأحكام الواقع المتعددة غير
المتناهية ، الا اذا فهمت العلل التي لا جلها شرعت الاحكام المنصوصة وطبقت
على ما يماثلها مما لم يرد فيه نص ولا اجماع ، وليس هذا الا القياس .

فالقياس هو الطريق الذي يظهر لنا تناول النصوص الشرعية للواقع
التي لم يرد فيها نص ولا انعقد عليها اجماع ، ويجعلها شاملة لما يستجد
من الحوادث والقضايا .

كما ان القياس أيضا شيء تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ،
والعقلاء مجتمعون على ان ما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر ، فان
اشراك المتماثلين المتشابهين في حكم واحد من الامور التي تقره النفوس
وتوجه العقول .

والقياس اليوم أساس التجارب العلمية وتقدم العلوم ، فلا ينبغي أن

يكون موضع انكار أحد ما دامت الدلائل النقلية والعقلية والفطرة الإنسانية
تؤيده وتجعله أساساً من الاسس التي تبني عليها الاشياء قديماً وحديثاً .
أما الذين يذهبون إلى انكار حجية القياس فاحتاجوا بما يلي :

١ - الكتاب الكريم . كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا
بین يدی الله ورسوله^(٦١)) والقول بالقياس تقديم بين يدی الله ورسوله .
وقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم^(٦٢)) حيث نرى في هذه
الآية النهي عن اتباع ما ليس بمعلم ، كالامور المظنونة والمشكوك فيها ،
والقياس مبني على الفتن بأن علة الحكم في الشيء المنصوص عليه هي كذا ،
كالاسكار في الخمر مثلاً ، والمبني على الفتن يكون مظنوناً ، فالقياس اذن
مظنون منه عنه .

وكذلك دلالة قوله تعالى : (ان يتبعون الا الفتن وما تهوي
الانفس^(٦٣)) وقوله تعالى : (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون^(٦٤)) .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي^(٦٥)) ،
وقوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء^(٦٦)) وقوله تعالى : (وننزلنا
عليك الكتاب تبياناً لكل شيء^(٦٧)) وقوله تعالى : (ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين^(٦٨)) .

- ٦١) سورة الحجرات ، الآية ١ .
- ٦٢) سورة الاسراء ، الآية ٣٦ .
- ٦٣) سورة الانعام ، الآية ١١٦ .
- ٦٤) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .
- ٦٥) سورة المائدة ، الآية ٤ .
- ٦٦) سورة الانعام ، الآية ٣٨ .
- ٦٧) سورة النحل ، الآية ٨٩ .
- ٦٨) سورة الانعام ، الآية ٥٩ .

فإن هؤلاء الآيات الأربع تدل على أن القرآن الكريم يشتمل على جميع الأحكام ويبين كل شيء ، فلا تكون هناك حاجة إلا ولها حكم في القرآن الكريم ، ولا يوجد شيء منهم إلا ويوضحه القرآن ويعرف غموضه .
وإذا كان الأمر كذلك فالقول بالقياس يكون طعناً في القرآن وتكتيبياً لما ذكره من احتوايه على كل ما يحتاج إليه البشر من أحكام دينهم ودنياهم .
هذه هي أكثر الآيات ظهوراً فيما يدعوه نفاة القياس ويأتي به منكري الاحتجاج به وبناء الأحكام الشرعية عليه .

٢ - منها ما روى أن رسول الله (ص) قال : (تعلم هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنّة وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) قالوا :
ان معناه : إن هذه الأمة تعمل مرتين بالكتاب إذا وجد ، ومرة بالسنّة إذا لم يوجد الكتاب ، ومرة بالقياس إذا لم يوجد واحد منهما ، فإذا عملوا بالقياس على هذا الوجه فقد ضلوا .

ومنها ما روي أن النبي (ص) قال : (ستفرق أمتي خمساً وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) وهذا الحديث واضح في انكار القياس .

٣ - الآثار . مثل ما نقل عن عمر بن الخطاب انه قال : (ايأكم والمكایلة ، قالوا : وما المكایلة ؟ قال : المقايسة^(٦٩)) . وما نقل عن علي بن أبي طالب انه قال^(٧٠) : (لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن

(٦٩) المراد به المقايسة الباطلة ، جمعها بين الروايات المتقابلة عنه .

(٧٠) كذا نقل عن عثمان ، وقال الأمدي : يجب حمله على أنه لو كان جميع الدين بالقياس لكن المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ، ويكون المقصود منه أنه ليس كل ما أنت به السنن على ما يقتضيه القياس .
الأحكام ، ج ٣ / ص ١٢٧ .

الخلف اولى بالمسح من ظاهره) • ومثل ما نقل عن ابن مسعود انه قال :
(يذهب قراؤكم وصلحاوكم ، ويتحذذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور
بالرأي ^(٧١)) •

هذه جملة من الآثار المروية عن كبار الصحابة ، ومعانها ظاهرة في
تفسيح القياس واستنكار العمل به وبناء الاحكام الشرعية عليه •

٤ - العقل • حيث ان الشارع فرق بين الامور المتماثلة ، وجمع بين
الامور المختلفة ، وأتى بأحكام لا مجال للعقل والاجتهاد فيها ، وذلك كلما
ينافي القياس ، لأن مبني القياس على معرفة العلة الجامدة بين الاصل
والفرع ، وعلى الحق التغير بنظره والمثيل بمثيله في تلك العلة •

وذلك لأن الشارع قد فرق بين الازمة في الشرف ، وهي من حيث
الحقيقة متماثلة متساوية ، ففضل الشارع ليلة القدر والشهر الحرم على
غيرهما ، وكذلك الشأن في الامكنة ، حيث قدم مكة والمدينة في الفضل
والشرف على غيرهما مع كون الامكنة متساوية •

وأما جمع الشارع بين الاشياء المختلفة فكجتمعه بين الماء والتربا في
جواز الطهارة بهما ، مع ان الماء يطهر وينظف ، وان التراب يلوث ويشوه ،
كما ان الشارع أوجب ستر الجسم بالنسبة الى الحرمة ولو كانت قيحة
شووه لا يمليط الطبع اليها ، دون الامة الحسنة ولو كانت بارعة الجمال
تهاافت عليها أنظار الناس •

وأوجب الشارع قطع اليد في سرقة القليل ، ولم يوجب ذلك في
النصب ولو كان المغصوب كثيرا ، وأوجب جلد القاذف بالزنا دون القاذف
بالكفر مع ان الكفر أكبر وأشد اثما من الزنا ، وغير ذلك من الاحكام التي

(٧١) المراد به القياس الباطل ، ولهذا وصفهم بتونهم جهالا . المصدر
السابق .

أيتها الشارع وقرارها دون أن يكون فيها مجال للإجتهد والرأي والمقاييس وأعمال العقل .

فدل ذلك كله على أن الأحكام لا تعرف بالقياس والعقل ، وإنما المصادر لها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

هذه هي أدلة الفريقين المتنازعين في حجية القياس .

(الآتى الراجح في هذا المقام)

إذا أمعنا النظر في أدلة الطرفين المتنازعين من التقلية والعلقانية نجد فيها الكثير من المنافي التي تأتي منها الاحتمالات التي تجرح الاستدلال بها أو تمنع قطعية دلالتها على المدعى الذي سيقت لاجله ، كما انتا نرى ان بعضها دال دلالة ظاهرة على ما جيء بها لاجله .

فالادلة التي ذكرها المثبتون لحجية القياس منها قوله تعالى :

(فاعتبروا يا أولى الابصار) فهذه الآية يمكن الطعن في الاستدلال بها بأن المراد من الاعتبار الاعتقاد بالتأمل فيما أخبر الله تعالى عما وصفه بالجماعات التي عصوا أمره ، الا أن المثبت للقياس يمكنه رد هذا الطعن بأنها مع ذلك تدل على القياس .

وذلك لأن الله تعالى أمرنا بالاعتبار بعد ذكره هلاك هؤلاء الناس بسبب اغترارهم ونكسهم بوعودهم ، تبيهها على اننا ان فعلنا مثل فعلهم جوزينا بمثل جرائهم .

وأيضا اذا قال النافي للقياس : ان دلالة هذه الآية ظنية ، والعمل بالظن إنما هو جائز في الامور الفرعية لا في الامور الاصولية ، والقياس أصل من اصول الاحكام ، فلا يجوز اثبات القياس الاصل بتلك الآية الظنية الدلالة : - يمكن مثبت القياس أن يحييه : بأن القياس لما كان وسيلة الى العمل بالامور الفرعية يكفي في اثباته الظن كالفروع . أو يحييه بأن هذه الآية مع بقية الادلة الأخرى التي أتى بها لاثبات القياس تفيد القطع ، وان

كان كل واحد منها من حيث هو وحده ظنى الدلالة لا قطعها .

ومن تلك الادلة أيضا قوله تعالى : (قل يحيى الذى انشأها أول مرة) بعد قوله تعالى : (قال من يحيى العظام وهي رميم) فللطاعن في القياس ان يمنع دلالتها على انباته بأن يقول : غاية ما فيها الاستدلال بالاتر السابق على الاتر اللاحق ، وكون المؤثر فيهما واحدا وهو البارى تعالى ، وهذا قد يكون غير القياس الشرعي ^(٧٢) .

ومع ذلك يستطيع المحتج بالقياس أن يرى في هذه الآية الدلالة والارشاد الى المعايسة في الامور الشرعية كلامorum العقلية ، لأن العقل والنقل يتآيد بعضهما بالبعض ويسيران في الاحكام الشرعية متافقين في الواقع والحقيقة دون أي تجاف أو منافاة حتى ولو تصور ذلك أول وهلة .

ومن تلك الادلة حديث معاذ المشهور المار الذكر والذى ذكر فيه الاجتهاد الذى كان شاملا للقياس متضمنا له .

الا ان منكره في مكتنته القول ^(٧٣) بأن انبات جواز الاجتهاد غير مستوجب انبات جواز كل نوع منه ، لاحتمال التقييد أو التخصيص أو ما أشبه ذلك .

وجواب هذا الكلام يقرر بأن القياس فرد من أفراد الاجتهاد ، وجواز مجرد الاجتهاد يشمله بلا شك ، ومجرد وقوع الاحتمال أمر لا يعتد به ، لأن الاحتمال إنما يعتد به اذا كان ناشئا عن دليل وبرهان .

(٧٢) ارشاد الفحول ، ص ٢٠٢ .

(٧٣) وكذلك في مكتنته القول بأن خبر معاذ مرسل وخبر واحد ورد في انبات كون القياس حجة ، وهو مما تعم به البلوى ، والممرسل ليس بحججة عند الشافعى وخبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحججة عند أبي حنيفة ، فالاجماع من الأئمرين حصل على انه ليس بحججة .
أحكام الأمدى ، ج ٣ / ص ١١٧ .

ومن تلك الادلة الاحاديث الباقية : حديث عمر بن الخطاب :
(هششت الى امرأتي) ، وحديث الجارية الختعمية التي أتت النبي (ص)
وسائله عن أداء فريضة الحج عن والدها ، وحديث الرجل الفزارى الذى
أنكر اتياه امرأته بولده أسود . فهذه الاحاديث يمكن أن يضعف الاستدلال
بها – كما أشار الى ذلك ابن حزم – بأننا نتقاها نصوصا دالة على الاحكام
التي ذكرت في معرضها ، وليس لارشادنا الى المعايسة ورد الشيء الى
سببيه *

كما ان المعايسة فيها بالنسبة الى النبي تعتبر من السنة الراجعة الى
الكتاب وليس ارادة الطريق لنا الى دليل آخر من أدلة الاحكام ، قال
تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي " يوحى ") ٧٤

والجواب عن هذا الاعتراض قد يكون بأن نقول : ان المعايسة حتى
 ولو اعتبرناها نصا بالنسبة الى الرسول (ص) لكن ارشاد امثال هذا النص
لنا الى القياس والمعايسة أمر مفهوم واحتمال لا يعتبر ضعيفا واهيا *

أما تلك الآثار الدالة على القياس فالرد عليها من قبل المخالفين يكون
أما بتضييف بعضها ، أو بعدم جواز بناء اصول الاحكام على مجرد مذهب
الصحابي ، أو كلامه ، أو رأيه ، على أن مذهب الصحابي ليس بمعمول به
عند جمهور العلماء *

ويحتمل أن يحتج عن هذا الاعتراض أيضا بأننا وان سلمنا عدم
احتياج الاكترین بمذهب الصحابي ، لكن مذهب قد يستأنس به اذا كان
معه أدلة أخرى كما هو الحال في هذا المقام *

وقد يكون هذا المذهب متحولا الى أمر مجتمع عليه لا يجوز الانصراف

(٧٤) سورة النجم ، الآية ٣

عنه ومخالفته كما هو الحال هنا أيضاً، حيث ذكر الكثيرون أن هذه الآثار يصحّ مجموعها تدل دلالة تواترية معنوية على الاحتياج بالقياس والعمل به^(٧٥).

ثم ان الدليل العقلي لمبتي القياس لا يخلو أيضا عن ضعف ، لاتسا
سلم معهم ان النصوص التشريعية الواردة في الكتاب والسنة متاهية
ومحدودة لانقطاعها بانقطاع الوحي وانتقال الرسول (ص) الى الملا الاعلى .
لكن ليس معنى ذلك ان دلالات هؤلاء النصوص على احكام الواقع
المستجدة والحوادث والقضايا الواردة في المجتمع وبين العباد تنتهي بانتهاء
النصوص وانقطاع الوحي .

اذ المعلوم المسلم لدى الجميع ان كثيرا من هؤلاء النصوص امور كليلة وقضايا عامة تحوى جزئيات كبيرة لا تنتهي ولا تقطع الا بعد انتهاء قضائيا الناس و حاجاتهم في الدنيا ، وعلى هذا الاساس لا يجوز القول بأن انتهاء النصوص اذا كانت كلية يستلزم انتهاء احكامها او جزئياتها ، فدلالاتها باقية على احكام الواقع الحادثة الى يوم القيمة . ويمكننا الجواب عن هذا الاعتراض أيضا باننا نقر بأن كثيرا من النصوص من النصوص العامة الكلية التي جزئياتها مستمرة ، لكن ليس هذا مستلزم اأن تكون جميع الحوادث والواقع المتتجدد واجدة احكامها بواسطة تلك الجزئيات اذا كانتا مختلفتين الحقيقة والماهية .
اما اذا اخذ بالقياس وثبت الاحتجاج به على ما تقتضيه الادلة السمعية والعقلية ، نجد القياس من الادلة الشاملة لجزئيات كبيرة لا حصر لها ، ونجد كثير من وقائع الناس وقضاياهم احكامها التي لم ينص عليها الكتاب ولا السنة ، ولم تتفق عليها كلمة العلماء والمحتمدين .

(٧٥) من الذين يرون هذه الآثار دلالتها المعنوية متواترة في العمل
بالقياس، ذكر الدين شعبان في، اصوله ، ص ص ٧٨ .

المجتمع ، ويدفع عنهم العيرة والمشاكل التي لا توجد لها حلول أو أحكام منصوص عليها .

كما ان القياس يكون حائلا بين الجمود وبين وروده في الشريعة ، ف تكون الشريعة سمححة سهلة لا حرج فيها ولا عسر صالحة لكل زمان ومكان .

هذا من جهة ، ومن جهة اخرى اذا نظرنا الى ادلة المنكريين للقياس نظرة سديدة لا تجد في تلك الادلة ما ينفي ان يكون دليلا لدعائهم فضلا عن ضعفها من حيث الاستدلال بها والاستناد عليها .

فمثلا آية (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) لا يمكن التفكير في الاستدلال بها ، لأن القياس عند القائلين به ما هو الا دليل نصبه الشارع وأقره كلامه وشاراته ، فكيف اذن يكون القول به تقديمها بين يدي الله ورسوله .

اما الآيات النافية عن العمل بالظن - ومنه القياس على ما يقوله نافوه - فليس هي الاخرى دالة على مطلوبهم ، اذ المراد بالظن المنهى عنه فيها هو الظن المتبادر في اصول الدين وامور العقائد ، او الظن الذي لا يستند على دليل وحجة ، وذلك لانه لا شك ولا اختلاف بين العلماء كلهم في ان العمل بالآيات الظنية الدلالة وبخبر الواحد الصحيح أمر مشروع جائز أو واجب ، مع ان الاحكام التي ثبتت بكلتا النوعين : تلك الآيات ، وهذه الاخبار : هي احكام ظنية لا قطعية .

او يجاب عن الاستدلال بهذه الآيات النافية عن اتباع الظن ، بأنه لما قام الاجماع على وجوب عمل المجتهد بمقتضى ظنه ، لم يكن القول به اتباعا للظن (٧٦) .

(٧٦) هذا الجواب الاخير أفاد به الشيخ أبو النجا في اصوله ، ص ٩١ .

وكذلك قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) غير دال على الاستثناء عن القياس ، اذ من المعلوم الواضح لدى العلماء ان النصوص التشريعية لم ت تعرض لحكم كل حادثة بعينها ، وإنما كانت حاوية قواعد عامة وقضايا كلية ذات جزئيات كبيرة تفي بحاجات الناس ومطالعهم الى يوم القيمة ، وقد مر أن قال أصحاب القياس باستخراجه من النصوص التشريعية ، فكان القياس من جملة ما أكمل به الدين *

أما قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) و (ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) ، فقيل ان المراد بالكتاب فيما هو اللوح المحفوظ ، وقيل المراد بهما القرآن الكريم وهو لم يترك شيئاً من الاشياء الا صرخ به أو أشار اليه بواسطة النصوص العامة والقواعد الكلية ، كما هو المعنى في قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وكما هو المعنى أيضاً في الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) *

اما احتجاج نفاة القياس بهؤلاء الاحاديث التي جاؤوا بها ، وكذلك الآثار التي نقلوها عن بعض كبار الصحابة :- فليس بقوى ، اذ أن هذه الاحاديث والآثار لا تخلو من احد الامرين : الضعف الشديد ، أو الوضع من قبل الكاذبين ، كما صرخ بذلك كثير من المحدثين ، على ان معانى كلها أو جلها ليست صريحة أو ظاهرة في استكار القياس والعمل به

وذلك لأن حديث : (تعمل هذه الامة برها بالكتاب ، وببرها بالسنة ، وببرها بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) يتحمل أن يكون معناه - وهو معنى ظاهر - تعامل هذه الامة برها بالكتاب فقط ، دون أن يستندوا في شرح أحکامه وايصاله الى سنة الرسول ، وببرها بالسنة من غير مراجعة الكتاب وتقديمه عليها ، وثالثة بالقياس مستغنين عن الكتاب والسنة ، ولا ريب ان العامل بهذه الصفة لا يكون الا ضالا *

وكذلك حديث : (ستفرق امتى خمسا وسبعين فرقه ، أعظمها فتنة على امتى قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) ليس صريحا في تشريع القياس ، اذ القياس بمجرد الرأي دون الاتكاء على الشروط والاركان المقررة له أمر يوقع الناس في احلال الحرام وتحريم الحلال ، وما أعظم هذا فتنة وضلالا .

أما القياس الصحيح المستجمع الاركان والشروط المستند على النصوص الشرعية ومقاصد الشارع : فليس بمنتج هذه التبيحة ، فلن يكون في العمل به أى فتنة واي ضلال .

أما الآثار الباقية ، فمع التسليم بصحتها - وهو أمر ليس بمحبوب - فمعارضة الآثار الكثيرة الواردة عن كبار الصحابة ، بحيث بلغت حد التواتر التي ترى الانسان ما يشبه اتفاق الصحابة كلهم على العمل بالقياس والاحتياج به ، الامر الذي يتطلب منا التوفيق بين هذه الآثار المتعارضة بأن ما ورد في النهي عن القياس إنما هو بشأن الأقىسة الفاسدة والتي تبني على الرأي الشخصي والهوى ، لا على الاسس والشروط والاركان التي لمح إليها الشارع بعباراته في الكتاب والسنن وأقوالها العلماء ، دون الأقىسة المستكملة شروطها وأركانها الشرعية^(٧٧) .

وكذلك الحال في جميع ما أورده المعارضون للقياس والنافون له من آيات او احاديث او آثار عن الصحابة والتابعين ، اما ضعيفة الدلالة على استنكار القياس ، او ضعيفة الثبوت عن نقلت عنه ، او هي معارضة باطلة اخرى يحتاج الشخص في ذلك الى التوفيق والمصالحة بين المتعارضات .
اما دليлем العقلي فهو أيضا لا يثبت أمام التدقيق الصحيح ، وذلك

(٧٧) وقد مرت في الهاشم بعض الاجوبة عن هذه الآثار وابطال دلالتها على بطلان القياس .

لأن القياس عند القائلين به إنما يكون مشروعًا تبني عليه الأحكام إذا عرف المعنى الجامع بين الأصل والفرع الذي هو العلة، وظهرت صلاحيته للتعديل، فحيث لا يمنع العقل من ورود التبعد من الشارع فيه بالحاجة الشبيه والتغير بنظيره، وحيث فرق الشارع في بعض الصور كالصور المذكورة لم يكن ذلك لاستحالة ورود التبعد بالقياس وبناء الأحكام عليه، بل إنما كان ذلك اما لعدم صلاحية ما تصور أنه جامع بين الأصل والفرع صالح للعلية، أو لوجود مانع له في الأصل أو في الفرع.

و كذلك الجمع بين المخلفات في الصفات يجوز أن يكون لوجود معنى جامع بين الأصل والفرع صالح للتعديل لم يطلعنا عليه الشارع، واستثنى علمه كما هو الحال في حكم الأمور التعبدية، فإنها خفية على العباد ليختبر الله بذلك هؤلاء العباد، هل يمتلكون لأوامره ونواهيه دون أن يعرفوا الحكم والعمل للأحكام، أم لا؟

فعلى هذا الأساس كل ما لم يظهر تعليمه ولم يصح القياس عليه اما لعدم صلاحية الجامع بين الأصل والفرع، أو لوجود فارق بينهما، أو لأن الحكم تعبدى، فلا يكون فيه قياس أصلًا، وإنما القياس فيما ظهر كون الحكم في الأصل معللاً وظهر الاشتراك بين الأصل والفرع في العلة وانتفت الموانع والفوارات. وما أشبه ذلك من الأمور^(٧٨).

﴿ شروط العمل بالقياس ﴾^(٧٩)

تقدمنا أن قلنا ان للقياس أركاناً أربعة: الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة. وقد اشترط له الأصوليون شروطًا بعضها يرجع إلى حكم الأصل، وبعضها يرجع إلى الفرع، وبعضها يرجع إلى العلة.

(٧٨) أحكام الآمدي، ج ٣/ ص ١٠٣ - ١٠٤ بتصريف.

(٧٩) يراجع في هذا البحث مسلم التبوت، ج ٢/ ص ٢٥٠ وغيره.

فمن شروط حكم الاصل ما يلي :

(أ) - أن يكون غير مختص بمحله ، أى أن لا يكون الاصل منفردا بحكمه ، بحيث تمنع تعديته من الاصل الى الفرع ، وذلك يتصور في حالتين :

الحالة الاولى : أن يكون هنا نص دال على اختصاص الحكم بذلك المحل وقصره عليه ، مثل اختصاص خزيمة بن ثابت من بين الناس بقبول شهادته وحده بدل شاهدين ، حتى لقب بذى الشهادتين ، وذلك ان النبي (ص) اشتري ناقة من أعرابي واوفاه ثمنها ، ثم جحد الاعرابي الاستيفاء ، وقال : هلم شهيدا ، فقال (ص) : من يشهد لي ؟ . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد لك يا رسول الله انك اوفيت الاعرابي ثمن الناقة . فقال : كيف تشهد ولم تحضرنا ؟ فقال : يا رسول الله ، أنا اصدقك فيما تأثيني به من خبر السماء ، أفلأ اصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة ؟ فقال رسول الله : من شهد له خزيمة فهو حسيبه (وذلك تكريما له ، لانه فهم جواز الشهادة للرسول (ص) بناء على ان خبره بمنزلة المعاينة بالنسبة لغيره ، وقد دل قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ^(٨٠)) ونحوه من النصوص على ان العمل بشهادة أى انسان وحده لا يجوز .

وعلى هذا الاساس فيكون النص الاول خاصا بخزيمة ، فلا يقاس عليه غيره ، ولو كان مثله أو فوقه في الفضيلة ^(٨١) كالخلفاء الاربعة مثلا .

والحالة الثانية : أن تكون علة الاصل لا توجد الا فيه ، مثل قصر الصلاة في السفر ، فان علة الحكم هي السفر ، وهي علة واقعه لا توجد في غير المسافر ، فلا يجوز أن نقيس على المسافر الفلاح عند حصاده ، أو

(٨٠) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٨١) اصول الخفاجي ، ص ١٣٩ وما بعدها بنوع من التصرف .

الزارع في مزرعته ، أو العامل في معمله ، لعدم وجود العلة التي هي السفر
فيهم .

(ب) - أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة ، وكذلك بالإجماع على القول
الصحيح ، أما إذا كان الحكم ثابتا بالقياس فلا يصح جعله أصلا وقياسا
عليه^(٨٢) .

لأن العلة أما أن تتحدد في القياسين أو لا تتحدد . فان اتحدت في
القياسين ، فذكر الوسط - أعني ما هو أصل في قياس وفرع في آخر -
زيائد لا فائدة فيه ، لامكان طرحه .

وذلك مثل أن يقال : نبيذ التفاح حرام ، قياسا على نبيذ التمر ،
بجامع الاسكار . ونبيذ التمر حرام ، قياسا على الخمر ، بجامع الاسكار
أيضا . فان هذا تطويل وزيادة بلا فائدة ، فالشخص يمكنه أن يقيس نبيذ
التفاح على الخمر رأسا ، لاشتراكيهما في العلة الجامدة التي هي الاسكار .
وان لم تتحدد العلة في القياسين ، فالقياس الثاني غير صحيح ، لأن
العلة فيه ليست مناط حكم الأصل .

وهذا مثل أن يقال في الموضوع : انه طهارة ، فتشترط فيه النية
كالتيم ، وقد اشترطت النية في التيم ، قياسا على الصلاة ، بجامع ان
كلا منهما عبادة . فالعلة في القياسين هنا لم تتحدد ، اذ العلة في قياس الموضوع
على التيم كانت الطهارة ، والعلة في قياس التيم على الصلاة كانت العبادة .

(ج) - أن يكون معقول المعنى . أي مما يستطيع العقل ادراك علته
التي بنى عليها ذلك الحكم .

وذلك لأن الأساس في قياس شيء على آخر ، هو معرفة علة حكم

(٨٢) خلافا للحنابلة وابن عبد الله البصري ، احكام الآمدى ، ج/٣ ص ١٢ .

الآخر والعلم بوجودها أيضاً في ذلك الشيء، وبعد هذا يمكن المجتهد من
الحاج الفرع بالاصل في حكمه لاشراكهما في علته •

أما إذا كان الحكم مما لا يستطيع العقل ادراك علته كالأحكام التعبدية،
فإنه يمتنع القياس •

وتوضح هذا الكلام في هذا المقام ، هو : إن الله تعالى ما شرع الأحكام
الا لصالح البشر وخيرهم وسعادتهم ، فكل حكم من هذه الأحكام لا بد ان
يكون مبنياً على حكمة هي مصلحة للناس من دفع شر عنهم ، أو جلب نفع
لهم ، عاجلاً أو آجلاً •

الا ان الله تعالى جرت سنته على أن نقف على كثير من حكم الأحكام
الشرعية التي من أجلها شرعاها ، كما جرت سنته على أن تكون بعض الحكم
الآخر مجهولة لدينا استأثر الله بعلمه ولم يمهد السبيل أمامنا لمعرفتها ،
ليختبرنا بذلك ، هل نمتثل لأوامره ونتجنب نواهيه ، ولو لم نعرف الحكم
أم لا؟ •

فالقسم الأول من الأحكام يسمى بالاحكام المعللة ، والقسم الثاني
منها يسمى بالاحكام التعبدية •

الا ان الملحوظ ان الشارع في أغلب الاحيان لا يربط الأحكام الشرعية
بحكمها لا وجودا ولا عدما ، وإنما يربطها بأمر آخر من شأن ربط الأحكام
به ان تتحقق حكمها :- أي مصالح الناس التي هي جلب المنفعة لهم أو دفع
المضرة عنهم غالبا ، مثل اباحة الفطر في رمضان . فهذا الحكم لم يربط
بحكمته التي هي دفع المضرة والمشقة عن المسافر أو المريض ، بل ربطه
الشارع بأمر آخر هو السفر أو المرض •

لان الربط بهذا الامر يحقق الحكمة أيضاً في الغالب •

والسبب في ذلك - أي ان الشارع لم يربط الأحكام بحكمها بل

بامور اخرى - هو : ان الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التتحقق من وجودها ، فلا يمكن بناء الحكم عليها ، كما في اباحة البيع وسائر العقود والمعاوضات .

فإن الحكمة في اباحتها هي تراضي الطرفين المتعاقدين ، وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه .

فلذا ربط الشارع الحكم بأمر آخر ظاهر ، وفي نفس الوقت يكون مظنة حكمته ، وهذا الامر هو صيغة الايجاب والقبول . ففي أغلب الحالات اذا وجدت صيغة الايجاب والقبول من المتعاقدين توجد الحكمة التي هي تراضيهما أيضا .

وقد تكون الحكمة أمرا غير منضبط وغير محدود : - أي يختلف باختلاف الناس والاحوال والاوقيات والامكنة ، فلا يجوز بناء الحكم عليه ، لانه يؤدي الى الاضطراب والفوضى في الاحكام الشرعية ، ويشجع ذوى الضمائر الضعيفة على التحلل من كثير من الاحكام ، مثل اباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ، فإن الحكمة في هذا دفع المشقة والمضررة عن المسافر والمريض كما ذكرنا ، الا ان هذه الحكمة أمر غير منضبط وغير محدد يختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم وأوضاعهم ، فلذا جعل الشارع هذا الحكم الذي هو اباحة الفطر مربوطا بأمر آخر منضبط ومحدد لا يختلف باختلاف حالات الناس وأوضاعهم . ومن شأن ربط الحكم به أن تتحقق حكمته غالبا أيضا .

وهذا الامر المنضبط المحدد هو السفر بالنسبة للمسافر والمرض بالنسبة للمريض .

فالسفر والمرض كما هما أساس الحكم والامارة عليه ، كذلك هما مظنة تتحقق حكمته غالبا .

فالحكمة لخفايتها أحياناً ، ولعدم انتظامها أحياناً أخرى ، لم يربط الشارع الأحكام بها ، وإنما ربطها بأمر ظاهر منضبط مناسب للحكم ، ومن شأن ربط الحكم به أن تتحقق حكمته غالباً .

وهذا الأمر الظاهر المنضبط المناسب هو ما يسميه علماء الأصول بالعلة .

وهذه العلة - لا الحكمة - هي التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً . فإذا وجدت العلة وجد الحكم ولو لم توجد الحكمة ، كالسفر بالطائرة ، فإن الغالب في هذه الحالة عدم وجود المشقة والمضررة . وإذا لم توجد العلة لم يوجد الحكم ولو كانت الحكمة موجودة ، كالزارع في مزرعته ، والفلاح عند حصاته ، والعامل في معمله .

وبهذا التفصيل تبين لنا الفرق بين الأحكام التعبدية والاحكام المعلمة ، وإن الأحكام التعبدية غير معقوله المعنى ، لا يجري فيها القياس ، لعدم معرفة عللها وحكمها ، والركن الأساسي في القياس هو العلة .

كما إننا بهذا التفصيل وقفنا على الفرق بين الحكمة والعلة ، حيث إن الأولى هي المصلحة التي يشرع الشارع لأجل تحقيقها الحكم ، وإن الثانية - أي العلة - هي الأمر الظاهر المنضبط الذي أقامه الشارع مقام الحكم ، ويربط الحكم به وجوداً وعدماً ، ومن شأن هذا الربط أن تتحقق الحكمة أيضاً غالباً^(٨٣) .

ومن شروط الفرع ما يلي :

(أ) - أن يكون مساوياً للإصل في علة حكمه . أي بأن تكون علة

(٨٣) استندت جل هذا الشرط من كتب الأساتذة : بدران ، وزيдан ، وصاحب أصول التشريع .

الاصل وعلة الفرع من نوع واحد

وذلك لأن أساس تعديبة الحكم من الاصل الى الفرع مبني على التساوى بينهما في العلة ، فإذا لم يساو الفرع الاصل في العلة لم يكن نظيرا للاصل ولا شبها به ، وتعديبة الحكم إنما تكون من نظيره وشبها إلى شبهاه ، ويقال للقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط : قياس مع الفارق ، وأمثلة هذا النوع كثيرة ، منها ما يقال :

انه اذا وجد عقار يملكه ثلاثة اشخاص مثلا ، واحد منهم له فيه ثلاثون سهما ، والآخر له فيه خمسون سهما ، والثالث مائة سهم ، ثم باع الشخص الاول حصته فيه ، فهذه الحصة تعود بالشفعية على الشركين الآخرين ، الى هنا لا يوجد خلاف بين الفقهاء ،

الا انهم بعد ذلك حصل الخلاف بينهم في كيفية تقسيم هذه الحصة ، هل تقسم بين الشركين بقدر نسبة أسميهما ؟ فيعطي مالك الخمسين سهما نصف ما يعطي مالك المائة سهم ، وذلك قياسا للمال المأخذ بالشفعية على غلة المال المملوك على وجه الشركة ، بجامع ان كلاما من الاخذ بالشفعية والغلة حق من حقوق الملك وتابع من توابعه ، فالغلة تقسم على الشركاء بنسبة سهامهم في المال المشتركة بلا خلاف ، فينبغي أن يكون الامر في الشفعة كذلك قياسا عليه .

أم تقسم بينهما بقدر رأسيهما بالتساوي ؟

ذهب الى الاول الجمهور - لما ذكر - والى الثاني الحنفية .

ورد الحنفية على قياس الجمهور بأنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن الثمرة والغلة متولدة من الملك ، فيكون لكل واحد من الشركين بقدر ما تولد من ملكه ، والمأخذ بالشفعية ليس متولدا من الملك ، اذ لا يعقل أن يكون ملك الغير ثمرة من ثمرات الملك .

(ب) - أن لا يكون فيه نص أو اجماع يدل على حكم مخالف للقياس . لأن القياس حيث ذكره يكون مصادماً للنص أو الاجماع ومعارضاً له ، والقياس المعارض للنص أو الاجماع لا يكون صحيحاً ، ويقال لهذا النوع من القياس : انه قياس فاسد الاعتبار .

ومثال هذا : ما لو قيل : ان عتق العبد الكافر لا يجزئ من كفارة القتل لقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة^(٨٤)) ، فلا يكون مجزئاً في كفارة اليمين بالقياس على كفارة القتل ، فان هذا القياس لا يكون صحيحاً . لأن كفارة اليمين ورد فيها نص يدل على انه يخالف ما يفيده هذا القياس ، وهو قوله تعالى : (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم اليمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة^(٨٥)) .

فإن الرقبة في هذا النص مطلقة تتناول المؤمنة والكافرة ، فيكون عتق العبد الكافر مجزئاً في كفارة اليمين بمقتضى هذا النص ، وهو مخالف للحكم المستفاد من القياس على كفارة القتل^(٨٦) .

والشافعية لا يرون هذا الكلام ، بل يشترطون أن تكون الرقبة مؤمنة في كل من كفارة اليمان وكفارة القتل الخطأ ، على أساس حمل المطلق على المقيد ، دون أن يكون هناك قياس في مورد النص كما يتصوره القائل بالاول وهم الحنفية .

هذا كان مثلاً للقياس في مورد النص .

أما المثال له في مورد الاجماع ، فكما اذا قيل قاتل : ان المسافر

(٨٤) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٨٥) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٨٦) في هذا الشرط استمدادات من اصول شعبان ، ص ٩٣ و ٩٤ .

لا يجب عليه اداء الصوم لقوله تعالى : (فعدة من أيام آخر ^(٨٧)) فينبعي ان يقاس عليه أداء الصلوات فلا تجب عليه .

فهذا القياس باطل لمخالفته للاجماع المتفق على ان الصلاة لا يجوز ترك ادائها أثناء السفر ، وإنما رخص في قصرها أو جمعها فقط للتخفيف .

(ج) - ان لا يتقدم حكمه في الثبوت على حكم الاصل . فلا يصح قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية ، بجامع ان كلاً منها تطهير حكمي ، لأن شرعيَّة الوضوء كانت قبل شرعيَّة التيمم ، اذ الوضوء شرع قبل الهجرة ، والتيمم شرع بعدها .

فعلى هذا الاساس لو صح هذا القياس لتترتب عليه ثبوت حكم الفرع ، وهو وجوب النية في الوضوء - قبل ثبوت عنته ^(٨٨) لأنها مستبطة من حكم الاصل المتأخر وهو التيمم ، هذا هو مذهب الحنفية .

اما الشافعية فانهم أوجبوا النية في الوضوء للمعنى المتواتر عن النبي (ص) وهو اعتبار العمل بالنية ^(٨٩) .

• ١٨٤ الآية ، البقرة سورة (٨٧)

(٨٨) والرأي الصحيح هو عدم جواز تعلييل الحكم بعلة متأخرة عن ذلك الحكم في الوجود ، لأن العلة ان كانت بمعنى المؤثر فالامر ظاهر ، وان كانت بمعنى الباعث ، أو بمعنى الامارة المعرفة له فكذلك . أما في الاول فلانه يلزم من تأخر العلة عن الحكم في الوجود أن يكون الحكم ثابتاً قبل ذلك : اما لا بباعث ، أو بباعث غير العلة المتأخرة عنه ، لاستحالة ثبوت الحكم بباعث لا تتحقق له مع الحكم . وأما في الثاني ، فلوجهين : الاول ما تبين في موضعه من امتناع كون العلة في الاصل بمعنى الامارة . والثاني انها وان كانت بمعنى الامارة فانما هو في تعريف الحكم ، وقد عرف قبلها ، ضرورة سبقة في الوجود عليها ، وتعريف المعروف محال . احكام الآمدي ، ج ٣/٤٨ ص ٤٨ بنوع من التصرف .

(٨٩) في هذا الكلام بعض الاستمداد من اصول الخفاجي . ص ١٤١ .

هذه هي أهم الشروط المعتبرة في كل من حكم الاصل والفرع .
 أما العلة فانها لما كانت أهم أركان القياس ، اذ هي الاساس الذي
 يبني عليه تعدد الحكم من الاصل الى الفرع ويتوقف عليه ، جعل العلماء
 والمحققون الاصوليون يوجهون اهتمامهم الزائد اليها ، ويعنون بها عناية
 كبيرة من حيث التعريف والتفسير والتقسيم والمسالك والطرق التي تؤدي اليها وغير
 ذلك من الامور .

لهذا رأينا أن نتكلم عنها بشيء من التفصيل مجازين للعلماء في ذلك ،
 فنعرفها أولاً ، ثم نبين شروطها ومسالكها وغير ذلك مما سيأتي لك الوقوف
 عليه عند تفصيل الكلام عليها .

﴿ العلة ﴾^(١)

ذكرنا فيما سبق الفرق بينهما وبين الحكمة على وجه الاستطراد ،
 والآن نذكرها ونبحث فيها بحثاً يكون وافياً بشرحها وشرح شروطها وما
 يتعلق بها .

فالعلة في اللغة : اسم لما يتغير حال الشيء بحصوله فيه ، ولهذا يقال
 للمرض : علة ، لأن الجسم يتغير حاله بحصوله فيه .

(١) لا خلاف بين العلماء في أن العلة في الشرع هي المعنى الذي يقتضي
 الحكم ، سواء كانت بمعنى المؤثر باذن الله ، كما هو رأى الغزالي ،
 أو بمعنى الباعث ، كما هو رأى الأدمي ، أو بمعنى أنها امامرة وعلامة
 على الحكم . أما المعلوم فيه وجهان : أحدهما - وهو قول جماعة -
 انه العين التي تحلها العلة كالخمر والبر . والثانى - وهو لفريق
 آخر - انه الحكم . واما المعلم فهو الاصل ، والمعلم له الحكم ، والمعلم
 - بكسر اللام الاولى - الناسب للعلة ، والمعلم المستدل بالعلة .
 راجع الممع ، ص ٥٨ .

وهي في الاصطلاح المشهور^(٢) للاصوليين : (الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم) .

من هذا التعريف يتين لنا ان شروط العلة هي ما يلي^(٣) :

(أ) - أن تكون وصفا ظاهرا . ومعنى كونه ظاهرا : أن يكون مما يدرك باحدى الحواس الخمس في الاصل ويمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده ، لأن العلة عالمة على الحكم في الاصل فلابد أن تكون ظاهرة لكي تتمكن من نقل الحكم من الاصل الى الفرع ، كالقتل العمد العدوان ، في وجوب القصاص ، فإنه وصف ظاهر يمكن التتحقق من وجوده ، وكذلك الاسكار في الخمر ، وصيغة الایجاب والقبول في البيع لنقل الملك ، والمرض لابحة الفطر .

فعلى هذا الاساس ، اذا لم تكن العلة وصفا ظاهرا مدركا باحدى الحواس في الاصل وكذا في الفرع ، لا يمكن تعدية الحكم الناشيء بسببيها من الاصل الى الفرع .

فعلى هذا لا يصح تعليل الاحكام الشرعية بالاواعف الخفية غير الظاهرة من أعمال القلب أو العقل أو خلجان النفس كالنوايا والمقاصد ، فلا يجوز تعليل حكم الزواج بالرضا بين الزوجين ، أو نقل الملكية من

(٢) وهناك أمران آخران تطلق عليهما العلة ، الاول : المعنى المناسب لتشريع الحكم الشعري ، كالمشقة في السفر ، فإنها معنى مناسب لاباحة الفطر في رمضان للمسافر . والثاني : الشمرة ، أو المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم ، كدفع العرج والمشقة المترتب على اباحة الفطر في رمضان للمسافر ، ولكن المشهور ان الاصوليين يسمون كلًا من المعنى المناسب للحكم ، والشمرة التي تترتب على تشريع الحكم بالحكمة . اصول شعبان ، ص ٩٥ بتصرف .

(٣) هذه الشروط هي ما اتفقت عليها كلمة الاصوليين ، والا فان شروطها المختلف فيها اوصلها بعضهم الى اكثر من عشرين شرطا .

البائع الى المشتري بالرضا بينهما أيضا ، لأن الرضا من الامور القلبية التي لا سيل للوقوف على حقيقتها ، وانما يعلل ذلك بصيغة العقد في الزواج وفي نقل الملكية لانها ظاهرة لا خفاء فيها ، تدرك باحدى الحواس
الخمس .

(ب) - أن تكون وصفا منضبطا . ومعنى كون الوصف منضبطا : أن تكون له حقيقة معينة محددة متحققة في الأفراد على السواء ، أو بتفاوت يسير ، ولا تختلف باختلاف الأحوال أو المحال .

وذلك لأن أساس القياس تساوى الأصل والفرع في العلة ، حتى يبني عليه تساويهما في الحكم ، ولا يكون هناك تساوا إلا إذا كانت للعلة حقيقة معينة ، فإذا كانت العلة مما يختلف باختلاف الأفراد أو الزمان أو الأحوال ، لم يتحقق التساوى ، فلا يتأتى إثبات حكم الأصل للفرع كالمشقة ، فإنها وصف غير منضبط تختلف حقيقته باختلاف الأزمنة والأشخاص والأحوال ، ولا يمكن الجزم بأن ما فيه مشقة لشخص في وقت أو حال ، يكون فيه مشقة لشخص آخر أو في وقت آخر أو في حال آخر .

وهكذا كل وصف من يتفاوت تبعا للظروف والمناسبات تفاوتا كبيرا لا يصح أن تعلل به الأحكام .

ومن هنا قالوا : الأحكام تدور مع عللها - وهي الأوصاف الظاهرة المنضبطة - لا مع حكمها - وهي الأوصاف الخفية أو المزنة التي تختلف باختلاف الأحوال .

فالحكم يوجد اذا وجدت العلة - ولو انتهت الحكمة - والحكم لا يوجد اذا لم توجد العلة - ولو وجدت الحكمة .

فالسفر علة لاباحة الفطر في رمضان للمسافر ، لانه وصف ظاهر

منضبط ، ولم يجعل دفع المشقة الذى سموه بالحكمة علة لعدم انضباطه • والشركة فى العقار علة لثبوت حق الشفعة اذا باع أحد الشركين حصته ، ولم يجعل دفع الضرر – وهو الحكم – علة لعدم انضباطه ، ومع ذلك لا ينبغي نسيان ما سبق أن ذكرناه ، حيث قلنا : إن العلة مظنة الحكم ، فإذا تحققت العلة في مكان ما تتحقق في الحكمة غالبا ، على أن الشارع لم يدر الحكم مع الحكمة ، بل اداره مع العلة ، للاسباب التي وقفتا عليها قبل قليل •

(ج) – أن تكون وصفا مناسبا لشرعية الحكم • ومعنى مناسبة الوصف للحكم : ان يتربى على تشرعير الحكم عنده مصلحة يظن أنها مقصودة للشارع ، مثل تعلييل تحريم الخمر بالاسكار ، لأن ربط التحرير به وايجاب العقوبة على من وجد منه شرب الخمر يتربى عليه مصلحة للناس ، وهي حفظ العقول من المخلل مثلا •

وكتعليل ايجاب القصاص بالقتل العمد العداون ، لأنه وصف مناسب لربط القصاص به وايجابه بالنسبة للقاتل ، اذ يتربى على ذلك مصلحة مقصودة للشارع ، وهي حفظ حياة الناس من الاتلاف والاففاء •

فعلى هذا الاساس لا يصح التعلييل بالأوصاف غير المناسبة لشرعية الحكم ، كالاوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا مناسبة فيها ولا دخل لها في تشرعير الحكم ، ككون القاتل فقيرا أو عراقيا ، أو كون السارق ذكرا أو انثى ، أو كون شارب الخمر أبيض أو أسود ، وغير ذلك من الاوصاف غير المناسبة للتعليق •

ومن هنا يتضح لنا الفرق الذى ذكرناه فى بحث العلة والسبب على صورة أوضح : – من ان العلة – كما هو رأي جمهور الاصوليين – لابد لها من المناسبة بينها وبين الحكم المترتب عليها ، أما السبب فلا يشترط فيه ذلك ، كدلوك الشمس لوجوب أداء الصلاة ، وشهود شهر رمضان لاداء

الصوم ، لأن العقل لا يدرك وجهاً لارتباط كل منها بصاحبها .
وهناك شرط رابع لابد من وجوده في علة القياس ، وإن لم يكن
هذا الشرط لازماً لطلاق علل الأحكام الشرعية ، وهو :

(د) - أن تكون العلة وصفاً متعدياً^(٤) . ومعنى ذلك أن توجد في
أكثر من واحد حتى يمكن أن يعود الحكم من الأصل إلى الفرع ، ولا
يكون قاصراً على الأصل ، لأن القياس مبني على المساواة في العلة بين الأصل
والفرع ، فلو كانت العلة غير متعدية . أي قاصرة على الأصل و موجودة
فيه فقط دون الفرع لم يصح القياس ، لعدم وجود العلة الجامعة بينهما .

وتوضيح هذا الشرط بالامثلة ، هو : إن النص ورد بتحريم الخمر
لعلة الاسكار ، وهذه العلة هي متعدية و موجودة في أشياء أخرى ، كـالعرف
والشمبانيا والفودكا وغيرها من المسكرات ، فتلحق هذه الأشياء بالخمر ،
ويؤتى لها بحكم الخمر وهو التحريم . فالاسكار إذن وصف ظاهر منضبط
مناسب ومتعد .

أما السفر فإنه جعل علة لاباحة الأفطار في رمضان للمسافر ، وكذلك
المرض جعل علة هو الآخر لاباحة الأفطار في رمضان للمريض ، لكنهما
غير متعددين قاصرين ، حيث لا يوجد السفر في غير المسافر ، ولا يوجد المرض في غير
المريض ، فلا نستطيع أن نأتي بالحكم المترتب عليهما - وهو اباحة الأفطار
لغيرهما ، لعدم وجود تبنّك العلتين في هذا الغير .

﴿ أقسام العلة من حيث الاعتبار وعدم الاعتبار ﴾

ذكرنا في تعريف العلة وقلنا : إنها لابد من أن تكون وصفاً مناسباً
لتشريع الحكم ؛ أي وصفاً يصلح أن يكون مظنة للحكمة والمصلحة .
التي هي مقصودة الشارع من تشريع الحكم .

(٤) من الواضح أن هذا الشرط لعلة القياس لا لطلاق العلة ، كما بيناه .

الا ان هذه المناسبة لم تترك دون أن تضبط وتحدد من قبل
الاصوليين ، لكي لا يكون هناك أى منفذ أمام أهواء النفس ونزواتها وأمام
الذين يريدون الفوضى والتحلل من الاحكام ، بحيث اشترطوا لهذا الوصف
الظاهر المنضبط المناسب : أن يكون معتبرا من قبل الشارع بنوع من أنواع
الاعتبار .

ولهذا قسم الاصوليون هذا الوصف من هذه الناحية : أى من ناحية
اعتبار الشارع له أو عدم اعتباره ايام - الى أربعة أقسام :

١ - المناسب المؤثر . وهو الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي جاء
من النص أو الاجماع ما يدل على اعتباره بعينه علة للحكم بعينه . وهذا
أعلى مراتب المناسب ، ولا خلاف في صحة القياس عليه عند القائلين به .
مثاله من النص : قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى
فأعززوا النساء في المحيض)^(٥) .

فالحكم بایحاب الاعتزال في المحيض ثابت بهذا النص ، وصياغته
صريرة في أن الأذى الناشئ عن المحيض هو علة الحكم ، فهو وصف
مؤثر ، لأنه اعتبره الشارع بعينه علة لغير الحكم .

ومثاله من الاجماع : الصغر . حيث أجمع العلماء على اعتباره علة
للوالية على مال الصغير ، وكذلك الجنون ، اعتبر علة لللوالية على مال
المجنون .

٢ - المناسب الملائم . وهو الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي
لم يأت من الشارع اعتباره بعينه علة للحكم بعينه ، وكذلك لم ينعقد عليه
بهذا الاعتبار اجماع من العلماء ، لكن ثبت بالنص أو الاجماع اعتباره

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

بعينه علة لجنس الحكم ، أو اعتبار جنسه علة لعين الحكم ، أو اعتبار جنسه
علة لجنس الحكم .

فهذه ثلاثة أقسام ، وهناك أمثلة توضح لك كل قسم من هذه الأقسام :

(أ) - مثال الوصف الذي اعتبر بعینه علة لجنس الحكم : الصغر ،
فإنه قد ثبت أن لاب الولادة على تزويع ابنته البكر الصغيرة . والعلة في
هذا الحكم عند الحنفية هي الصغر لا البكارة ، مستدلين على أن الشارع
اعتبر الصغر علة للولاية على المال في مكان آخر ، ولما كانت الولاية على
المال والولاية على النفس من جنس واحد - وهو الولاية المطلقة - جعل
الصغر كأنه اعتبره الشارع علة لكل ما هو من جنس الولاية .

فيكون الصغر هو الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بعینه علة
لجنس الحكم ، وهو جميع أنواع الولاية .

فالصغر يناظر به الحكم بالولاية على تزويع الصغيرة ، سواء كانت
بكرًا أو ثياب ، وذلك لأن الصغر يتحقق في الثيب الصغيرة ، فتقاس على
البكر الصغيرة ، وثبت عليها ولاية التزويع ، كما تقاس على البكر الصغيرة
من في حكمها كالمجنونة والمعتوهه .

ولكن الشافعية وغيرهم يرون أن العلة في ثبوت الولاية على تزويع
البكر الصغيرة هي البكارة ، فما دامت البكارة موجودة في البنت لا يبيها
الولاية عليها في التزويع كبيرة كانت أو صغيرة ، وما دامت غير موجودة في
البنت لا ثبوت للولاية عليها ولو كانت صغيرة دون البلوغ ، وتحقيق هذا
الكلام ، والترجح بين الأدلة شئ تقوم به الكتب الفقهية ، فلتراجع .

(ب) - مثال الوصف الذي اعتبر جنسه علة لعين الحكم : المطر ،
لابحة الجمع بين الصالاتين في وقت واحد - كما هو مذهب جماعة من الفقهاء
ومنهم الإمام مالك - حيث ورد النص في السنة بجواز الجمع في اليوم

المطير ، دون أن يعين هو ولا الأجماع علة هذا الحكم ، ولكن وجد أن الشارع اعتبر وصفا آخر من جنس المطر علة لاباحة الجمع ، وهو السفر .

لأن كلا من السفر والمطر نوعان تحت جنس واحد ، وهو كونه مظنة المشقة التي يناسبها التخفيف والتيسير على المكلفين ، فكأن الشارع لما اعتبر السفر علة لاباحة الجمع بين الصالاتين ، اعتبر كل ما هو من جنسه علة لهذه الاباحة ، فيمكن أن يقاس على المطر ما في معناه كالثلج والبرد .

(ج) - مثال الوصف الذي اعتبر جنسه علة لجنس الحكم : الحيض مع تكرر أوقات الصلوات ، لاسقاط قضاها عن الحاجض . حيث إن الشارع نص على سقوط قضاء الصلوات عن الحاجض دون الصوم ، فيجب عليهما قضاؤه إذا ظهرت ، والشارع لم يبين أن العلة في ذلك هي : الحيض مع تكرار الصلوات . ولكن وجد ان الحيض مع تكرار الصلوات مظنة المشقة والحرج ، وقد خفف الشارع على المكلف في أحكام كثيرة بناء على وجود المشقة والحرج ، كاباحة الافطار في رمضان وقت السفر أو المرض ، وكالتيم عند عدم الماء ، وغيرها من الأحكام التي فيها تخفيف ورفع حرج ، فكأن الشارع اعتبر كل نوع من أنواع رفع الحرج والمشقة علة لكل نوع من الأحكام التي فيها تخفيف ورفع حرج .

هذه كانت الأقسام الثلاثة المندرجة تحت الوصف المناسب الملازم . وهي كلها صالحة للتعليل على الترتيب السابق .

ويجوز أن تقام عليها نظائرها وأمثالها ، ما دامت أركان القياس والمقاييس وشروط هؤلاء الأركان موجودة كاملة .

٣ - المناسب المرسل . وهو : الوصف الذي تدرك مناسبته لحكم حادثة غير منصوص عليها ، ولكن لم يرد من الشارع ما يدل على اعتباره أو الغائه ، فهو يسمى بالمناسب ، لأنه تترتب على بناء الحكم عليه

مصلحة عامة ، ويسمى بالمرسل ، لأن الشارع لم يعتبره ولم يلغه ، فكانه أطلقه وأرسله دون حكم عليه ، وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة .

ومن أمثلته الكثيرة : جمع صحف القرآن ، ومحاربة ما نهى الزكاة ، وضرب النقود ، واتخاذ السجون ، واسقاط حد السرقة عام المجاعة ، وغيرها من الأمور التي أقرها المسلمون ، بناء على وجود مصلحة عامة لل المسلمين فيها .

وهذا المناسب المرسل ، اعتبره الجمهور دون جماعة من العلماء .

٤ - المناسب الملغى . وهو الوصف الذي يظن لأول وهلة أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة ، ولكن الشارع الغاء من الاعتبار ، فلا خلاف في عدم جواز العمل به ، لما يترتب على ذلك من اندرايس معالم الشريعة والتحلل من الأحكام ومخالفة نصوص الكتاب^(٦) .

ومن أمثلته : ما إذا تصور أن الحق في الابن والبنت أن يكونا متساوين في الميراث ، لتساويهما في القرابة :- وما زعمه بعض مفتี้ المالكية في الاندلس من أن الأولى بالردع بالنسبة لاحد ملوك الاندلس الذي استفنه عن حكم الافطار بالواقع في نهار رمضان : هو الكفاررة بصوم ستين يوما ، بحججة أن الملك قادر على العتق والاطعام فلا يردعه هذان النوعان من الكفاررة ، فیناسبه ردعه وزجره بالصوم .

فهذا المفتى فاته انه اعتبر وصفا الغاء الشارع من الاعتبار ، حيث جعل الكفاررة في ذلك مرتبة : الاعتق ، فالصوم ، ثم الاطعام .

فالقول بالبدء بالصوم ، بحججة انه أبلغ في الزجر ، قياس في مورد النص المخالف ، وهو لا يجوز قطعا .

(٦) المستصنفي ، ج ١ / ص ٢٨٥ .

» مسالك العلة «

مسالك العلة هي الطرق والادلة التي يتوصل بها الى معرفة العلة ،
اذ ان مناسبة الوصف للحكم لا تكفي لعلتيه – كما سبقت الاشارة الى ذلك
في أقسام المناسب – بل لابد من دليل يدل على اعتباره ، ومسلك يتوصل
به اليه .

وهذه الادلة والطرق التي تعرف بها العلة ويتوصل بها اليها كثيرة ،
ومن أهمها :

١ - الاجماع . كان يتفق جميع المجتهدين في عصر من العصور
على أن الوصف الفلايني علة للحكم الفلايني .

وذلك كاتفاقهم واجماعهم على أن علة الولاية على مال الصغير هي :
الصغر . فيقس عليه الولاية في النكاح بجامع الصغر ، فثبتت الولاية على
الصغيرة بكرأ كانت أو ثببا عند الحنفية ، لا عند الشافعية ، حيث يجعلون
علة الولاية : البكاراة دون الصغر .

ومثل اجماعهم واتفاقهم على أن علة تقديم الاخ الشقيق على الاخ
لاب في الارث هو اختلاط النسبين – نسب الاب ونسب الام – بين الاخرين
الشقيقين دون الاخ لاب ، فيقس عليه تقديم الاخ الشقيق على الاخ لاب
في ولاية التزويج^(٧) .

٢ - النص . قد يرد النص من الكتاب أو السنة ويدل على أن الوصف
الفلايني علة للحكم الفلايني ، فعند ذلك تعرف العلة بالنص ، وتسمى تلك

(٧) هذا نوع من نوعي الاجماع . والنوع الثاني الاجماع على أصل
التعليق وان اختلفوا في اصل العلة ، كاجماع السلف على ان الربا في
الاصناف الاربعة معمل واحتلقو في العلة : ماذا هي ؟ ولا يشترط ان
يكون قطعيا ، بل يكتفى فيه بالاجماع الظني . حصول المأمول ،

العلة بالعلة المنصوص عليها ، الا أن دلالة النص على العلية ذات مرتبتين ، من حيث الصراحة وعدم الصراحة ، مما أدى الى أن ينقسم النص الى قسمين :

(أ) - نص صريح *

(ب) - نص غير صريح *

وينقسم النص الصريح أيضا الى قسمين :

(أ) - نص صريح قطعي الدلالة على العلية

(ب) - نص صريح ظني الدلالة على العلية

فالنص الصريح القطعي الدلالة على العلية ، هو : النص الذي يدل على علية الوصف للحكم دلالة قطعية ، بحيث لا تتحمل غير العلية *

ولهذا القسم من النص **اللفاظ كثيرة** ، منها :

كى^(٨) ، ومن أجل كذا ، ولعلة كذا ، ولسبب كذا ، وغيرها من اللفاظ التي بين النهاة والاصولين وضعها للعلية على صورة قطعية ، مثل قوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم^(٩)) أى انما وجب تخمين الفيء لاجل أن لا ينحصر تداوله على الاغنياء ، فلا يبقى للقراء منه شيء * ومثل قوله تعالى - بعد ذكره قصة ابني آدم وقتل أحدهما الآخر : (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما احيى الناس جميعا^(١٠)) .

(٨) على ما يراه امام الحرميين ، وجعل الامام الرازى : كى - من الظاهر *

حصول المأمول ، ص ١٣٥ *

(٩) سورة الحشر ، الآية ٧ *

(١٠) سورة المائدة ، الآية ٣٥ *

والنص الصریح الظنی الدلالة على العلیة هو : النص الذي يدل على علیة الوصف للحكم دلالة ظاهرة ، بحيث كان محتملا غير العلیة احتمالا غير ظاهر ضعيفا .

والفاظه أيضا كثيرة ، منها : اللام ، مثل قوله تعالى (كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور^(١١)) والباء ، كقوله تعالى : (فيما رحمة من الله لنت لهم^(١٢)) وان المخففة المكسورة الهمزة ، نحو قوله تعالى : (افضل رب عنكم الذکر صفحوا ان كتم قوما مسرفين^(١٣)) على فراءة الكسر والتخفيف ، الى غير ذلك من الحروف التي هي ظاهرة في التعليل لا نص فيه .

اذ قد تستعمل اللام للعقاب والصيروة ، وقد تستعمل الباء للمصالحة ، وتستعمل ان للشرط .

ومن ذلك قوله (ص) : (لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ، فان جملة – انكم ان فعلتم الخ – صریحة في الدلالة على العلیة ، ولكن تحتمل أن تكون دالة على معنی مبتدأ لا يرتبط بما قبلها .

ومن ذلك دخول الفاء في کلام الشارع على الوصف أو الحكم . فالاول مثل قوله (ص) في قتل احد : (زملوهم بكلوهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة ، وأوداجهم تشخب دما) . والثاني مثل قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما^(١٤)) .

(١١) سورة ابراهيم ، الآية ١ .

(١٢) سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .

(١٣) سورة الزخرف ، الآية ٥ .

(١٤) سورة المائدة ، الآية ٤١ .

ومنه أيضا دخول الغاء في كلام الراوي ، مثل : سها رسول الله
فمسجد ، وزنا ماعز فرجم^(١٥) .

أما القسم الثاني من قسمى النص ، أي النص غير الصريح :- فهو
اللفظ الذى يدل على علية وصف لحكم لا من حيث ذات اللفظ بل من
حيث الاشارة والاييماء ، فلهذا تسمى هذه الدلالة الايماء والاشارة .

وذلك مثل ترتيب الحكم على الوصف ، بحيث يفهم منه لغة ان
ان الوصف علة لذلك الحكم ، والا كان ذكره عبثا لا يصدر عن الشارع
الحكيم ، كقوله (ص) : (لا يقضى القاضى وهو غضبان) ، فان هذا النص
يفهم منه بطريق الاشارة والاييماء ان العلة في النهي هي الغضب . ومثل
قوله (ص) : (ليس للقاتل ميراث) ، فان هذا النص يفهم منه بطريق
الاشارة والاييماء : ان العلة في حرمان القاتل من الارث هي القتل . ومثل
قوله (ص) : (للراجل سهم وللفارس سهمان) ، فإنه يرمى الى ان علة
الاختلاف في حنص الغزاة انما هي الكيفيات المختلفة لهم من مشى على
الاقدام أو ركوب على افراس .

٣ - السبر والتقييم . السبر معناه لغة الاختبار ، ومن المسivar ، وهو
ما تختبر به الاشياء . والتقييم لغة تجزء الشيء بأن يقال : هذا الشيء أما
كذا وأما كذا .

أما السبر في اصطلاح الاصوليين فهو : اختبار الوصف هل يصلح
أن يكون علة أم لا ؟ ، كما ان التقييم عندهم : حصر الاوصاف الصالحة
لان تكون علة للحكم في الاصل وترديد العلية بينها ، ثم ابطال وابعاد

(١٥) ورضيخ يهودي رأس جارية ، فرضيخ النبي رأسه . فكل هذا يدل
على التسبيب وليس للمناسبة ، فان قوله : (من مس ذكره فليتووض)
يفهم منه السبب وان لم يناسب . المستصنفى ، ج ٢ / ص ٧٥ .

ما لا يصلح أن يكون علة ، وابقاء ما كان صالحا لان يكون علة ٠ واليك
منالا يوضح لك هذا المسلك :

جاء النص بتحريم الخمر دون أن يكون في هذا النص ما يدل على العلة أو يشير إليها – كما هو رأى بعض العلماء في هذا المثال – فنحن نأتى لكي نعرف العلة ونقف عليها نحصر الاوصاف التي هي موجودة في الخمر ، والتي يتحمل أن يكون أحدها علة ، فنختبرها وصفاً وصفاً حسب الشروط ، والاعتبارات التي لزم وجودها في علة القياس ، فتجد في الخمر أوصافاً متعددة ، منها : كونها مائعة ، ومنها : كونها متخذة من العنبر أو الزبيب مثلاً ، ومنها : كونها حمراء مثلاً ، ومنها : كونها مسكرة ٠

فبعد الاختبار والتحقيق يتبين لنا : ان كون الخمر مائعة لا يصلح أن يكون علة ، لأن المائعة توجد في أشياء كثيرة وهي غير محرمة كالماء ، وأيضاً يتبين لنا أن كونها متخذة من العنبر أو الزبيب لا يصلح للعلة ، لوجود هذه الصفات في امور أخرى ولم يحررها الشارع مثل المشروبات المتخذة من العنبر أو الزبيب ، ومثل الخل المتخذ من العنبر ، ومثل الدبس المتخذ من أحدهما أو كليهما ٠

وأيضاً تتحقق من أن الحمرة لا ينبغي أن تكون علة ، لوجود كثير من الأشياء الحمراء وهي حلال ، كالطماظن والشاي وبعض أنواع العنبر وغيرها ٠

فلم يبق اذن في هذا المقام الا صفة واحدة في الخمر وهي الاسكار ، فبعد البحث والتتبع والاستقراء لا تحصل على شيء حلال وفيه هذه الصفة ، فنقطع بأن صفة الاسكار هي العلة في تحريم الخمر مع احتوايتها على شروط ولو الزم العلة المقررة من ظهور وانضباط و المناسبة و تعد ، فكانـتـ هي العلة ٠

وهكذا مثلا آخر ليتحقق لك هذا المسلك أكثر من هذا :

ورد النص بأن للاب تزويج ابنته البكر الصغيرة ، دون أن يكون في هذا النص ما يدل على العلة أو يشير إليها ، كما أن الاجماع لم ينعقد على تعينها ، فتحتاج نعمد إلى مسلك السبر والتقسيم لمعرفة هذه العلة ، فتحصر الأوصاف الموجودة في تلك الابنة ، وهي تؤول إلى وصفين : البكار ، والصغر ، ونختبر كل وصف من هذين الوصفين حسب الشروط والاعتبارات المقررة في العلة ، فنرى أن البكار لم يعتبرها الشارع في أى شيء من الأشياء علة لالولاية ، فلم يجز أن تعتبر علة في هذا المكان . فلم يبق أذن إلا الوصف الآخر الذي هو الصغر ، فعند البحث والتحقيق يتبيّن لنا أن الشارع جعله في مكان آخر علة ، حيث انعقد الاجماع على أن علة ولاية الشخص على مال اليتيم هي الصغر ، والولاية على المال والولاية على النفس من جنس واحد وهو الولاية المطلقة ، فيتقرر أن يكون الصغر هنا أيضا علة لالولاية على تزويج الصغيرة البكر - هذا هو مذهب الحنفية . أما الشافعية وغيرهم فيرون أن البكار هي العلة في تلك الولاية ، فلابعد عنهم تزويج بنته البكر ولو كانت كبيرة ، ولا يجوز أن يجبر بنته على الزواج ولو كانت صغيرة .

وتفصيل هذا الخلاف ، والترجح بين أدلة المذهبين جاء على صورة مسهبة في كتب الفقه .

ثمن أن هذا المسلك من المسالك التي يستند حوله الخلاف بين العلماء ، فقد يرى مجتهد : أن هذا الوصف هو المناسب ، في حين يرى غيره وصفا آخر هو المناسب ، ولهذا يعتبر السبر والتقسيم محكما يظهر عليه ذكاء العالم وقوته ذهنه وسرعة ادراكه وعمق فكره .

٤ - تنقيح المناط . عد بعض الاصوليين تنقيح المناط مسلكاً من

مسالك العلة ، في حين لم يعتبره بعضهم الآخرون مسلكاً •
 والتبيح في اللغة : التهذيب والتمييز ، والمناط اسم لمكان النوط :
 أى التعليق ، أى تعليق محسوس بغيره ، قال الشاعر :
 بلاد بها نيطت على تمائلي وأول أرض من جلدي ترابها
 أى تلك بلاد فيها علقت على الحرroz والتعاويذ • ويطلق المناط لدى
 استعماله في الأصول على العلة ، لأن الشارع لما ربط الحكم بها وعلقه
 عليها ، سميت علة •
 فعلى هذا ، معنى تنقيح المناط : تهذيب العلة ، أى تهذيبها وتنقيتها من
 الأوصاف التي لا دخل لها في العلة •

والفرق بينه وبين السبر والتقسيم^(١٦) ، هو : ان تنقيح المناط ائماً
 يكون في موضع ثبت فيه الحكم بالنص ، وفي موضع النص وصف يصلح
 أن يكون علة ، لكنه اختلط بغيره من الأوصاف التي لا مدخل لها في
 العلة ، فيعمد المجتهد إلى تهذيب العلة مما علق بها من الأمور التي لا دخل
 لها في العلة •

أما السبر والتقسيم ، فإنه ائماً يكون في موضع لم تكن العلة ثابتة فيه
 بالنص ولا بالأجماع ، وإنما نريد أن نثبتها به نفسه •

مثاله : ما ورد في السنة من أن أعرابياً أتى رسول الله (ص) وقال
 له : هلكت يا رسول الله ، قال له : (ماذا صنعت؟) قال : واقعت أهلي في

(١٦) أنكر الإمام الرازى الفرق بينه وبين السبر والتقسيم ، وقال :
 لا يحسن عد تنقيح المناط نوعاً آخر ، ولكن الفرق - كما يتبيّن لك
 فيما ذكرناه - ظاهر ، وهو أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم
 لتعيين العلة ، أما استقلالاً أو اعتباراً • وفي تنقيح المناط لتعيين
 الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة • ارشاد الفحول ، ص ٢٢٢ -

نهار رمضان عمداً ، فقال له الرسول : (كفر) أي اعط الكفاره *

فهذا الحديث يشير الى أن وصفاً ما من الاوصاف المذكورة فيه كان علة لوجوب الكفاره على الاعرابي ، وهذه الاوصاف هي كون المجامع اعرابياً ، وكونه جامع زوجته بخصوصها ، وكون الجماع في رمضان تلك السنة التي سأله فيها الاعرابي الرسول (ص) *

فيشرع المجتهد في تتحقق الوصف الذي هو في الواقع علة وآخر اوجه بين الاوصاف التي اختلط هو بها ، وبعد ذلك يتوصل الى ان علة ايجاب الكفاره هي الافطار بالجماع في نهار رمضان متعمداً - كما هو مذهب الشافعية والحنابلة *

اما الحنفية والمالكية ، فيرون ان العلة في ايجاب هذه الكفاره هي مطلق الافطار عمداً في نهار رمضان - أي سواء كان المفتر أكلأ أو شرباً أو جماعاً ، فعندهم تجب الكفاره في هذه الاشياء كلها *

اما تحرير المناط ، فهو : النظر والاجتهد في استبطاط العلة غير المنصوص عليها أو غير المجمع عليها بواسطة السبر والتقسيم أو بأى مسلك من مسلالك العلة ، فمثلاً لدينا علم بأن الشارع أوجب التفريق بين الكافر وزوجته التي اسلمت وأبى هو الاسلام ، ولكننا ما وجدنا النص ولا الاجماع دالين على علة هذا الحكم ، الا ان المجتهد اذا اجتهد للتعرف على علته : أهى اسلام الزوجة أو هى اباء الزوج عن الاسلام ؟ وعین أحدهما للعلية - وهو اباء الزوج هنا - سمي ذلك تحرير المناط *

وهناك لفظ آخر ، وهو تحقيق المناط ، فانه يغاير تتحقق المناط ، وتحقيق المناط :- حيث انه عبارة عن النظر في وجود العلة التي علم عينها في غير محل النص أو الاجماع ، سواء كانت العلة في الاصل ثابتة بالنص أو بالاجماع أو بغيرهما *

فمثلا اذا توصل المجتهد الى أن علة تحريم الخمر هي الاسكار ، وعرف ان الاسكار موجود في العرق أيضا ، وعدي مثل حكم الخمر الى العرق بطريق القياس ، كان هذا منه تحقيق المناط^(١٧) .

﴿ الدليل الخامس : الاستحسان ﴾

الاستحسان في اللغة : عد الشيء واعتقاده حسنا^(١٨) .
وهو في اصطلاح الاصوليين عرف بأنواع مختلفة من التعريف ، لكن هذه التعريف قد تلخص في التعريف الآتي :
(عدول المجتهد عن قياس جلي واضح الى قياس خفي ، أو استثناؤه مسألة جزئية من قاعدة كلية لدليل يحمله على ذلك) .

وهو أحد الادلة المعتبرة عند الحنفية وجماعة آخرين من العلماء دون الجمهور ، والامثلة الآتية توضح لك هذا التعريف :

(أ) - المثال الاول لعدول المجتهد عن قياس جلي الى قياس خفي لدليل ، هو : ان وقف الاراضي الزراعية أشبه بالبيع من غيره ، اذ كل منهما عبارة عن اخراج العين عن ملك صاحبها ، وحيث كانت الحقوق الارتفاعية ، حق الشرب والمرور والمسليل في بيع الاراضي الزراعية لا تتبعها الا بالنص عليها عند العقد ، كان القياس الظاهر الجلي أن لا تتبع تلك الحقوق في وقف تلك الاراضي الا بالنص عليها ، بجامع ان كلا منهما - البيع والوقف - اخراج العين عن ملك صاحبها .

(١٧) وقد عده بعض الاصوليين مسلكا من مسالك العلة ، ورتب الغزالى هذه الكلمات الثلاث ، فقال : أعلىها تنقيح المناط ثم تحقيقه ، ثم تخرجه . حاشية الشربيني على جمع الجواجم ، ج ٢ / ص ٢٩٣ .

(١٨) تقول : استحسنت كذا ، او اعتقدته حسنا . كشف الاسرار ، ج ٤ / ص ١١٢٢ .

لكن المجتهد في هذا المقام عدل عن هذا القياس الجلى الى قياس خفي ،
حيث الحق وقف الاراضي الزراعية باجرتها ، بجامع ان كلا من الوقف
والاجارة يفيد ملك الانتفاع بالعين فقط .

ولما كانت الحقوق الارتفاقية في الاراضي الزراعية المؤجرة تدخل
تبعا لها ، قيس وقفها على اجرتها ، فتدخل الحقوق الارتفاقية في الوقف
أيضا ، ولو لم ينص عليها الواقف .

وهذا القياس الخفي انما عدل اليه المجتهد ، لانه رأى ان المقصود
من الوقف هو انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يمكن الانتفاع إلا بدخول
الحقوق الارتفاقية ، فهذا العدول من ذلك القياس الجلى الى هذا القياس
الخفي هو ما يسمى عند الحنفية بالاستحسان .

(ب) - والمثال الثاني لاستثناء مسألة جزئية من قاعدة كليلة الدليل ،
هو : أن بيع المعدوم غير جائز ، وهذه قاعدة شرعية عامة ، الا ان المجتهد
قد يرى من هذه القاعدة بعض الجزئيات ، لوجود أدلة ترجح لديه هذا
الاستثناء مثل السلم ، والاستصناع . فان الرسول (ص) قال : (من أسلف
فليس له في كيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم) ، فالمجتهد أخرج
السلم من تلك القاعدة العامة لهذا الحديث .

اما الاستصناع فانه عقد يلتزم فيه شخص بأن يصنع لك نعلا أو
حذاء على صفة خاصة بشمن متفق عليه ، فانه بيع معدوم ، ولكن المجتهد
استثنى من القاعدة ، لأن الاجماع انعقد على جواز هذا النوع من العقود
لتعامل الناس به و حاجتهم اليه .

وقد يكون الدليل الحامل للمجتهد على العدول : الفضورة . وذلك
مثل تطهير الاواني والحياضن اذا تنفست ، لأن الاناء اذا غسل مرة تنفس
الماء بمجرد ملاقاته التجasse ، واذا اريق بقى في الاناء من الماء التجسس ،

فإذا غسل ثانية تجس الماء الثاني ، وهلم جرا ، والدلو ينجز بـ « ملاقة الماء »
 فلا يزال يعود وهو نجس ولا يمكن عصره ولا صب الماء عليه في جميع
 الأحوال ، فالمجتهد يترك العمل بـ « ملاقة الماء » ويحكم بـ « تطهير الأواني
 والحياض للضرورة » .

« حجيـة الاستحسـان »

ان الكثرين من انكرـوا اعتبار الاستحسـان والعمل به ، لجأـوا الى
 أن يبرـهـنـوا على رأـيـهمـ هذاـ بـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ شـرـعـ لـكـلـ حـادـثـةـ حـكـمـاـ ، وـأـكـمـلـ
 دـيـنـهـ بـلـ نـقـصـانـ ، قالـ تـعـالـىـ (اليـومـ أـكـمـلـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ) وـغـيرـ هـذـهـ
 مـنـ الـآـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ دـيـنـ كـامـلـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ شـيـءـ
 لـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـلـيلـ مـنـ الشـارـعـ ، بلـ لـاـ ضـابـطـ لـهـ وـلـاـ مـعيـارـ بـحـيثـ قـدـ يـشـبـعـ
 بـعـضـ النـاسـ مـنـ ذـوـيـ النـفـوسـ الـضـعـيفـةـ وـالـلـثـيـمـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـشـهـيـ وـالـتـحلـلـ
 مـنـ أـحـكـامـ شـرـعـيـةـ كـثـيرـةـ ، مـمـاـ دـعـاـ الـأـمـامـ الشـافـعـيـ إـلـىـ اـسـتـكـارـهـ فـيـ غـيرـ مـوـقـعـ ،
 حـيـثـ قـالـ مـرـةـ : (منـ اـسـتـحـسـنـ فـقـدـ شـرـعـ) أـىـ اـبـدـأـ مـنـ نـفـسـهـ شـرـعاـ ،
 وـقـرـرـ فـيـ رسـالـتـهـ الـاـصـوـلـيـةـ^(١٩) : اـنـ مـثـلـ مـنـ اـسـتـحـسـنـ حـكـمـاـ مـثـلـ مـنـ اـنـجـهـ
 فـيـ الصـلـاـةـ إـلـىـ جـهـةـ اـسـتـحـسـنـ اـنـهـ الـكـعـبـةـ ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـومـ لـهـ دـلـيلـ مـنـ
 الـادـلـةـ التـىـ أـقـامـهـاـ الشـارـعـ لـتـعـينـ الـاتـجـاهـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ .

وـقـرـرـ الشـافـعـيـ فـيـهاـ أـيـضاـ : اـنـ اـسـتـحـسـانـ تـلـذـذـ ، وـلـوـ جـازـ الـاخـذـ
 بـالـاسـتـحـسـانـ فـيـ الـدـيـنـ ، لـجـازـ ذـلـكـ لـاـهـلـ الـعـقـولـ مـنـ غـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، وـلـجـازـ
 أـنـ يـشـرـعـ مـنـ الـدـيـنـ فـيـ كـلـ بـابـ ، وـاـنـ يـخـرـجـ كـلـ أـحـدـ لـنـفـسـهـ شـرـعاـ .

وـظـاهـرـ مـنـ هـذـاـ التـعـلـيلـ : اـنـ لـاـ يـتـجـهـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـىـ الـحنـيفـيـةـ
 وـالـقـائـلـونـ بـالـاسـتـحـسـانـ ، لـاـنـهـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ عـنـ هـوـيـ وـتـلـذـذـ ، فـقـدـ عـرـفـنـاـ

^(١٩) رسـالـتـهـ الشـافـعـيـ ، صـ ١٣٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

من تعريفه ومن الأمثلة التي مرت بنا : انه ليس مصدراً تشرعيّاً مستقلاً للأحكام خلاف الأدلة الاربعة التي سبقته من : كتاب وسنة واجماع وقياس^(٢٠) ، بل انه اما نص او اجماع او قياس ، وهذه كلها هي الأدلة الاربعة المذكورة .

اما الضرورة : فهي أيضاً مناط كبير من الاحكام الشرعية ، وقد راعاها الشارع الحكيم في تشريعه ما يدفعها ويرفع الحرج عن المكلفين ، ومن هذا النوع تشرع الشخص من التكاليف ، وتيسير القيام بها .

ولذا احتاج به الحنفية وكثير غيرهم ، وعملوا به في كثير من فروعهم . فعلى هذا التفصيل من الكلام لا ينبغي أن يكون الخلاف في هذا المقام خلافاً حقيقياً ، اذ الكل متყدون على ان ما يستند على أحد الأدلة السابقة لابد أن يكون معتبراً وصالحاً لبناء الاحكام عليه .

ولعل بروز الخلاف في هذا الامر نشأ عن المغالاة الكبيرة التي أبدأها بعض المقلدين للمذاهب ، حتى أهمل محل النزاع الحقيقي ، وانشغلوا بما لا ينتمي الى صلب الحقيقة والواقع في روح الدين الاسلامي وتشريعاته .

﴿ الدليل السادس : المصلحة المرسلة ﴾

قبل الشروع في المقصود لابد أن نعرف : ان سنة الله تعالى في شرع أحكامه جرت على تحقيق مصالح عباده بجلب المنافع لهم ودفع الاضرار والمفاسد عنهم ، ولكن ليس معنى هذا ان كل ما يتبدّل الى الذهن انه مصلحة لابد أن يأتي الشارع بحكم على وفقه ، اذ ان كثيراً مما نرى فيه

(٢٠) بل نص الحنفية في كثير من المسائل ، فقالوا : استحسننا هذا الامر ، ولو جه كذا .

فعلمونا : انهم لم يستحسنوا بغير طريق ، المعتمد ، ج ٢ / ص ٨٣٨ .

مصلحة قد تكون تلك المصلحة فيه ورعايتها معتبرة عند الشارع ، أو ملغاة غير معتبرة ، أو مسكتها عنها دون أن يكون على اعتبارها أو الغائبة نص أو اجماع .

فالاولى – وهي المصلحة المعتبرة – ما شرع الشارع أحکاماً لتحقيقها ، مثل الأحكام التي شرعنها لحفظ الأشياء الخمسة : الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والعرض . كالجهاد ، والقصاص ، وقطع اليد أو غيره ، والحد أو غيره كالتعزير ، والرجم أو غيره .

وهذه المصلحة هي ما اتفقت الكلمة جميع العلماء على بناء الأحكام الشرعية عليها ، لأنها ما دامت شواهد من الشارع دلت على اعتبارها يكون هذا بمثابة الأذن ببناء الأحكام والقياس عليها .

والثانية – وهي المصلحة الملغاة – ما دلت شواهد من الشارع على عدم اعتبارها ولا مراعاتها في التشريع – مع ظهور مناسبتها ، مثل المصلحة المتشوهة في جعل الإنثى كالذكر في الميراث ، فان الشارع قد الغى هذه المصلحة بجعله حظ الذكر مثل حظ الإنثى في الميراث ، ومثل ما ترأى ، من المصلحة المتشوهة لفقيـهـ الاندلـسـ وـمـفـتـيـهاـ الـأـمـامـ يـحـيـىـ بـنـ يـحـيـىـ الـلـيـثـيـ اـذـ اـنـ أـفـتـيـ أـحـدـ مـلـوـكـهـ الـذـيـ أـفـطـرـ بـالـجـمـاعـ عـامـدـاـ فـيـ رـمـضـانـ بـأـنـ كـفـارـتـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ وـلـمـ يـقـنـعـ رـقـبـهـ فـانـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـعـلـلاـ فـتـواـهـ بـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ شـرـعـ الـكـفـارـةـ رـدـعـ الـجـانـيـ وـزـجـرـهـ بـاـيـجابـ ماـ يـشـقـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـلـكـ اـنـماـ يـتـحـقـقـ بـالـصـومـ دـوـنـ العـقـ لـيـسـرـهـ عـلـيـهـ .

فهذا الوصف الذي علل به ذلك الفقيـهـ الحـكـمـ وـصـفـ منـاسـبـ لـتـشـرـيعـ الـحـكـمـ لـاـنـ يـحـقـ الـحـكـمـ مـنـ تـشـرـيعـ الـكـفـارـةـ وـهـيـ الرـدـعـ وـالـزـجـرـ ، وـلـكـنـ الشـارـعـ الغـيـرـ اـعـتـارـهـ فـلـمـ يـجـعـلـ الـمـشـقـةـ مـنـ حـيـثـ الذـاتـ مـنـ مـقـاصـدـ

الشرع وغاياته ، فرتب أنواع الكفاره بایجاب العق اولا ، فان لم يجد
فصميم شهرين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، دون ان يكون هناك
فرق بين ملك وفقير او غيرهما .

وقد اتفق جميع العلماء على انه لا يجوز العمل بالمصالح الملغاة ، ولا
يجوز بناء الاحكام عليها .

كما اتفقوا على أن ما يتراى أمام الشخص من مصالح - وهي ملغاة -
ليست في الحقيقة كما هي ، بل يتجلى عند التدقيق ان المصلحة في عدم
اعتبارها .

والثالثة - وهى المصلحة المرسلة التي بحثنا الاساس فى هذا الباب
يتوجه اليها - مصلحة سكت عنها الشارع ولم تدل الشواهد منه على اعتبارها
أو الغائتها ، ولهذا سميت مرسلة : أي مطلقة دون تقيد بالاعتبار أو الالغاء .

وهذا النوع من المصالح هو الذى اختلف فيه العلماء واحتلقو فى
بناء الاحكام الشرعية عليه .

حيث يرى مالك وأحمد جواز العمل والاستدلال به ، وذهب
الظاهرية وبعض الشافعية والمالكية الى انه لا يصح العمل بالمصالح المرسلة
ولا بناء الاحكام عليها^(٢١) .

يقول الامام الغزالى : ان المصلحة المرسلة ان كانت ضرورية كليلة
قطعية : يعمل بها ، والا لا يعمل بها .

ومعنى كلامه : ان المصلحة اذا كانت لحفظ الضروريات الخمس :
الدين ، والعقل ، والنفس ، والعرض ، والمال ، وكانت كليلة ، أي تعم

(٢١) يقول الآمدى : اتفقت الشافعية والحنفية وأكثر الفقهاء على امتناع
التمسك بالمصالح المرسلة ، الا ما نقل عن مالك ، مع انكار أصحابه
لذلك عنه . مختصر الاحكام المسمى بمنتهى السول ، ص ٥٦ - ٥٧

جميع المسلمين أو أكثرهم لا يعوضهم القليل فقط ، وكانت مصلحة بلا شك
وريثة يعمل بها وتبني عليها الاحكام الشرعية .

﴿ حجية المصلحة المرسلة ﴾

رأينا فيما سبق أن في اعتبار المصلحة المرسلة قولين : قول القائلين
باعتبارها ، وقول القائلين بعدم اعتبارها .

فالاولون الذاهبون الى اعتبارها وبناء الاحكام عليها يستدلون بما يلي :
ان المصلحة المرسلة أمر لابد منه ، اذ لو لم تعتبر المصالح المرسلة
لبيت كثير من الواقع بدون أحكام شرعية ، لأن مصالح الناس وقضاياهم
كثيرة تتجدد كل يوم وكل ساعة ولا سبيل لحصرها ، فإذا لم تعتبر الا
المصالح التي علم ان الشارع اعتبارها ، ضاع على الناس كثير من مصالحهم ،
ولتعطلت امورهم دون أن يدركوا لها الاحكام الشرعية ، وفي ذلك
ما لا يخفى من حرج كبير ومشقة شديدة مما رفعه الشارع عن كاهل
الامة ، فلم يكلف نفسها الا وسعها .

وايضاً فإن الشواهد والآثار تدل على اعتداد الخلفاء وكبار الصحابة
ومن بعدهم بهذا النوع من المصالح .

فأبو بكر جمع صحف القرآن المتفرقة رعاية لمصلحة المسلمين .
وعمر وقف حد السرقة عام المجاعة ، ودون الدواوين ، وأمضى الطلاق
الثلاث بلقظ واحد ثلاثة ، ووضع الخراج ، وقتل الجماعة بالواحد .
وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ، وأمر بحرق المصاحف
الخاصة ، وزاد أذانا ثانية يوم الجمعة ، وورث زوجة المطلق بائنا في مرض
موته متى كان فاراً ومات في العدة . وعلى حرق من ادعى الوهيتين .
وكبار الصحابة ضمنوا الصناع ما تحت أيديهم من متاع ، وغير ذلك من
الامور .

وكان مرجع هؤلاء كلهم ومستدتهم في ذلك ، هو : رعاية مصالح الناس ورفع حاجاتهم المستحدثة ، وهو بلا شك عمل صحيح يسير على نهج الشريعة ومقاصدها ، كي لا تضيق بمصالح الناس ، ولا يقف بها الجمود دون مسايرة كل ما تقدم في أي عصر من العصور .
ويستدل الآخرون - أي المنكرون لاعتبار المصلحة المرسلة - بما هو آت :

ان الدين الاسلامي دين كامل وتم ما ترك شيئاً دون حكم أو اشارة اليه بواسطة قواعده وقضياته التشريعية الكلية ، كما دلت عليه الآيات والآثار منها قوله تعالى السابق : (اليوم أكملت لكم دينكم) ومنها قوله تعالى الآخر : (ونزلنا عليك القرآن تبياناً لكل شيء) .

فكل حادثة في أي زمان أو مكان تجد لنفسها حكماً من الكتاب أو السنة أو الأدلة المعتبرة الأخرى ، فلن يكون هناك حاجة إلى شيء ارسله الشارع بدون اعتبار .

وأيضاً ان اعتبار هذا النوع من المصالح وبناء الاحكام عليها مما يفتح الباب لنزول الاغراض من المفتيين والولاة من أصحاب الضماائر الفاسدة ليتخذوه ذريعة الى الباس أهواهم نوب المصالح ، فيشرعوا الاحكام الجائرة التي تتحقق أغراضهم تحت ستاره ، حيث لا ضابط ولا معيار لما يسمى مصلحة حينئذ ، اذ المفروض انه لم يعلم اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره ، وقد يغلب الهوى على الانسان فيخيل اليه المفسدة مصلحة ، ويزين له الظلم بزينة الحق والعدل الى غير ذلك من الاحكام التي ما أنزل الله بها من سلطان ، من تحليل محرمات واباحة منكرات وتحريم ما جوزه الشارع لعباده ، بحيث كان من الواجب أن يسد هذا الباب سداً كلياً ، تجنبنا لهذه المحاذير والمساويء الكثيرة .

هذا ، ولكن القول الراجح من هذين القولين هو القول الاول ، اذ ان العمل بالصالح المرسلة كان أمرا شائعا لدى الصدر الاول الاسلامي - كما سبق - ، وكان من الفضورات التي لو لم يقدم عليها من أقدم ، لادى ذلك الى مفاسد كثيرة ومضار بالاسلام وال المسلمين .

مع ان المعلوم المقرر من تشريعات الشارع وأحكامه مراعاته لمصالح الناس من جلب المنافع لهم ودفع المضار والمفاسد والاخطر عنهم .

فليس اذن من العقول السير على خلاف ذلك دون أن يكون هناك مانع شرعي ، بل عمل الصحابة والتابعين أعظم دليل على ان الشارع يريدها ولو ضمنا .

فعلى هذا الاساس ينبغي القول بأن المصلحة المرسلة مما تشير اليه الايات ، ومما هي من مكممات الاحكام الشرعية .

أما القول بأن المصلحة المرسلة مما يفتح الباب لذوى الاهواء والاغراض السقيمة فقول غير سعيد^(٢٢) ، اذ هي مبنية على أساس عدم دليل على اعتبارها أو الغائتها ، فهي مما لا يتأكد منها الا المجتهدون من العلماء دون العامة وذوى الاهواء الفاسدة ، لأن معرفتها والوصول اليها مما يجب أن يسبقها الاطلاع الكامل على القواعد العامة والنصوص التشريعية ، مما لا يستطيع القيام به الا هؤلاء الاشخاص دون غيرهم من سائر الناس^(٢٣) .

(٢٢) وكذلك قول من يقول : ان ما لا يكون معتبرا في الشرع لا يكون دليلا شرعا ، لانه ما من وصف مصلحي الا وقد اعتبر ما هو من جنسه .

(٢٣) بعضها مقتبس من اصول بدران ، وبعضها من اصول الخفاجي ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .

« الدليل السابع : الاستصحاب »

الاستصحاب في اللغة طلب الصحة • وعند الاصوليين : (اعتبار الحكم الذى كان ثابتا للشىء فى الماضى ثابتا له فى الحال ما دام لم يقم دليل يغيره) وبعبارة اخرى ، الاستصحاب : (ابقاء ما كان على ما كان ما لم يقم دليل على تغيره) •

فمثلا اذا عرضت للمجتهد حادثة ولم يجد - بعد البحث في القرآن ولا في السنة ولا في اجماعات العلماء ولا في اقويائهم ولا في اى دليل معتبر آخر - حكما لها ، حكم عليها بما هو الاصل فيها •

والاصل في الاشياء هو الاباحة مصداقا لقوله تعالى : (خلق لكم ما في الأرض جميعا^(٢٤) ولذكره تعالى في آيات كثيرة تسخير ما في الأرض جميعا للناس ، والشىء لا يكون مسخرا للشخص الا اذا كان مباحا له ، هذه في العقود والتصرفات •

اما العبادات فالاصل فيها أيضا براءة الذمة ، ما لم يدل دليل يشغلها بالتكليف ، وكذلك من القواعد المقررة في الاستصحاب : (ان اليقين لا يزول بالشك) ، فالمتوضى اذا شك : هل طرأ على وضوئه شيء ينقضه ؟ لا يعتبر شكه ويحكم بقاء وضوئه واستمراره الى الحال ، كما ان من ادعى ان الفتاة التي تزوجها على انها بكر ، كانت شيئا - ترد دعواه ، حتى يقوم دليل معتبر على صحة قوله •

« أنواع الاستصحاب »

قد فهم مما سبق : ان الاستصحاب يأتي على أنواع ، منها :

١ - استصحاب الاباحة الاصلية • فكل شيء فيه نفع للانسان ولم

(٢٤) سورة البقرة ، الآية ٢٩ •

تدل شواهد من الشارع على حكمه فإنه يكون مباحاً لأنّه ليس من اللاقن
به تعالى أن يحظر ما فيه انتفاع وخير للناس - كما هو رأي المعتزلة - ،
كما أن آيات كثيرة منه - وقد مرت بعضها - وردت دالة على هذا النوع
من الاستصحاب .

وخلاصة الكلام أن كلّ ما وجد من العقود والتصيرات ، ولم يكن
له حكم شرعي ، يحكم ببابنته ، وتسمى هذه الإباحة بالإباحة الأصلية ،
فعلى هذا كل طعام أو شراب ليس في الشرع ما يدل على أن حكمه
الحرمة : - يكون مباحاً استصحاباً للحال التي كانت عليها هذه الأطعمة قبل
ورود الشرع .

٢ - استصحاب البراءة الأصلية . براءة ذمة الإنسان من التكاليف
الشرعية حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف ، مثل براءة ذمة الصغير من
واجبات الصلاة والصيام إلى أن يعلم بلوغه ، ومثل عدم وجوب صيام شهر
شعبان ، أو وجوب صلاة سادسة^(٢٥) .

٣ - استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يدل دليل على
خلافه . فمن ثبت طهارته ، أو ملكيته لعقار أو منقول ، تبقى هذه الملكية
وتلك الطهارة حتى يقوم دليل على زوال الملكية أو انقضاض الطهارة ،
وكالحكم ببقاء النكاح الثابت بعقد صحيح حتى يقوم دليل يدل على زوال
هذا الحكم وحصول الفرقة بين الزوجين^(٢٦) ، وهكذا .

(٢٥) فتبقي الصلاة السادسة غير واجبة ، لا بتصرير النبي (ص) بنفيها ،
لأنّه كان وجوبها منتفيا ، إذ لا مثبت للوجوب ، فبقي على النفي
الأصلي ، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة ، فبقي على النفي في
حق السادسة ، وكان السمع لم يرد . المستصفى ، ج ١ / ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢٦) فالاستصحاب ليس بحجّة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودومته
بشرط عدم المغير . المستصفى ، ج ١ / ص ١٢٨ .

« حجية الاستصحاب »

لا خلاف بين العلماء في أن المجتهد لا يجوز له العمل بالاستصحاب
الا بعد البحث في طلب الدليل المزيل للحال الأصلية وعدم العثور عليه ،
لا في حق نفسه ولا في حق غيره ، ما دام عنده الاستطاعة للقيام بهذا البحث
والطلب والتحقيق . كما انه لا خلاف بينهم في وجوب العمل به اذا ثبت
يقينا عدم الدليل المغير بطريق الوحي أو الحسن فيما يدرك به .

اما اذا بحث المجتهد بقدر وسعه ولم يجد الحكم لحادثته ، فيجب
عليه العمل به في حق نفسه ، أما العمل به في حق غير المجتهد فيه اختلاف
بين الفقهاء على التفصيل الآتي :

فالحنفية والمالكية يرون : ان الاستصحاب حجة للدفع فقط
لا لابيات ، والشافعية والحنابلة يرون حجة مطلقاً : أى للدفع والابيات
معاً ، وعليه تفرعت القاعدتان المشهورتان : (الاصل بقاء ما كان على
ما كان) و : (اليقين لا يزول بالشك) .

وثمرة هذا الخلاف تظهر في مسائل كثيرة ، منها :

(أ) - ان المفقود - وهو الذي لا يدرى أين هو ؟ ولا يعلم مكانه
ولا حياته ولا موته - يعتبر - عند الحنفية ومنتبعهم - حيا ، استصحابا
للحال السابقة التي عرف بها ، حتى يقوم دليل يدل على وفاته ، او أن
يغلب على الظن ذلك بممات اقرانه ، فأخذ حكم الاحياء بالنسبة لامواله
وحقوقه القائمة وقت فقده .

فلا يورث ، ولا تبيّن منه زوجته ، ولا تنتفي وكاتنه ، الى غير ذلك
من الامور الثابتة له وقت الفقد ، ولكن حياته هذه لا تصلح لاكتساب حق
جديد ، أي لابيات أمر لم يكن ثابتاً للمفقود وقت فقده ، فلا يورث من غيره ،

ولا تقبل الوصية عنه ، لأن حياته هذه حياة اعتبارية محضة ، وليس حياة
حقيقية .

أما الشافعية والحنابلة - وهم القائلون بحجية الاستصحاب دفعا
وابناتا - فإنهم يقولون في المثال السابق :

ان المفقود ثبت حياته ، وهو بمنزلة الحي تماما ، فلا تنزول عنه
امواله ، ولا تبين منه زوجته ، وتثبت له حقوق جديدة ، فيirth من غيره .
وتقبل عنه الوصية والهبة ، الى غير ذلك من الامور .

(ب) - وان العبد اذا قال له سيده : (ان لم تدخل الدار اليوم فانت
حر) ففضى ذلك اليوم ثم اختلفا ، فقال المولى :

دخلت الدار . وقال العبد : لم أدخل .

فالشافعية والحنابلة يقولون : ان القول قول العبد ، لأن الاصل عدم
الدخول ، ولم يقم السيد دليلا على خلافه ، فيثبت الحكم به استصحابا
للحال ، فيتحقق العبد .

وقال الحنفية والمالكية : ان القول قول السيد ، لأن العبد ادعى
الحرية وزوال ملك المولى بناء على استصحابه عدم الدخول الذي هو
الاصل ، وهو لا يصلح حجة عندهم في الابيات .

هذا ، والتمسك باستصحاب الحال أمر جرى عليه الناس في
معاملاتهم وشؤونهم .

فمن عرف شخصا حيا ، حكم بحياته وبني معاملاته وتصرفياته عليها ،
حتى يقوم الدليل على وفاته .

ومن عرف : ان فلانة زوجة فلان ، كان له أن يشهد بالزوجية
ما دام لم يقم دليل على انتهائهما ، كما جرى على ذلك عرف القضاء .

فالمملكت الثابت لاي انسان بسبب من أسبابه : يعتبر قائما حتى يثبت ما يزيله ، والذمة المشغولة بدين أو التزام تعتبر مشغولة به حتى يتحقق ما يبرئها منه ، والذمة التي لم تشغل بدين أو التزام تعد بريئة حتى يثبت شغلها ، وهكذا . وعلى هذا الاساس تقررت المبادىء الشرعية السابقة ، وهي :

(الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره) و (اليقين لا يزول بالشك) و (الاصل في الاشياء الاباحة) و (الاصل في الذمة البراءة)^(٢٧) .

« الدليل الثامن : العرف »

العرف ، هو : ما سار عليه الناس واعتادوه في معاملاتهم من قول أو فعل ، وهو ما يسمى بالعادة^(٢٨) ، وال الاول يسمى بالعرف القولي ، كتعارف الناس عدم اطلاق لفظ اللحم على السمك ، مع ان اللغة لا تمنع ذلك ، وفي الكتاب الكريم : (وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا)^(٢٩) والمراد به السمك ، وكتعارفهم اطلاق لفظ الولد على الذكر دون الانثى ، مع ان اللغة تطلقه على النوعين ، كما ورد في قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) .

والثاني يسمى بالعرف العملي ، ويخصه بعض العلماء باسم العادة ، مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير حاجة الى صيغة ، وتعارفهم

(٢٧) الاسطر الاخيرة اخذت من عدة كتب ، منها اصول الخفاجي ، ص ١٦٤ .

(٢٨) قال المحقق الشريف : العرف : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضا ، لكنه اسرع الى الفهم ، وكذا العادة ، وهي : ما استمر الناس عليه على حكم العقول ، وعادوا اليه مرة بعد اخرى . التعريفات ، ص ١٣٠ .

(٢٩) سورة الفحل ، الآية ١٤ .

تقسيم المهر من الزواج الى مقدم ومؤخر ، وتعارفهم ان المرأة لا تزف الى زوجها الا بعد استيفائها شيئاً من صداقها .

(أقسام العرف باعتبار المشرعية)

ينقسم العرف باعتبار مشروعيته وعدم مشروعيته الى قسمين : عرف صحيح ، وعرف فاسد .

فالعرف الصحيح ، هو : ما لا يخالف دليلا شرعا ، فلا يبطل واجبا ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، كتعارف الناس تعجیل بعض المهر وتأجیل الباقي ، وتعارفهم الاستصناع ، وتعارفهم ان هذا النوع يباع كيلا أو وزنا ، الى غير ذلك .

والعرف الفاسد ، هو : ما يعارض دليلا شرعا ، فيبطل واجبا أو يحرم حلالا أو يحل حراما ، كتعارفهم التعامل بالربا ، وتعارفهم شرب الخمر ، وغير ذلك من الامور .

(أقسام العرف من حيث العموم والخصوص)

ينقسم العرف من هذه الحقيقة الى قسمين : عرف عام ، وعرف خاص .

فلاول ، هو : ما تعارفه كل الامة في زمن من الازمنة ، كتعارفهـ
الاستصناع ، ودخول الحمامات من غير تعين اجر أو تعين مدة المكث فيها ،
وتعارفهـ تقسيم المهر الى مقدم ومؤخر ٠

والثاني ، هو : ما يتعارفه جماعة مخصوصة من الناس كأهل بلد معين أو حرفة معينة ، مثل تعارف الناس في العراق اطلاق لفظ الدابة على الحمار أو الفرس ، ومثل تعارفهم في مصر على ان المهر المقدم ضعف المهر المؤخر الى غير ذلك من الامور .

(حجية العرف)

لا خلاف بين العلماء في أن العرف الفاسد الذي يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ، لا يجوز اعتباره ولا يبني عليه أى حكم من الأحكام الشرعية .

أما العرف الصحيح - سواء ما كان عاماً أو خاصاً - فتجب مراعاته في التشريع والقضاء والمعاملات ، لأننا وجدنا الشارع يراعي الصحيح من عرف العرب وعاداتهم ، وأنه أقر كثيراً مما جرى عليه عملهم والفوء في شؤونهم ومعاملاتهم مما فيه منفعة لهم ، ولم يكن مخالفًا لحكم العقل الصحيح والمصلحة الراجحة ، ففرض الديمة على عاقلة العجاني ، واعتبار مبدأ العصبية في الأرض والولاية ، وشرط الكفاءة في النكاح : هو من هذا القبيل .

وذلك لأن الغرض من التشريع هو توفير مصالح الناس ، وربط علاقتهم على أحسن الأحوال وعلى ما يضمن تحقيق رفاهيتهم وسعادتهم ، وإقامة العدل بينهم ، ورفع الحرج والضيق عنهم .

فإذا لم يراع في تشريع الأحكام ما اعتاده الناس ، وما عرفه أهل العقول الرشيدة ، والطباع السليمة : - وقع الناس في حرج وضيق كبيرين ، وصارت الشريعة بعيدة عن الغرض الذي استهدفته .

ولذلك كان العرف الصحيح معترفاً به في الشريعة الإسلامية واجب المراعاة ، فالقاضي والحاكم يتقيدان به في قضائهما ويراعيانه في أحكامهما ، والمجتهد يلتزم به في استبطاطاته الأحكام ، وفي هذا يقول العلماء : (العادة شريعة محكمة) واشتهر بينهم : (المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً) .

والائمة المجتهدون قد عملوا به وراؤوه إلى حد كبير في اجتهاداتهم ووضع مذاهبهم ، فالإمام مالك بنى كثيراً من أحكام مذهبة على عرف أهل

المدنية ٠ وكثيراً ما اختلف الامام أبو حنيفة مع صاحبِه ابي يوسف
ومحمد ، بناء على اختلاف العرف عندهم ٠

والامام الشافعي اسس كثيراً من أحكام مذهبِه الجديد على عرف مصر
ما نزل لها ، وترك كثيراً من أحكام مذهبِه القديم الذي كان أساس الكثير منه
عرف العراق أو عرف الحجاز ٠

وعلى هذا ، اذا اختلف الزوجان في قبض المهر المعجل يقضى بما
جرى به العرف ، واذا كانت الدعوى مما يكذبه العرف ترد ولا تسمع ،
واذا اختلف المتباعيان ، ولا بينة لاحدهما ، كان القول لمن يشهد له الظاهر
وهو العرف ٠

قال ابو يوسف : ان ما تعارف الناس كيله فهو مكيل ، وما تعارفوا
وزنه فهو موزون ، وان ورد النص بعكس ذلك ، لأن النص الوارد كان
بياناً لعرف زمانه ، ولم يمنع من تغيره ٠

ومما تقدم في شرح العرف واعتباره ، نفهم انه يختلف باختلاف
الزمان والمكان ، وليس له ضوابط معينة ولا قواعد ثابتة يسار عليها دائماً ٠
ولذلك نرى الفقهاء - عند وقوع الخلاف بينهم - : يعزون ذلك الى
العرف ، فيقولون : انه اختلف عصر ومكان لا اختلف حجة
وبرهان (٣٠) ٠

« الدليل التاسع : شرع من قبلنا »

لا خلاف بين العلماء في انه لا يجوز العمل بحكم كان موجوداً في
احدى الشرائع السابقة على الشريعة المحمدية ونسخته الشريعة المحمدية ،
كما في قول الرسول (ص) : (احلت لي الغائمة ولم تحل لاحد من قبلِي) ،

(٣٠) مأخوذة عن اصول بدر المتولي ، ص ١٥٩ وما بعدها - والخلفي ،
ص ١٦٥ وما بعدها - وزكي الدين شعبان ص ١٣٩ وما بعدها ٠

فإن هذا الحديث يدل على إباحة غنائم الحرب لل المسلمين رافعا بذلك الحكم
الذى كان موجودا في الشرائع السابقة ، وهو حرمتها •

وكذلك لا خلاف بينهم في جواز العمل أو وجوبه بحكم كان موجودا
في أحدى الشرائع السابقة واقرته الشريعة الإسلامية على المسلمين ، كما
في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم)^(٣١) ، فإن هذه الآية دلت على أن الصيام واجب على المسلمين
كما كان واجبا بالنسبة إلى اتباع الأديان السابقة •

وإيضا لا خلاف بينهم في الأحكام التي لم يرد لها ذكر في الكتاب
ولا في السنة ، ولكن ذكرتها كتبهم ، أو قيل : أنها أحكامهم ، حيث لا يجوز
العمل بها •

وانما الخلاف بين الأصوليين في حكم كان على أمة سابقة ، وذكره الكتاب
أو السنة دون أن يتعرض لاعتباره أو نسخه •

فجمهور الحنفية وبعض الشافعية والمالكية ذهبوا إلى أنه شرع لنا يجب
 علينا العمل به ، لكن على أساس أنه من شريعتنا لا من شريعة النبي آخر •

ودليلهم في ذلك : ان ذكر هذه الأحكام في كتابنا أو سنتنا يجعلها
ويجعل الإيمان بها جزءا من ديننا ، وقد قال تعالى : (أولئك الذين هدى
الله ، بهداهم أقده)^(٣٢) فقد أمر تعالى نبيه (ص) بأن يقتدى بهداهم ،
والهداي اسم يقع على الإيمان والأحكام الشرعية^(٣٣) ، وقال تعالى :
(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا ولذى أوحينا إليك وما وصينا به
ابراهيم وموسى وعيسى)^(٣٤) ، فإن هذه الآية تدل على أن ما وصى به

• (٣١) سورة البقرة : الآية ١٨٣ •

• (٣٢) سورة الانعام ، الآية ٩٠ •

• (٣٣) أصول الملاوى ، ص ١٦٦ •

• (٣٤) سورة الشورى ، الآية ١٣ •

هؤلاء الانبياء (ع) شرع لنا ودين ارتضاه الله لعباده ، ولم يقم دليل على
نسخة حتى يعلم ان المصلحة قد تبدل .

ولهذا استدل الفقهاء على جواز قسمة المال المشترك بطريق المهاية :-
وهي : ان يجعل لكل واحد من الشركاء مدة معينة يتتفق فيها وحده بالشيء
المشترك - بقوله تعالى : (ونبئهم ان المال قسمة بينهم ^(٣٥)) ، مع انه ورد
في قوم صالح ونافقه .

وغيرهم قالوا : انه ليس بشرع لنا ، ولا يجب علينا اتباعه والعمل به .
واستدلوا بقوله تعالى : (لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ^(٣٦)) ،
فانه يقتضي أن يكون كلنبي داعيا الى شريعته ، وان كل امة تنهج شريعتها
فقط دون شريعة غيرها من الامم الاخرى .

وبان النبي (ص) لما بعث معاذ الى اليمن قاضيا ، سأله عن المصادر
الشرعية التي يأخذ منها الاحكام الشرعية اذا عرض له قضاة ، فذكر
معاذ له الكتاب والسنة والاجتهاد دون ان يذكر شيئا من كتب الانبياء
السابقين وشرائعهم ، والنبي (ص) أقره على ذلك ودعا له .

فلو كانت شرائع من قبلنا من مصادر الاحكام لجرت مجرى الكتاب
والسنة في وجوب الرجوع اليها ، ولم يجز العدول عنها الى اجتهاد الرأى ،
الا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها .

واستدلوا أيضا : بأن المسلمين أجمعوا على ان شريعتنا ناسخة لجميع
ما تقدمها من الشرائع ، ولو كانت متعددا بها لكن النبي مقررا لها ومخبرا
عنها ، لا ناسخا ايها .

(٣٥) سورة القمر ، الآية ٢٨ .

(٣٦) سورة المائدة ، الآية ٥١ .

والراجح من هذين القولين هو : القول الاول ، لأن مصدر الاحكام لجميع الشرائع السماوية واحد وهو الله تعالى ، واذا كان شارعا حكما لامة سابقة علينا ، ينبغي أن نتمسك به الى ان يأتي في الكتاب أو السنة ما يدل على نسخه وابطال العمل به ، كما فعل الفقهاء في مسألة المهاية السابقة الذكر .

وكما استدل بعضهم بقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها : ان النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والانف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص)^(٣٧) الوارد في شريعة موسى (ع) على ثبوت القصاص بين المسلم والذمي ، وبين الرجل والمرأة .

وبقوله تعالى في قصة شعيب مع موسى (ع) : (اني اريد أن انحك احدى ابتي هاتين ، على أن تأجرني ثمانين حجيج)^(٣٨) على جواز أن تكون اجراء الحر مهرا للزوجة ، كما كان الحال هكذا في تلك الشريعة^(٣٩) .

ثم ان مما لا شك فيه ان العمل بحكم شريعة سابقة يؤتى الى العمل بالكتاب أو السنة ، لأن مرجع ذلك - على القول بالعمل بحكم سابق غير منسوخ ، كما هو القول الاول - هو أحد هذين المصادرين : الكتاب أو السنة الذي يقصه علينا من غير انكار أو نسخ ، لا الكتب التي هي بأيدي غير المسلمين اليوم^(٤٠) .

(٣٧) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٣٨) سورة القصص ، الآية ٢٧ .

(٣٩) هكذا ذكر كثير من كتاب الاصول هؤلاء الآيات في معرض الاستدلال بها ، ولكن الحق الذي أراه : ان الاستدلال بها امر واه ، اذ هو من نتائج ثبوت العمل باحكام الشرائع الماضية غير المسروحة في ديننا ، وليس تلك من أدلة الشبوت ، ونتيجة الشيء لا تكون ذلك الشيء .

(٤٠) المتولى ، ص ١٦٦ - شعبان ، ص ١٥٠ - الخفاجي ، ص ١٥٧ بتصرف كبير ، من حيث الزيادة والمحذف والتنقيح .

« الدليل العاشر : مذهب الصحابي »

الصحابي في اصطلاح^(١) : - هو : (من لقى النبي (ص) وأمن به ولازمه مدة طويلة^(٢)) بحيث جوز العرف اطلاق اسم الصاحب عليه ، ومات مسلما من غير ارتداد .

فمن هؤلاء : الخلفاء الاربعة ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وغيرهم من لازموا الرسول (ص) وسمعوا كثيرا من أقواله وشاهدوا كثيرا من أفعاله ، ضم الى ذلك اشتهر الكثيرين منهم بالعلم والفقه وفهم القرآن والقيام بمهمة الفتوى لل المسلمين في كثير من الحوادث ، ودونت له أحكام في وقائع مختلفة .

(٤١) ان الشخص الذي يطلق عليه اسم الصحابي عند الجمهور من اهل الاصول ، هو : من طالت صحبته للنبي (ص) متبعا له مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا من غير تحديد بمدة في الاصح ، وقيل أقلها ستة أشهر ، وقال ابن المسبib : ستة مع الغزو معه . وعند المحدثين وبعض الاصوليين ، هو : من لقى النبي (ص) مسلما ومات على اسلامه ، أو لقيه قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفة ، كزيد بن عمر بن نفيل ، أو لقيه مسلما ثم ارتد وعاد إلى الاسلام في حياته (ص) ، كعبد الله بن أبي سرح .

واما اذا لقيه مسلما ثم ارتد وعاد إلى الاسلام بعد وفاته (ص) كالاشعث بن قيس ، فالاظهر نفي صحبته ، لأنها من أشرف الاعمال ، والردة محبيطة للعمل عند أبي حنيفة ومن تبعه ، وذهب بعض من العلماء إلى بقائها . اصول الفقه ، للمحلاوي ، ص ١٦٧ بنوع من التصرف .

(٤٢) قال ابن الحاجب : الصحابي ، هو : من رأى النبي (ص) وان لم يرو ولم تطل رؤيته ، وقيل ان طالت ، وقيل ان اجتمعا .

ثم قال : الحق ان المسألة لفظية ، لأن الصحبة فعل يقبل التقييد بالقليل والكثير ، بأن يقال : صحبه قليلا ، أو كثيرا ، من غير تكرار ولا نقض ، فوجب جعله للقدر المشترك بينهما دفعا للمجاز .

راجع شرح القاضي عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ، ج ٢/ص ٦٧ .

ومن هنا عمد علماء الاصول الى الكلام على الفتاوى والآراء الصادرة عنهم :- هل هي تعتبر من مصادر التشريع التي يجب على المجتهدین من التابعین ومن بعدهم الرجوع اليها والعمل بمقتضاهما قبل أن يلتجأ الى القياس ؟ أو انها مجرد آراء اجتهادية لا تلزم غيرهم وهي قد تخطئ وقد تهیب ؟

لا نزاع بين العلماء في حجية قول الصحابي والعمل به فيما نيس للرأى ولا للعقل مجال فيه ، لانه حينئذ لا يعقل أن يصدر عنه بالاجتهاد ، بل بالسماع من الرسول (ص) ، فهو اذن يكون من قبيل السنة

وذلك كالمقادير الشرعية من أقل مدة الحيض وأكثرها ، وأكثر مدة الحمل ، مثل ما روى عن ابن مسعود : ان أقل الحيض ثلاثة أيام ، وما روى عن السيدة عائشة : ان الحمل لا يمكن في بطن امه أكثر من ستين ، الى غير ذلك

لان شهرتهم في العلم والفقه والورع ، واحتياطهم في امور الدين ، ودقة نظرهم : - تحيل أن تكون فتاواهم هذه من قبيل الكذب والافتراء ، فلم يبق الا انهم عرروا ذلك بالسماع من الرسول (ص)

وكذلك لا خلاف بين العلماء : في ان قول الصحابي في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من مجتهدة الصحابة - أما ما كان أو حاكماً أو مفتياً^(٤٣) ، لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل ، وكان لبعضهم آراء تختلف آراء غيره ، فلو كان قول واحد منهم حجة على مثله من الصحابة لما ساغ لهم هذا الاختلاف^(٤٤) .

(٤٣) مختصر الاحکام ، ص ٥٤ - ومختصر المنتهي وشرحه للعضا ،

ج ٢ / ص ٢٨٧

(٤٤) اصول شعبان ، ص ١٥٣

وأيضا لا يوجد خلاف بينهم في ان فتاواهم التي لم يعرف لهم مخالف
فيها من الصحابة تكون حجة على الجميع ، لأن ذلك يعتبر اجماعا من
الصحاباة على هذه الفتوى ، كورىث الجدة السادس مثلا
وفي ما وراء ذلك وقع الخلاف بين العلماء ، حيث اختلفوا في حجية
قوله على التابعين ومن بعدهم *

فذهب الشافعي في احد قوله وأحمد في رواية عنه وبعض الحنفية
وجمهور المتكلمين : - الى انه ليس بحجية *
لأن الصحابي مجتهد كغيره من المجتهدين ، وهو قد يخطئ ، وقد
يصيب ، كما ان تقليد المجتهد مجتهدا آخر غير جائز ، ولا فرق بين
الصحابي والتابعى وغيرهما في الاجتهاد *

وذهب مالك والشافعى في احد قوله وأحمد في رواية عنه وجماعة
من الحنفية : - الى انه حجة مقدمة على القياس * ودليلهم في ذلك : ان
الصحابي وإن كان مجتهدا كغيره ، الا أن ظاهر حاله يدل على انه يقتضى
بالأخبار ، ولا يلتجأ إلى الرأى الا عند الضرورة وبعد المشاورة مع القراء ،
لاحتمال أن يكون عند أحدهم أثر يعمل به *

وذهب آخرون : الى انه إن خالف القياس فهو حجة ، والا فلا يكون
حججا *

وتمسكوا في ذلك ، بأن المخالفة حينئذ كانت لدليل عند الصحابي
حداه على الذهاب إلى قول أو فعل يقتضى القياس ان لا يكون منه ذلك
الذهاب والاقدام *

والراجح من هذه الأقوال ، هو : القول الاول ، لأن قول الصحابي
ليس الا رأيا اجهتاديا لغير معصوم ، وكما جاز للصحابي أن يخالف
الصحابي ، يجوز لغيرهما من المجتهدين أن يخالفهما ، ولانه كثيرا

ما صدرت عنهم الفتوى بالرأى ، ولا ان احتمال الخطأ فى اجتهام ثابت
كسائر المجتهدين ، بدليل مخالفة بعضهم بعضاً .

وقد دلت الواقع على صحة ذلك ، منها :

ما روی ان ابن عباس سئل عن نذر أن يذبح ابنه ، فأجاب : بأن
عليه ذبح مائة ابل . ولما علم مسروق التابعى بذلك خالفه ، وقال : ان
الواجب هو ذبح شاة ، وقال : ليس ولده خيرا من اسماعيل (٤٥) ، وروى
ان ابن عباس رجع عن قوله الى قول مسروق .

ويتبيني أن لا يشك : في ان من عمل بمذهب الصحابي ، واعتبره
حججة مطلقة ، أو حجة على التفصيل السابق : - فانه يعتبره ملحقا بالسنة
راجعا اليها ، وليس دليلا مستحدثا ، أو بدعة مكرورة في الدين (٤٦) .

(٤٥) يشير بذلك الى قصة ابراهيم وولده اسماعيل (ع) ، وأمر الله له
بذبح شاة فداء لاسماعيل .

(٤٦) مختصر الاحکام ، ص ٥٤ - الخفاجي ، ص ١٦١ - شعبان ، ص
١٥٥ - المتولى ، ص ١٦٨ بتصرف .

البَابُ إِلَيْثَالِثُ

في المبادئ اللغوية

وهي القواعد التي استمدتها علماء اصول الفقه مما قرره علماء اللغة العربية في دلالة اللفاظ والعبارات على المعانى ، بعد استقراء ذلك فيما نقل عن العرب من محاوراتهم من نظم ونشر^(١) .

وقيل الشروع في مقصود هذا الباب ينبغي ان نعرف اولاً :
ان المعنى الموضوع له واحد بالذات ، وانما الخلاف بين العلماء من حيث ان الوضع له باعتبار وجوده الذهنى ، او وجوده الخارجى ، اولاً من حيث شيء .

فذهب جماعة منهم الى : ان المعنى الموضوع له اللفظ الذهنى دائماً ، سواء كان له وجود في الذهن بالأدراك وفي الخارج بالتحقق ، كالإنسان ، فإن معناه - وهو الحيوان الناطق - متتحقق ذهناً وكذلك متتحقق خارجاً ، بناء على ان الكلية يتتحقق في الخارج .

وقال ابو اسحق الشيرازي : المعنى الموضوع له اللفظ هو الموجود الخارجى ، وقالوا : ان هذا الكلام ظاهر فيما معناه وجود ذهنى وخارجى ، لا ذهنى فقط .

وقيل : اللفظ موضوع للاعلم من الذهنى والخارجي ، فالإنسان الذي هو موضوع للحيوان الناطق اعلم من ان يكون موجوداً في الذهن أو في الخارج .

(١) اصول التشريع ، ص ١٧٣ .

والراجح هو هذا القول ، لأن الظاهر أن الإنسان مثلاً موضوع للحيوان الناطق من حيث هو هو ، دون أن يكون هناك ملاحظة لوجوده في الذهن أو في الخارج ، واستحضار الشيء في الذهن قبل وضع الاسم له ليس بمقصود بالذات بل ليتوصل به إلى معرفة الموضوع له الذي هو المعنى الخارجي ، فالصورة الذهنية آلة للاحظة الموجود الخارجي ، لا أنها هي الموضوع لها ، أو جزء لهذا الموضوع^(٢) .

وثانياً : إن العلماء اختلفوا بعد ذلك في أن وضع الألفاظ للمعاني ، هل كان ذلك باصطلاح بين المتكلمين بتلك اللغة ، أم كان بتوفيق من الله تعالى ، أم كان الوضع بين الامرين : بحيث كان بعضها وضع من قبل الناس ، والبعض الآخر لهم الناس به من قبل الله تعالى ؟

ذهب إلى كل فريق من العلماء ، وتوقف في ذلك جماعة من المحققين كالغزالى ، لتعذر العلم بالواقع ، مع أنه لا تتوقف على العلم بذلك عبادة ولا دفع حاجة من حاجات الناس^(٣) .

(الطرق التي تعرف بها اللغة)

الطرق التي نقلت اللغة بواسطتها اليانا تقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - النقل بطريق التواتر : أي بواسطة جماعة من الناس لا يتصور العقل تواطئهم على الكذب ، كالسماء والأرض والهواء والماء ، وهذا ما يسميه الشافعى علم العامة .

٢ - النقل بطريق الآحاد : أي بواسطة واحد أو اثنين أو أكثر بحيث لم يبلغوا حد التواتر ، كنقلهم أن القر - بضم الفاف وتشديد الراء - اسم

(٢) أصول الم halo ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للقاضى عضد الدين ، ج ١ / ص ١١٥ وما بعدها - وانظر المستصفى ، ج ١ / ص ١٤٥ .

للبرد ، وكذلك جميع الالفاظ الغربية التي يعرفها بعض الناس دون بعض ،
وهذا الثاني يسميه الشافعى : علم الخاصة .

٣ - استباط العقل بواسطة النقل : كأن يستبطن من قوله تعالى
(فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس) :-

ان الاسم المعرف بأجل الجنسية عام شامل كل فرد من أفراده ، وذلك
بدليل جواز الاستثناء منه ، حيث ان كل ما جاز الاستثناء منه مما لا حصر
فيه كالاعداد عام يشمل جميع أفراده (٤) .

(تقسيم الالفاظ بالنسبة الى وضعها للمعنى)

ذهب جماعة من الاصوليين - وهم الحنفية - الى أن اللفظ وضع
أولاً للمعنى ، فيرتبط به ارتباط الموضوع بالموضوع له ، ثم يستعمل في
هذا المعنى الذي وضع له أولاً أو في غيره ، ف تكون العلاقة هنا علاقة المستعمل
بالمستعمل فيه .

ثم تكون دلالته على المعنى المستعمل فيه متفاوتة ظهوراً وخفاءً ،
كما تستفاد منه الاحكام بطرق مختلفة .

فلهذا قسم اللفظ عند جمهور الحنفية بالإضافة الى وضعه للمعنى
أربعة أقسام :

١ - باعتبار وضع اللفظ للمعنى . فيترتب عليه انه الخاص أو العام
أو المشترك أو المؤول .

٢ - وباعتبار استعمال اللفظ في المعنى . و تترتب عليه الحقيقة والمجاز
والصريح والكتابية .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعند ، ج ١ / ص ١٩٨ وما
بعدها .

٣ - وباعتبار ظهور دلالته على المعنى وخفائها ، ومراتب هذا الخفاء والظهور • ويترتب عليه الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتباين •

٤ - وباعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى ، وطرق الوقوف على مراد المتكلم منه • ويترتب عليه الدال بعاراته والدال باشاراته والدال بدلاته والدال باقتضائه •

ولشرع في بيان هذه الأقسام بصورة معتدلة ، تاركاً الإيجاز المخل والاطنان الممل ، فنقول وعلى الله التكلان •

(القسم الأول لللفظ باعتبار وضعه للمعنى)

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى أربعة أقسام : خاص ، عام ، مشترك ، ومؤول •

لان اللفظ ان كان موضوعاً واحداً منفرد يسمى خاصاً ، وإن كان موضوعاً متعدد بوضع واحد يسمى عاماً ، وإن كان موضوعاً متعدد بوضع متعدد من غير ترجيح بعضه على بعض يسمى مشتركاً ، وإن كان هناك ترجح لبعض منه على بعض آخر يسمى مؤولاً •

« ١ - الخاص »

الخاص لفظ وضع معنى واحد منفرد عن ملاحظة الأفراد ، وهو أعم من أن يكون واحداً بالشخص ، كالاعلام الشخصية مثل محمد وزيد وعمر و ، أو واحداً اعتبارياً مثل الواحد بال النوع ، كالإنسان ، أو بالجنس كالحيوان^(٥) • ووضعه قد يكون بازاء الذوات ، مثل الامثلة السابقة ، أو بازاء المعاني ، كالعلم والجهل وما أشبههما •

(٥) أصول التشريع ، ص ١٨٠ - وفي الملاوي ، ص ٣٦ مثل للجنس بالإنسان وللنوع بالرجل ، وقال : انه اصطلاح للأصوليين •

اختلف الاصوليون في دلالة الخاص على مدلوله ، هل هي بطريق القطع بحيث لا يتحمل المفهوم الخاص احتمال الغير - أى احتمالاً ناشئاً عن دليل - ام لا ؟ *

ذهب أكثر الحنفية إلى الأول ، ومال الجمهور - ومنهم الشافعي وبعض الحنفية - إلى أن المفهوم الخاص لا يثبت به الحكم ثبوتاً قطعياً ، لا احتمال المجاز فيه ، ومع هذا الاحتمال لا يكون الجزم بالقطع أمراً مقبولاً .

وتوسيع هذا بالمثال ، هو : اتنا اذا قلنا : محمد عالم ، كان هذا الكلام مفيداً لثبوت العلم لمحمد بطريق القطع مع احتماله عقلاً ان العالم شخص غيره له صلة به كأبيه وأخيه وأثبت العلم لمحمد في هذا الكلام لوجود علاقة القرابة في ذلك ، لكن هذا الاحتمال لما لم يكن معتمداً على دليل اعتبر وكأنه غير موجود أصلاً ، هذا هو رأي الحنفية .

أما غيرهم فيناقشون ذلك بأن مجرد الاحتمال منفذ لامكان استعمال المفهوم في غير ذلك المعنى ، وهو كاف في اخراج القطعية .

نعم ان الخاص يشمل الامر - لانه وضع لمعنى خاص - والنهى والمتعلق والمقيد ، واليكم التفصيل في هذه الامور .

(الامر)

هو لفظ دال بالوضع على طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء . والمراد بهذا المفهوم الدال إلى آخره : ما يدل على طلب الفعل من صيغة افعل ، واسم الفعل كصه ، والمضارع المقربون باللام نحو لينفق ، أو ما يجري مجرىها كالجمل الخبرية المستعملة في الإنشاء ، مثل قوله تعالى

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء^(٦))

(المعانى التى وردت لها صيغة الامر)

قال جماعة من المحققين الاصوليين : ان الامر ورد لستة وعشرين معنى ، وقال آخرون : انه جاء لنيف وتلذين معنى ، منها :

- ١ - الوجوب • مثل قوله تعالى : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)
- ٢ - الندب • مثل قوله تعالى : (فَكَاتَبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^(٧))
- ٣ - الاباحة • مثل قوله تعالى : (كُلُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ^(٨)) ، أى مما يستلزم من المباحثات •
- ٤ - التهديد • مثل قوله تعالى : (اعْمَلُوا مَا شَاءُمْ^(٩)) قال بعض الاصوليين : التهديد يصدق مع التحريم والكراهة •
- ٥ - الارشاد • مثل قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^(١٠)) والمصلحة فيه دنيوية ، بخلافها في الندب ، فانها فيه اخروية •
- ٦ - ولارادة الامتنال • كقولك لغير رفيقك : اسكنى ما •
- ٧ - الاذن • كقولك لمن طرق الباب : ادخل ، وبعضهم ادرج هذا في الاباحة •
- ٨ - التأديب • كقولك لغير مكلف : كل مما يلوك ، وبعضهم ادخل هذا في الندب ، والقائلون بالاول فرقوا بأن الادب متعلق بمحاسن الاخلاق واصلاح العادات ، والندب بثواب الآخرة • وانما قيد بغیر

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٧) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ٥٧ .

(٩) سورة السجدة ، الآية ٤٠ .

(١٠) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

- المكلف ، لأن المكلف يندب له الأكل مما يليه ، ويكره له الأكل مما يلي غيره حيث لا أذاء ، والا فيكون الأكل عندئذ حراما
- ٩ - الإنذار • مثل قوله تعالى (قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار)^(١١)
ويتميز الإنذار عن التهديد بوجوب اقتراح الأول بالوعيد كما في تلك الآية ، وبأن التهديد التخويف والإنذار إبلاغ المخوف منه
- ١٠ - الامتنان • مثل قوله تعالى (كلو مما رزقكم الله)^(١٢) ويفارق الإباحة باقتراحه بذكر ما يحتاج إليه
- ١١ - الأكرام • مثل قوله تعالى (ادخلوها سلام آمنين)^(١٣)
- ١٢ - التسخير • وهو التذليل والامتهان ، مثل قوله تعالى (كونوا فردة خاسئن)^(١٤)
- ١٣ - التكوير • وهو الإيجاد عن العدم بسرعة ، مثل قوله تعالى (كن فيكون)^(١٥)
- ١٤ - التعجيز • أي اظهار العجز ، مثل قوله تعالى (فاتوا بسورة من مثله)^(١٦)
- ١٥ - الاهانة • ويعبر عنها بالتهمك ، مثل قوله تعالى (ذق انك أنت العزيز الكريم)^(١٧)
- ١٦ - التسوية • أي التسوية بين الفعل والترك ، مثل قوله تعالى (فاصبروا

(١١) سورة إبراهيم ، الآية ٣٠ .

(١٢) سورة الانعام ، الآية ١٤٢ .

(١٣) سورة الحجر ، الآية ٤٦ .

(١٤) سورة البقرة ، الآية ٦٥ .

(١٥) سورة البقرة ، الآية ١١٨ .

(١٦) سورة البقرة ، الآية ٢٣ .

(١٧) سورة الدخان ، الآية ٤٩ .

أو لا تصبروا^(١٨)) .

- ١٧- الدعاء • مثل قوله تعالى : (ربنا افتح بيتنا وبين قومنا^(١٩)) .
- ١٨- التمني • كقولك الآخر : كن فلانا .
- ١٩- الاحتقار • مثل قوله تعالى : (القوا ما أتتم ملقوون^(٢٠)) لأن ما يلقونه من السحر - وان عظم - محترق بالنظر الى معجزة موسى(ع) وفرق بينه وبين الاهانة : بأن محله القلب ، ومحلها الفلاهر .
- ٢٠- الخبر • كخبر : (اذا لم تستح فاصنع ما شئت) ، أى صنعت .
- ٢١- الانعام • بمعنى تذكر النعمة ، مثل قوله تعالى : (كلوا من طيبات ما رزقناكم) .
- ٢٢- التفويض • وهو رد الامر الى غيرك ، ويسمى التحكيم والتسليم ، مثل قوله تعالى : (فاقض ما أنت قاض^(٢١)) .
- ٢٣- التعجب • مثل قوله تعالى : (انظر كيف ضربوا لك الامثال^(٢٢)) .
- ٢٤- التكذيب • نحو : (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين^(٢٣)) .
- ٢٥- المشورة • مثل : (فانظر ماذا ترى^(٢٤)) .
- ٢٦- الاعتبار • كقوله تعالى : (انظروا الى ثمرة اذا أثمر^(٢٥)) ، (٢٦) .

(١٨) سورة الطور ، الآية ١٦ .

(١٩) سورة الاعراف ، الآية ٨٨ .

(٢٠) سورة يونس ، الآية ٨٠ .

(٢١) سورة طه ، الآية ٧٢ .

(٢٢) سورة الاسراء ، الآية ٤٨ .

(٢٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٣ .

(٢٤) سورة الصافات ، الآية ١٠٢ .

(٢٥) سورة الانعام ، الآية ٩٩ .

(٢٦) لب الاصول وشرحه ، ص ٦٤ .

ولكثرة المعاني التي تدل عليها صيغة الامر ، اختلف العلماء في المعنى
ال حقيقي له اختلافاً كبيراً ٠

فذهب جماعة منهم : الى ان صيغة الامر حقيقة في القدر المشترك
بين الوجوب والندب ، وهو الطلب ، حذرا من الاشتراك والمجاز^(٢٧) ٠

وذهب جماعة آخرون : الى انها مشتركة لفظياً بين جميع المعاني التي
استعملت فيها ، فيتوقف فهم المراد منها على القرآن ، وهذا هو مذهب
التوقف الذي نقل عن ابن سريج من الشافعية^(٢٨) ٠

وقيل : انها مشتركة بين الوجوب والندب ٠ وقيل : انها مشتركة بين
الامرين وبين الاباحة اشتراكاً لفظياً ، وقيل : اشتراكاً معنوياً ٠ وقيل :
مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد ٠ وقيل : أمر الله
للوjob ، وأمر نبيه المبدأ منه للندب ، بخلاف الموفق لامر الله ، أو
المدين له ، فللاجبار أيضاً ٠ وقيل : مشتركة بين الخمسة الاول : الوجوب
والندب والاباحة والتهديد والارشاد ٠

وقال الشافعي والجمهور : انها حقيقة في الوجوب فقط ٠

وهذا هو الراجح بين هذه الاقوال ، لأن الآئمة كانوا يستدلون بها
مجردة عن القرآن على الوجوب ، وذلك لأننا اذا سمعنا ان أحدا قال لغيره :
افعل كذا ، وتجرد ذلك عن جميع القرآن ، فإنه يسبق الى الافهام منه
طلب الفعل واقتضاؤه ٠

واذا كان الطلب هو السابق الى الفهم عند عدم القرآن ، دل ذلك
على كون صيغة « افعل » ظاهرة فيه^(٢٩) ٠ اما اذا كانت هناك قرينة دلت

(٢٧) المصدر السابق ، نفس المكان ٠

(٢٨) اصول التشريع ، ، ص ١٨٥ ٠

(٢٩) احكام الامدى ، رج ١/ص ١٤ ٠

على ان صيغة « افعل » يفيد الاباحة مثلا فهي للاباحة كما في قوله تعالى (كلوا وشربوا^(٣٠)) ، او انها للدعاء فهى للدعاء ، كقوله تعالى : (رب اغفر لي ولوالدي^(٣١)) ، وهكذا بقية المعانى التى ذكرناها مماثلين لها فيما سبق .

﴿ الامر الذى ورد بعد الحظر ﴾

قد تأتى صيغة الامر وهي غير مسبوقة بمنع المأمور به وتحريمه ، وهذه كانت الصيغة التى دار الحديث حولها قليل .

وقد تأتى تلك الصيغة بعد حظر المأمور به وتحريمه ، كما في الامر بالانتشار في الارض للرزق بعد اداء الصلاة الوارد في قوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) فان هذا الامر بالانتشار بعد الصلاة ورد بعد الآية التى دلت على منع البيع والمعاملات وهى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاحة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كتم تعلمون^(٣٢)) .

وهذه الصيغة بهذه الكيفية والحقيقة هي مدار بحثنا الآن ، وهى التي اختلف فيها الاصوليون اختلافا كبيرا :

فمنهم من قال : انها للاباحة ، وهذا هو الذى اشتهر بين الاوصوليين وعزى الى الشافعى .

ودليل هؤلاء فى ذلك : انهم يقولون : ان أكثر الاوامر الواردة بعد الحظر والمنع كانت للاباحة ، مثل قوله تعالى : (واذا حللت فاصطادوا^(٣٣))

(٣٠) سورة البقرة وسورة النور ، الآية ٦٠ و ١٩ للثانية .

(٣١) سورة ابراهيم ، الآية ٤١ .

(٣٢) سورة الجمعة ، الآية ١٠ .

(٣٣) سورة المائدة ، الآية ٣ .

الوارد بعد قوله تعالى : (غير محل الصيد وأئتم حرم)^(٣٤) فان الامر بالاصطياد فيه وارد بعد المنع ، وكقول الرسول (ص) : (كنتم نهيتكم عن ادخار لحوم الاضحى ، الا فادخرها) فان الامر بالادخار وارد بعد الحظر ، وهو باتفاق العلماء للاباحة ، وكثرة الورود دليل قوي وقرينة واضحة لهذه الدعوى .

وذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية الى ان صيغة الامر تبقى بحالها دالة على الوجوب اذا وردت بعد الحظر ، كما كانت كذلك قبل ذلك ، ما دامت هي مجرد عن القرائن الصارفة عن الوجوب الى معنى آخر ، لأن أكثر الموارد التي وردت فيها صيغة الامر كانت للوجوب ، فلا يعبأ ببعض الموارد التي وردت فيها بعد الحظر دالة على الاباحة ، لانها أيضاً كما جاءت بهذا المعنى بعد الحظر ، جاءت أيضاً بعده ، وهي تدل على الوجوب ، كقوله تعالى : (فاذا اسلخ الاشهر الحرم ، فاقتلو المشركين حيث وجدتهم)^(٣٥) فان الامر فيه بقتال المشركين ورد بعد تحريمهم في الاشهر الحرم ، وهو للوجوب باتفاق العلماء^(٣٦) .

وتوقف في ذلك جماعة من العلماء^(٣٧) .

وذهب جماعة من العلماء الى القول بالتفصيل ، حيث قالوا : اذا كان الحظر الذي سبق الامر قد وقع لعلة طارئة ، يكون الامر بعده لرفع ذلك الحظر بارتفاع علته ، ولا إعادة الحكم الذي كان قبل الحظر : من اباحت كما في الأمثلة السابقة ، أو واجب كما في قوله (ص) للحاضر : (دعي

(٣٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٣٥) سورة التوبة ، الآية ٦ .

(٣٦) اصول بدران ، ص ١٢٣ - واصول التشريع ، ص ١٨٦ - واصول شعبان ، ص ٢٦٤ و ٢٦٥ بتصرف .

(٣٧) غاية الوصول ، ص ٦٥ .

الصلاحة أيام اقرائلك ، فإذا أبترت الحيضة ، فاغسل عنك الدم وصلبي) ، فقد أمرها بالصلاحة بعد ان حظرها عليها في أيام الحيض ، فكان الامر لرفع الحظر الطارئ ، والعود الى الحكم السابق للصلاة ، وهو وجوب الصلاة ٠

والراجح من هذه الاقوال هو القول الاخير - كما مال اليه محققو الحنفية ، وذلك لأن الاستقراء والتبع يشهدان بذلك ، فان من تبع الاولى الواردة بعد الحظر والتحريم : - يجد أن حكم المأمور به فيها هو الحكم الذي كان ثابتا له قبل ورود الحظر ، وبهذا جاءت أمثلة كثيرة ، سبق الكلام على بعض منها ٠

﴿ الامر ودلالته على تكرار المأمور به ﴾

اختلف الاصوليون في دلالة الامر على تكرار المأمور به على اقوال كبيرة ٠

فالجمهور منهم يذهبون الى ان صيغة الامر لا تقتضي تكرار الفعل المأمور به ، وذهب آخرون الى انها للمرة الواحدة ولكنها تحتمل التكرار أيضا ٠

وقال بعض المحققين : ان الامر يوجب التكرار اذا كان مقررونا بشرط ، قوله تعالى : (وان كتم جنبًا فاطهروا^(٣٨)) ، او منوطا بشروط وصف ، قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس^(٣٩)) ، فقد علق وقرن الامر بالتطهير على وجود الجناية ، فدل ذلك على انه كلما وجدت الجناية تكرر الطهر ، وان تكرر وجوب الصلاة بتكرر سببها ، وهو دلوك الشمس^(٤٠) . ولكن الجمهور يعتبرون وجوب التكرار هنا ناشئا من ربط الحكم

(٣٨) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٣٩) سورة الاسراء ، الآية ٧٨ .

(٤٠) اصول بدران ، ص ١٢٤ .

يشرط أو وصف متكررين ، اذ هو يصير قرينة على وجوب التكرار لا من مجرد التعليق بالشرط أو التقييد بالوصف ، ولهذا لا يجب التكرار في مثل قولك لخادمك : ان مررت بالسوق ، فاشتر اللحم . وقولك لامرأتك : ان دخلت الدار فطلقي نفسك .

« الامر واقتضاؤه تعجيل فعل المأمور به »

وكمما اختلف الاصوليون في دلالة الامر على تكرار المأمور به ، اختلفوا أيضا في دلالته على الفور أو التراخي . فذهب الحنفية والحنابلة وجميع الذين قالوا : ان الامر يقتضي الكرار :- الى انه يجب التعجيل بالماور به ، وانه يفيد فوريته .

وذهبت الشافعية وجماعة من المعتزلة الى انه يفيد التراخي وجواز التأخير عن أول وقت الامكان .

وتوقفت عن ابداء الرأى جماعة آخرون من العلماء^(٤١) .

والراجح هو القول الذي مال اليه جماعة من الاصوليين ، وهو ان الامر لا يدل بذاته على الآتيان بالماور به على سبيل الفور أو التراخي ، وإنما يستفاد الفور أو التراخي من القرائن التي تحيط به .

فإذا قال شخص آخر : افعل هذا الان ، أو غدا :- لم يكن متناقضا في الحالتين ، فلو كان الامر مقتضايا للمفور ، لكان لفظ الان في العبارة الاولى زائدا ، ولفظ غدا في العبارة الثانية ناقضا لمعناها .

اما اذا قال الشخص : اسقني ماء ، فان هذا الامر يكون مقيدا لطلب المأمور به على الفور ، لقيام القرينة التي تدل على تلك الفورية ، وهي ان طلب شرب الماء عادة لا يكون الا عند الحاجة الى الماء وحصول العطش .
اما اذا كان الامر مقيدا بوقت يفوت فعل المأمور به بفواته ، كالامر

(٤١) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ، ص ٣٠ - ٣١ .

بالصلوات الخمس :- كان دالا على وجوب اداء الفعل في وقته ، فان لم يقيد الامر بوقت معين ، كالامر بالكفارات وقضاء ما فات من الصوم ، فالراجح لدى العلماء : انه يجوز تأخير المطلوب على وجه لا يفوت به ، ولكن الاحسن - مع ذلك - المبادرة الى الامتنال واداء المأمور به استباقا الى الخيرات ودفعا للموانع المحتملة .

« هل القضاء بأمر جديد ، أو بالأمر الاول ؟ »

اختلف الاصوليون أيضا فيما اذا امر الشارع بشيء وقيد أمره بمقديد كالوقت ، كما اذا قال : افعل هذا الشيء في هذا الوقت ، ولم يفعل المأمور به حتى مضى الوقت : - هل يلزم لقضاء المأمور به أن يتلقى من الشارع أمرا جديدا ، أم يكفي لذلك الامر الاول ؟

ذهب جماعة من العلماء :- الى انه لا يكتفى بالأمر الاول ، وبرهنو على قولهم هذا بوجهين :

الاول : ان قول القائل لغيره : افعل هذا الفعل يوم الجمعة ، لا يتناول أمره فعله في غير يوم الجمعة ، واذا لم يتناوله ، لم يدل عليه بنفي ولا اثبات .

والثاني ، ان امر الشارع تارة لا يستلزم وجوب القضاء ، كما في صلاة الجمعة ، وتارة يستلزمها ، كما في الصلوات الخمس ، ومع كثرة الاحتمال يسقط الاستدلال ، فلا يلزم القضاء الا بأمر جديد .

وذهب فريق آخر من الاوصليين - منهم بعض الحنفية والحنابلة - الى أن وجوب القضاء يستلزم الامر بالاداء في الزمان المعين ، لأن الزمان غير داخل في الامر بالفعل .

وهذا القول ليس بسديد ، اذ الصحيح ان الزمان داخل في الامر

بالفعل المقيد بوقت معين ، لكونه من ضروريات هذا النوع من الفعل ، والا
لزم أن يجوز التقديم على ذلك الوقت المعين ، وهو غير جائز .

﴿ النهي ﴾

هو : لفظ يطلب به الكف عن الفعل على سبيل الاستعاء ، فهو مقابل
للامر وصورة من صور الخاص .

وصيغته تأتي على وزن « لا تفعل » ، أو ما يجري مجرياها ، كالجمل
الخبرية المستعملة في الانشاء ، مثل قوله تعالى : (ويل للمطففين^(٤٢))
وقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم^(٤٣)) وقوله تعالى :
(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئا^(٤٤)) وكذلك كل خبر
قصد به النهي وترك الفعل .

﴿ ما تفضيه صيغة النهي ﴾

وردت صيغة النهي في اللغة العربية مستعملة لمعانٍ متعددة ، منها :

- ١ - التحرير ، مثل قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن^(٤٥)) .
- ٢ - الكراهة ، كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما أحل الله لكم^(٤٦)) ، وكقول الرسول (ص) : (لا تصلوا في
مبارك الابل) .
- ٣ - التحذير ، كقوله تعالى : (ولا تمدن عينيك^(٤٧)) .

(٤٢) سورة المطففين ، الآية ١ .

(٤٣) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٤٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٤٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .

(٤٦) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٤٧) سورة الحجر ، الآية ٨٨ .

- ٤ - بيان العاقبة • مثل قوله تعالى : (ولا تحسين الله غافلا)^(٤٨) •
- ٥ - الدعاء • مثل قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا)^(٤٩) •
- ٦ - اليأس • مثل قوله تعالى : (لا تعذروا اليوم)^(٥٠) •
- ٧ - الارشاد • مثل قوله تعالى : (لا تسأوا عن أشياء ان تبد لكم سؤلكم)^(٥١) •

٨ - التأديب • كقوله تعالى : (ولا تمنن تستكر)^(٥٢) •
فلذا اختلف الاصوليون في معناها :- الى عدة فرق :

فالجمهور منهم يرون انها حقيقة في طلب الترك واقتضائه ، اي انها تدل دلالة وضعية على تحريم المنهي عنه فلا يدل على غيره الا بواسطة القرائن •

وقال بعضهم : انها حقيقة في الكراهة • وقا آخرون : انها حقيقة فيها على سبيل الاشتراك •

وقالت الحنفية : ان صيغة « لا تفعل » اذا وردت نفعية الثبوت مجرد عن القرائن فهي للتحريم ، وان وردت ظنية الثبوت فهي للكراهة التحريرية •

والراجح من هذه المذاهب هو ما ذهب اليه الجمهور ، وهو الذي يلزم أن يكون قاعدة في فهم النهي الوارد في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله (ص) ، اذا أتى النهي فيما مجملًا عن القرائن التي تبين المراد منه ، لانه موضوع في اللغة للدلالة على طلب الترك على جهة الحتم

(٤٨) سورة ابراهيم ، الآية ٤٢ •

(٤٩) سورة البقرة ، الآية ١٢٥ •

(٥٠) سورة التحرير ، الآية ٧ •

(٥١) سورة المائدة ، الآية ١٠٤ •

والالزام ، وهذا هو معنى التحرير في اصطلاح الاصوليين *

فيكون هو المعنى الحقيقي للنهي ، فلا يجوز أن يصرف المفهوم عنه إلى غيره الا بقرينة تدل على ذلك ، فمثلا قوله تعالى : (لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)^(٥٣) يفيد تحريم قتل النفس ، لأن صيغة النهي - وهي لا تقتلوا - تجردت عن القرآن ، ولا يدل على غير التحرير لعدم القرينة *

وإذا وجدت قرينة صارفة للنهي عن التحرير إلى غيره كان النهي مفيدا ما دلت عليه القرينة ، فمثلا قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)^(٥٤) دلت القرينة ، وهي كون النهي صادرا من الأدبي إلى الأعلى : - على أن النهي ليس للتحريم ، بل هو لشيء آخر ، وهو الدعاء *

(دلالة النهي على التكرار وال الفور)

لا خلاف بين علماء الأصول في أن النهي يقتضى الفور والتكرار ، فإذا نهى الشارع عن شيء وجب على من هو مخاطب بالنهي أن يتبعه عن النهي عنه فورا ، وإن لا يقرب منه مدة حياته ، لأن النهي عن الفعل إنما هو لتحريره درأ لما فيه من المفسدة والمضررة ، ولا يتحقق هذا إلا بتركه في الحال وعلى الدوام *

ومن نهى عن شيء ثم فعله ولو مرة واحدة في أي وقت من الأوقات لا يقال : انه امتنى النهي *

فتكرار الكف عن النهي عنه ، وكونه على الضرورة ضروري لتحقيق الامتثال في النهي ، وبذلك أيضا يختلف الأمر عن النهي ، لأن الأمر - كما تقدم - لا يقتضى الفور ولا التكرار ، بخلاف النهي فإنه يقتضيهما *
هذا ، وقد يأتي النهي وهو لا يقتضى الفور ، إلا إذا حان وقت الشيء

(٥٢) سورة الانعام ، الآية ١٥١ *

(٥٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ *

الذى قيد ذلك النهى به ، كما فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بآيمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجووهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)^(٥٥) ، فالفورية للنهى لا يحين وقتها الا اذا تحقق الايمان والامتحان ، فلا يرجعون الى الكفار الا اذا تتحقق ذلك ، فان لم يتحقق فلا فورية للنهى .

(اثر النهى في المنهي عنه من العبادات والمعاملات)

ذكرنا ان النهى المجرد عن القراءن يفيد تحريم المنهى عنه ، فلو خالف من توجه النهى اليه ، كان آنما مذموما يستحق العقاب في الآخرة زيادة على الامر الذى يحصل للمنهى عنه من بطلان أو فساد .

وللتوضيح هذا الكلام ، نقول : ان المنهى عنه قد يكون فعلا ، وقد يكون قوله .

فالأول قد ينهى عنه الشارع لقبح في ذاته ، وذلك مثل الزنا والغصب ، وقد ينهى عنه لوصف من أوصافه الالزمة له كالنهي عن الصوم في أيام الاعياد وأيام التشريق ، وقد ينهى عنه لوصف مقارن له ، لكنه غير لازم ، كالنهي عن الصلاة في الدار المقصوبة أو التوب المسروق ، أو انبع عند الاذان لصلاة الجمعة ، والسفر لقطع الطريق .

فان النهى لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده عند جمهور العلماء ، بل يبقى العمل صحيحا ترتب عليه آثاره المقصودة منه ، ولكنه يكون مكررا نظرا لورود النهى عنه .

ونقل عن الامام أحمد وجماعة من الاصوليين : ان النهى هنا يقتضي بطلان الفعل المنهى عنه ، كالنهي عن الفعل لذاته وماهيته .

(٥٥) سورة المتحنة ، الآية ١٠ .

وأما الثاني - وهو ما إذا كان المنهى عنه قوله ، مثل العقود الشرعية كالإيجار ، والزواج وغيرها - فان كان الشارع نهى عنه لخلل في أركانه ، كعدم صلاحية العاقد للتصرف كصرفات المجنون ، وعدم قابلية المحل لما جعل العقد وسيلة إليه في الواقع ، كبيع الحر والميتة ، وعدم قابلية له في الشرع ، كتزوج المحارم مع العلم بالحرمة ، وبيع الخمر بين المسلمين : فلا يترب على الآتيان به أي أثر من الآثار الشرعية ، ويكون الآتيان به باطلًا كالمنهى عنه لذاته وحقيقةه .

وان كان الشارع نهى عن ذلك القول لوصف فيه مقارن له لكنه غير لازم ، كالإيجار عند الاذان لصلاة الجمعة : فالخلاف فيه هو نفس الخلاف في الفعل المنهى عنه لوصف فيه مقارن غير لازم له .

أي ان الجمهور يعتبرون ذلك صحيحا ترتب عليه آثاره الشرعية مع الكراهة . وجماعة يعتبرونه باطلًا كالمنهى عنه لذاته .

وكذلك التفصيل الذي سبق ذكره للفعل المنهى عنه لوصف من أو صافه الالزمة له يجري هنا في القول الذي نهى عنه الشارع لذلك الوصف ، مثل البيع المشتمل على الربا .

حيث ان الحنفية يرون انه يقتضي فساد الوصف فقط دون أصل الفعل ، فهو باق على مشروعيته ، ويطلقون عليه اسم الفاسد مرتبين عليه بعض الآثار المقصودة منه دون بعض ، وان الجمهور يذهبون الى فساد الوصف والاصل معا ، ويسمونه الباطل ، كما يسمونه الفاسد .

« المطلق ، والمقيد »

الاطلاق والتقييد مما يعرض للخاص ، أمرا كان أو نهيا أو غيرهما^(٥٦) .

(٥٦) اصول التشريع ، ص ١٥٩ .

فالمطلق ، هو : ما دل على شائع في نفسه . أى أنه لفظ لم يقيد بقيد لفظي يقلل شيوخه ، مثل حيوان ، وطائر ، وتلميذ ، وكتاب . فأنها الفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد واحد شائع في جنسه . فالمهملات اذن لا تدخل في التعريف كدizin ، لأنها لا تدل على شيء .

و كذلك المعرف كلها تخرج من التعريف ، لا فيها من التعيين اما شخصا مثل محمد وهذا ، او حقيقة مثل الرجل واسامة ، او حصة نحو قوله تعالى : (فعصى فرعون الرسول^(٥٧)) ، او استغراقا نحو الرجال ، وكذا كل عام ولو نكرة ، مثل : كل رجل ، ولا رجل^(٥٨) .

والقيد ، هو : ما يقابل المطلق على اختلاف هذا الحد الذي ذكر للمطلق ، فيقال فيه : هو ما دل على لفظ غير شائع في جنسه . أى أن يكون لفطا خاصا قيد لفظي يقلل شيوخه ، كقولك : حيوان عاقل ، وطائر أبيض ، وتلميذ عراقي ، وكتاب أدبي .

فقد قيد الخاص هنا بما يقلل شيوخه ، ويقتصره على بعض أنواعه ، فتدخل فيه المعرف والعمومات كلها^(٥٩) .

(حكم المطلق والقيد)

حيث كان كل من المطلق والقيد من أقسام الخاص ، يأخذ كل منهما حكم الخاص في كونه يدل على معناه دلالة قطعية .

الا ان المطلق يبقى على اطلاقه ما لم يدل دليل على تقديره ، والمقيد يعمل به على تقديره ما لم يقدم دليل على اطلاقه بورود في محل آخر مطلقا .

(٥٧) سورة المزمل ، الآية ١٦ .

(٥٨) ارشاد الفحول ، ص ١٦٤ .

(٥٩) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

فقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)^(٦٠) ،
 قيد القتل فيه بكونه خطأ ، فوجبت الكفاررة فيه دون غيره ، وقيدت الرقبة بالمؤمنة
 فلا تجزىء الكافرة + وقوله تعالى : بعد بيان انصباء الورثة : (من بعد وصية
 يوصى بها أو دين)^(٦١) وردت الوصية فيه مطلقة ، ولكن الرسول (ص)
 نهى سعدا عن الوصية بأكثر من الثالث ، فدل هذا على عدم تقييدها بعدم
 الزريادة عليه .

ومن أمثلة المطلق الذي لم يرد دليل يدل على تقييده فيبقى معمولاً
 باطلاقه ولا يجوز أن يقيد : قوله تعالى في آية المحرمات : (وامهات
 نسائكم)^(٦٢) ،

بعد قوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم
 وبناتكم)^(٦٣) الآية ، فان لفظ (امهات) مطلق يفيد تحريم ام الزوجة
 على زوج ابتها سواء دخل بالبنت او عقد عليها دون دخول ، هذا هو مفاد
 الاطلاق والآية وردت غير مقيدة التحريم بدخول او بعدم دخول ، ولم
 يقم دليل دال على التغير ، فلم ترد مقيدة في موضع آخر ، فتبقى على
 اطلاقها ، ولذا قيل : العقد على البنات يحرم الامهات .

ومن أمثلة المقيد الذي يبقى على تقييده ، لعدم قيام دليل يدل على
 الغاء القيد فيه : قوله تعالى في كفاررة الظهار^(٦٤) : (والذين يظاهرون .

(٦٠) سورة النساء ، الآية ٩١ .

(٦١) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٦٢) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٦٣) السورة السابقة ، الآية السابقة .

(٦٤) الظهار تشبيه الرجل زوجته بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء احدي
 محارمه على التأكيد ، كان يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر امي .
 فمن قال ذلك ، حرمت عليه زوجته فلا يقربها حتى يكفر كفاررة
 الظهار ، وهي عتقه رقبة مؤمنة او كفاررة ، فإن لم يجد فصيام شهرين .
 متتابعين ، فإن لم يستطع ذلك فاطعام ستين مسكينا .

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توغضون به والله بما تعملون خير ٠ فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين من قبل أن يتماسا^(٦٥) ، فقد ورد صوم الشهرين في الآية مقيدا بالتابع ، ومقيدا بكونه قبل التماس والاختلاط بالزوجة التي ظاهر منها ، ولم يرد دليل على الغاء هذين القيدتين ، فيعمل بهما ٠

فلا يجزئ في كفارة الفلهار صيام شهرين على التفريق ، ولا صيام شهور بعد الاستمتاع بالزوجة وإن كان الصوم متابعا ٠

وقال الشافعية : إن الاطعام في آخر الآية المذكورة وهو قوله تعالى : (فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكتنا) يجب أن يقيد بكونه قبل التماس ، قياسا على تقيد التحرير وصوم الشهرين به ، ولما روى أن رجلا ظاهر من أمراته ، ثم واقعها قبل أن يكفر ، وأخبر النبي (ص) بذلك ، فقال له : (ما حملك على ما صنعت؟) قال : رأيت بياض ساقها في القمر ، قال : (فاعتزلها حتى تكفر)^(٦٦) ، من غير تقيد للكفاررة بخصلة من خصالها . أما الحنفية فيوجبون تقديم الاطعام على المس ، قياسا على أخويه : التحرير وصوم الشهرين ، وعملا بالحديث السابق ، كما قال الشافعية . ثم يعود بعضهم فيقول : إن تقديم العق والصيام شرط لحل الوطء ، وتقديم الطعام - مع كونه مطلوبا - ليس شرطا له ، عملا بالطلاق والتقييد في الآية ٠

وبهذا يظهر لهم وجہ ما روى عن أبي حنيفة : إن المظاهر اذا مس في أثناء الصيام يستأنف ، وإذا مس في أثناء الاطعام لا يستأنف^(٦٧) ٠

(٦٥) سورة المجادلة ، الآية ٣ ٠

(٦٦) المذهب ، ج ٢ / ص ١٢٣ ٠

(٦٧) فتح القدير ، ج ٣ / ص ٢٣٤ - تفسير الآلوسي ، ج ٩ / ص ١٤ ٠

« حمل المطلق على المقيد »

قد يرد اللفظ مطلقا في نص شرعى ، ويرد ذلك اللفظ بعينه مقيدا في نص شرعى آخر ، فهل يعمل بكل منهما على حاله ، أم يقيد المطلق بالقيد الذى ورد في المقيد ؟

فأكثر الشافعية ذهبوا الى انه اتحد الحكم - الذى دخل الاطلاق والتقييد عليه أو على سبيه - يجب حمل المطلق على المقيد ، وان لم يتهد الحكم ، لا يحمل المطلق على المقيد الا بدليل .

ودليلهم في ذلك : ان الحكم متى كان واحدا ، وكانت الحادثة التي ورد فيها الاطلاق والتقييد واحدة أيضا ، فان الاطلاق والتقييد يكون واردا في شيء واحد ، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا في آن واحد للتفافي بينهما ، فيجعل أحدهما أصلا وبيني عليه الآخر ، ولما كان المطلق ساكتا عن القيد ، ولم يدل عليه بنفي أو اثبات ، والمقيد ناطقا بالقيد ومعتمدا به : - كان هو الاولى بأن يجعل أحدهما وبيني المطلق عليه .

وقال جمهور الحنفية : قد يتهدد الموضوع والحكم في التصين ، وقد يختلفان ، وقد يختلف أحدهما فقط .

فإذا اتحد الموضوع والحكم ، ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم لا على سبيه : - وجب حمل المطلق على المقيد دفعا للتعارض ، والا لا يحمل عليه الا بدليل .

توضيح ذلك : ان حمل المطلق على المقيد لا يلزم الا اذا كان هناك تناقض بين الاطلاق والتقييد ، واذا كان الاطلاق والتقييد في سبب الحكم لا يحصل هذا التناقض ، لأن الشيء الواحد يجوز أن تكون له أسباب كثيرة يثبت بأى واحد منها ، كما في الملك ، فإنه شيء واحد ، وله أسباب كثيرة يصح ثبوته بكل واحد منها ، كالبيع ، والهبة ، والوصية ، والميراث .

والىك بيان ذلك بالامثلة :

١ - اتحاد الموضوع والحكم ، ودخول الاطلاق والتقييد على الحكم •

روى عن سعد بن أبي وقاص : ان رجلا قال للنبي (ص) : انى أفترط في رمضان • فقال له : (اعتق رقبة ، أو صم شهرين ، أو اطعم ستين مسكينا) ، وروى عن ابى هريرة : انه (ص) قال فى حديث الاعرابي الذى واقع امرأته فى نهار رمضان : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) •

الموضوع فى الحدين واحد ، وهو حادثة الافطار فى نهار رمضان ، والحكم فيما ايضا واحد ، وهو وجوب صيام شهرين ، والاطلاق فى الاول ، والتقييد فى الثانى داخلان على الحكم ، وهو وجوب صيام الشهرين ، لا على السبب الذى هو انتهاء حرم شهر رمضان بعمد الافطار فيه •

فالحنفية يقولون : ان مطالبة المكلف بصيام شهرين - ولو غير متتابعين - معارض لطلابته بصيام شهرين متتابعين اذ الاول يقتضى اجزاء الشهرين غير المتتابعين ، والثانى يقتضى عدم اجزائهما ، فيجب - توفيقا بين النصين ، ودفعا لما بينهما من تعارض - أن يحمل المطلق على المقيد ، أى يقصر على أحد نوعيه ، من غير حاجة الى دليل خارجي لهذا الحمل^(٦٨) •

والشافعية يوافقون الحنفية على وجوب حمل المطلق على المقيد فى هذا الباب ، الا انهم يحملون الحديث الاول على الافطار بالوقوع كالثانى ، وبهذا يتحد الموضوع اتحادا تاما ، وتكون الكفارة واجبة على من افترط عامدا بطعام او شراب^(٦٩) •

(٦٨) العناية ، ج ٢ / ص ٧١ •

(٦٩) كشف الاسرار ، ج ٢ / ص ٢٢١ الى ٢٢٤ •

٢ - اتحاد الموضوع والحكم ، ودخول الاطلاق والتقييد على السبب •

قال تعالى : (حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير الخ)^(٧٠) ،

وقال تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميّة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير الخ)^(٧١) •

فقد اتحد الموضوع ، وهو تناول الدم ، والحكم ، وهو الحرمة ،

ودخل الاطلاق والتقييد على مناط الحكم وهو الدم •

وقال (ص) : (في خمس من الأبل زكاة) ، وروى أنه (ص) قال :

• (في خمس من الأبل السائمة زكاة) •

فقد اتحد الموضوع ، وهو زكاة الأبل ، والحكم ، وهو الوجوب ،

ودخل الاطلاق والتقييد على السبب الذي هو مناط الحكم ، وهو العدد المخاص من الأبل •

فالحنفية في المثالين المذكورين يحملون المطلق على المقيد • أما في الأول ، فلان تعلق الحرمة عام في اللحم والعروق ، ومنها من الدم ما لا يمكن الاحتراز عنه ، وفيه حرج شديد ، والحرج مرفوع عن هذه الأمة ، وأما الثاني ، فلقوله (ص) : (ليس في العوامل والحوامل والعلوقة صدقة) •

والشافعية يمضون في ذلك على قاعدتهم ، وهي حمل المطلق على المقيد في كله ، فلا تجب الزكاة عندهم في الأبل إلا في الأبل السائمة ، ولا يحرم من الدم إلا الدم المسقوف •

٣ - اختلاف الموضوع ، واتحاد الحكم •

قال تعالى في كفارة الظهار : (والذين يظاهرون من نسائهم نم

(٧٠) سورة المائدة ، الآية ٤ •

(٧١) سورة الانعام ، الآية ١٤٥ •

يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا^(٧٢) ، وقال تعالى في
كفارة القتل الخطأ : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة^(٧٣)) .

فإن لفظ الرقبة ورد مقيداً باليمان في الآية الثانية ، وورد مطلقاً عن
القييد به في الآية الأولى ، والحكم فيما واحد ، وهو تحرير الرقبة ،
ولكن السبب - أى الموضوع - فيما مختلف ، إذ هو في الحكم الأول
ارادة المظاهر العود إلى الاستمتاع بالزوجة ، وفي الثاني القتل الخطأ .

فعلماء الحنفية لا يحملون المطلق هنا على المقيد ، ويوجبون العمل بكل
واحد منهما في موضعه ، فيصبح عندهم اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة
الفلهار عملاً بالمطلق الوارد فيها ، ولا يصح اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة
القتل الخطأ عملاً بالمقيد الوارد فيها .

وقال غيرهم - كالشافعية - : يحمل المطلق على المقيد - تمثياً مع
القاعدة السابقة - ويكون المراد بالمطلق هو المراد بالمقيد ، فلا يصح عندهم
اعتقاق الرقبة الكافرة في كفارة الفلهار ، كما لا يصح ذلك في كفارة القتل .

وما يفعل بعض الشافعية إلى مذهب الحنفية ، إلا أنهم حملوا المطلق على
ال المقيد في المثال المذكور ، بدليل أن الغرض في النصين التكفير عن ذنب
عظيم ، فكان الموضوع واحد أيضاً ، وقد تبين في أحدي الكفارتين : أن
الشارع يريد التقييد ، فوجب حمل الثانية عليها ، وهذا يعد من باب
الاحتياط .

ووجه نظر الحنفية في ذلك - كما مررت الإشارة إليها - هي أن
 مجرد الاتفاق في الحكم لا يقتضي حمل المطلق على المقيد ، فإن الحمل إنما
 يكون عند التعارض بين المطلق والمقيد ، وعدم امكان العمل بكل منهما ،

• (٧٢) سورة المجادلة ، الآية ٣ .

• (٧٣) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

و مع اختلاف الموضوع - السبب - لا يتحقق هذا التعارض .

كما اذا قال الشارع : اوجبت في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، و اوجبت في كفارة الظهار عنق رقبة ايا كانت : - لم يكن احد الكلامين متعارضا مع الآخر ، وامكن العمل بكل منهما في موضعه . كيف و اختلاف السبب قد يكون باعثا على الاطلاق في احدهما والتقييد في الآخر ، كما في المثال المتقدم ، فان المناسب لكفارة القتل التغليظ على القاتل ، وهو يكون بتقييد الرقبة الواجبة بالإيمان ، والمناسب لكفارة الظهار عند رغبة المظاهر العود الى الزوجة التخفيف حرضا على بقاء الزوجية ، وهو يكون بالاطلاق والاكتفاء بعتق اي رقبة .

ودليل الجمهور ، اي غير الحنفية - كما سبقت الاشارة اليه ايضا - هو ان الحكم متى كان واحدا في النصين ، وورد الملفظ مقيدا في احدهما ، كان ذلك دليلا على اعتبار هذا القيد في النص الآخر ، للتماثل بين الحكمين ، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين النصوص الواردة في شيء واحد^(٧٤) .
والقول الراجح هنا ، هو قول الحنفية ، اذ مجرد الاتفاق في الحكم لا يقتضي الاتفاق في الاطلاق والتقييد .

و اختلاف الموضع والاسباب - كما في هذا المثال - كاف في منع التعارض بين النصوص ، لأن ذلك الاختلاف قد يكون هو الباعث على الاختلاف بالاطلاق والتقييد .

٤ - اتحاد الموضوع ، و اختلاف الحكم .

قال تعالى - في معرض التطهير بالوضوء - : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق^(٧٥)) .

(٧٤) اصول شعبان ، ص ٢٦٥ .

(٧٥) سورة المائدة ، الآية ٦ .

وقال تعالى - في معرض التطهير بالتييم - : (فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا ماءً فَيَمْسِمُوا
صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ^(٧٦))

فإن الموضع في الآية الأولى والآية الثانية واحد ، وهو التطهير او
رفع الحدث استعدادا للصلوة .

والحكم فيما مختلف ، لأنه في الأولى غسل اليدى ، وفي الثانية
مسحها ، وقد قيد الغسل بكونه إلى المرافق ، واطلق فى المسح . والجمهور
من العلماء اتفقا على ان المطلق لا يحمل على المقيد فى هذا الباب الا بدليل .
فالمالكية والحنابلة أبقو المطلق على اطلاقه ، والمقيد على تقديره ، وقالوا
في المسح في التيمم : الى الكوعين لا المرفقين ، والغسل للإيدي في الوضوء :
إلى المرفقين ، حتى نقل عن الإمام قوله : من قال : ان التيمم الى المرفقين ،
فإنما هو شيء زاده من عنده^(٧٧) .

وظاهر الرواية عند الحنفية : حمل المطلق على المقيد في هذا المثال ،
ووجوب مسح اليدين الى المرفقين في التيمم ، استنادا الى الدليل الوارد في
ذلك ، وهو ما رواه ابن عمر انه (ص) قال : (التيمم ضربتان : ضربة
للووجه ، وضربة لليدين الى المرفقين) ، وهذا هو المذهب الصحيح لدى
الشافعية^(٧٨) .

اما الحنفية والمالكية فلم يروا ذلك ، وابقو المطلق هنا على اطلاقه ،
واوجبوا المسح في التيمم الى الكوعين فقط ، لأن الحديث لم يصح عندهم ،
وعملوا بحديث آخر ، وهو ما رواه عمار بن ياسر عن الرسول (ص) انه

(٧٦) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

(٧٧) زاد المعاد ، ج/ص ٧٠ - مسلم الشبوت ، ج ١/ص ٣١١ - المستصنفى ،
ج ٢/ص ١٨٥ .

(٧٨) المذهب ، ج ١/ص ٣١ - فتح التدبر . ج ١/ص ٨٦ .

قال له : (يكفيك ضربة للوجه ، وضربة للمكفين)^(٧٩) .

٥ - اختلاف الموضوع ، واختلاف الحكم :

قال تعالى في كفارة القتل الخطأ : (فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين^(٨٠)) وقال في كفارة اليمين : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٨١)) .

فإن الموضوع فيما مختلف ، اذ هو في المثال الاول القتل الخطأ ، وفي الثاني كفارة اليمين ، او كفارة التمتع بالحج ، والحكم فيما ايضاً مختلف ، لانه في الاول صيام شهرين ، وفي الثاني صيام ثلاثة أيام ، وقد قيد صوم الشهرين في الاول بالتتابع ، ولم يقيد صوم ثلاثة أيام في الثاني بذلك القيد .

وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق الاصوليين ، لعدم وجود ارتباط بين الامرین ، فيعمل بكل واحد منهما في موضعه الذي ورد فيه ، اللهم الا اذا كان هناك دليل يقتضي التقييد ، كما اذا قال الامير لاعوانه : لا تعتقوا رقبة كافرة .

نم قالوا احد منهم : اعتقدت عن رقبة . فان الرابط بين النصين - مع ملاحظة ان الاول عام مخصوص ، والثاني خاص مطلق - يقتضي تقييد الرقبة في الامر بالاعتقاد بتقييض وضعها في الاول ، فكانه قال له : اعتقدت عن رقبة مؤمنة . وفي هذا تقييد المطلق بقيد فهم من العام المخصوص ، فهو من قبيل تقييد المطلق بدليلاً ، لا من باب حمل المطلق على المقيد .

قال الامام الرازى في المحسول : اذا اطلق الحكم في موضع وقيد

(٧٩) اصول التشريع ، ص ٢٠١ - اصول بدران ، ص ١١٦ و ١١٧ .

(٨٠) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٨١) سورة المائدة ، الآية ٨٨ .

مثله في موضعين بقيدين متضادين كيف يكون حكمه ؟

مثاله : قضاء رمضان الوارد مطلقا في قوله تعالى : (فعدة من أيام اخر) : وصوم التمتع الوارد مقيدا بالتفريق في قوله تعالى : (فمن لم يجد فصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) : وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدا بالتتابع في قوله تعالى : (فصيام شهرين متتابعين) .

قال : فمن زعم ان المطلق يتقييد بالمقييد لفظا ترك المطلق هنا على اطلاقه ، لانه ليس تقديره باحدهما او لى من تقديره بالأخر ، ومن حمل المطلق على المقييد لقياس - كما هو مذهب بعض محققى الشافعية - حمله هنا على ما كان القياس عليه اولى^(٨٢) . هذا ، والرأى الراجح فيه ، ان المطلق الدائير بين قيدين متضادين ، لا يحمل على احدهما الا اذا كان هناك دليل يبعث على الحمل .

وحاصل ما تقدم هو ان الاصوليين بالاتفاق يحملون المطلق على المقييد اذا اتهد الموضع والحكم جميما وكان الاطلاق والتقييد داخلين على الحكم ، ولا يحملون المطلق على المقييد اذا اختلف الموضع والحكم ، وكذا اذا اتهد الموضع واختلف الحكم .

واختلفوا فيما اذا اتهد الموضع والحكم وكان الاطلاق والتقييد داخلين على سبب الحكم ، وكذلك اختلفوا فيما اذا اختلف الموضع واتهد الحكم .

(العام)

هو : لفظ وضع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصدق عليه من الافراد من غير حصر .

وخرج بالتعريف المشترك ، لاه وضع باوضاع متعددة . وكذلك

(٨٢) ارشاد الفحول ، ص ١٦٦ و ١٦٧ .

خرج عن التعريف الجمع المذكر مثل رجال ، لانه لا يدل على جميع ما يصدق عليه من الافراد • وخرج به ايضاً الخاص كاسماء الاعداد ، فانها مخصوصة •

وذلك مثل السارق والسارقة في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) ، فانه يشمل كل سارق وسارقة ، وليس فيه ما يدل على الحصر في عدد معين •

والفرق بين العام والمطلق ، هو : ان العام يدل على جميع افراده دلالة شاملة ، بخلاف المطلق ، فانه يدل على فرد شائع او افراد شائعة ، دون الاستغراب والشمول •

(الفاظ العموم)

للعموم الفاظ كثيرة وضعت لاصفاته ، منها :

١ - الجمع المعرف • سواء كان التعريف بألف الاستغرافية كما في قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون^(١)) وقوله تعالى (ان الله يحب المحسنين^(٢)) فلفظ المؤمنون ولفظ المحسنين جمعان عرفاً بألف الاستغرافية ، ولهذا كانوا شاملين لجميع ما يصدقان عليه دفعه واحدة •

او كان معرفاً بالإضافة كما في قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم^(٣)) وقوله تعالى (يا قومنا اجيبوا داعي الله^(٤)) • هذا هو مذهب جمهور العلماء ، بدلاً اجماع الصحابة على ذلك ، وانكر جماعة كون الجمع المعرف باللام او بالإضافة للعموم ، بل ذهبوا الى انه للجنس الصادق

(١) سورة المؤمنون ، الآية ١

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠

(٤) سورة اذحقاف ، الآية ٣١

بعض الافراد ، كما اذا قال قائل : تزوجت النساء ، وقالوا لانه المتيقن ،
ما لم تقم فرينة تدل على العموم ، كما في الآيات السابقة .

٢ - المفرد المعرف باللام او بالإضافة . مثل قوله تعالى (واحد الله
البيع)^(٥) اي كل بيع ، وقوله تعالى (ان الانسان لفي خسر)^(٦) اي كل
انسان ، ومثل قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره)^(٧) اي كل
امر الله ، وقوله (ص) : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميته) اي كل مائه وكل
ميته ، وهذا هو الصحيح لدى أكثر الاصوليين لتأثر الذهن الى الاستغراف
والشمول عند ذكر المفرد المعرف باللام الاستغرافية او بالإضافة .

وقال بعض الاوصليين : ليس ذلك المفرد للعموم ، بل انه يدل على
الجنس الصادق بالبعض ، كما في قوله : لبست التوب ، ولبست ثوب
الناس . وعلمه بانه المتيقن ، ما لم تقم فرينة تدل على العموم ، كالآيات
والحديث السابقات .

ويرى البعض الآخر من اهل الاصول : ان المعرف باللام ليس
للعموم ان لم يكن واحده بالباء وتميز بالوحدة كالماء والرجل ، اذ يقال
فيهما : ماء واحد ، ورجل واحد . فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض
مثل شربت الماء ورأيت الرجل ، ما لم توجد هناك فرينة تدل على العموم ،
نحو الدينار خير من الدرهم : اي كل دينار خير من كل درهم .

اما اذ كان واحده بالباء او لم يكن واحده بالباء ولكنه لم يتميز
بالوحدة كالذهب : فيكون عاما مثل قوله (ص) :- (الذهب بالذهب ربأ ،
الاهاء وهاء ، والبر بالبر ربأ ، الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربأ ، الا هاء
وهاء ، والتمر بالتمر ربأ ، الا هاء وهاء) .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٦) سورة النصر ، الآية ٢ .

(٧) سورة النور ، الآية ٦٣ .

والراجح من هذه الاقوال هو القول الاول ، لأن أكثر اهل اللغة
عليه ، وتبادره الى الذهن^(٨) .

٣ - الموصولات • مثل قوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامي
ظلموا انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا^(٩)) • فان الموصول
فيه يشمل كل أكل مال اليتيم من غير حق • وقوله تعالى (واحل لكم
ما وراء ذلكم^(١٠)) ، حيث ان كلمة ما الموصولة هنا تشمل كل من عدا
المحرمات المذكورة قبل هذه العبارة • وكقول القائل : اكرم الذي يأتيك ،
او اكرم التي تأتيك • فان لفظ الذي او التي يستوعب كل من هو آت ،
او هي آتية :- اليك^(١١) .

٤ - اسماء الاستفهام • كمن ، ومتى ، وماذا ، واين • كقوله تعالى
(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا^(١٢)) ، وقوله تعالى (متى نصر
الله^(١٣)) وقوله تعالى (ماذا أراد الله بهذا مثلا^(١٤)) ، وقوله تعالى
(اين ما كنتم تدعون من دون الله^(١٥)) .

٥ - اسماء الشرط • كمن ، وما ، واي ، واين • مثل قوله تعالى
(فمن شهد منكم الشهر فليصمه^(١٦)) وقوله تعالى (وما تنفقوا من خير

(٨) غاية الوصول ، ص ٧١ بتصرف .

(٩) سورة النساء ، الآية ٩ .

(١٠) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(١١) غاية الوصول ، ص ٧٠ - اصول شعبان ، ص ٢٧٧ بتصرف كبير .

(١٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .

(١٣) سورة البقرة ، الآية ٢١٤ .

(١٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦ .

(١٥) سورة الاعراف ، الآية ٣٦ .

(١٦) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

يوف اليكم^(١٧)) وقوله تعالى (ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسني^(١٨))
وقوله تعالى (اينما تكونوا يدركم الموت^(١٩)) .

٦ - النكارة الواقعية في سياق النفي ، او النهي ، او الشرط . مثل
قوله تعالى (قالوا ما انزل الله على بشر من شيء^(٢٠)) وقوله تعالى (ولا
تصل على احد منهم مات ابدا^(٢١)) وقوله تعالى (وان يروا آية يعرضوا
عنها^(٢٢)) .

٧ - لفظ كل وجميع . فانهما ايضا يدلان على العموم فيما يضافان
إليه كقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة^(٢٣)) وقوله تعالى (وانا
لجميع حاذرون^(٢٤)) .

والفرق بين معنى كل ، وجميع ، هو : ان كل تدل على كل فرد
بطريق النصوصية ، بخلاف جميع ، فانه يدل على كل الافراد ، وهو
الذى يراد من قولهم : ان جميع للعموم الاحاطى .

وفرقت الحنفية بينهما : بان كل تعم الاشياء على الانفراد ، وجميع
تعتمها على سبيل الاجتماع . ومثلوا لذلك بقولهم : ان القائد اذا قال لجنده :
من دخل هذا الحصن فله الف دينار ، فدخل واحد استحق الالف ، وان
دخله جماعة لم يستحق احد منهم شيئا . واذا قال لهم : كل من دخل هذا
الحصن اولا فله الف دينار ، فدخله واحد استحق الالف ، وان دخله

• (١٧) سورة البقرة ، الآية ٢٧٢

• (١٨) سورة الاسراء ، الآية ١١٠

• (١٩) سورة النساء ، الآية ٧٧

• (٢٠) سورة الانعام ، الآية ٩١

• (٢١) سورة التوبه ، الآية ٨٥

• (٢٢) سورة القمر ، الآية ٢

• (٢٣) سورة المدثر ، الآية ٣٨

• (٢٤) سورة الشعرا ، الآية ٥٧

جماعة استحق كل واحد منهم الفاً • وإذا قال لهم : جميع من دخل هذا الحصن اولا فله الف دينار ، فدخله واحد استحق الالف ، وان دخله جماعة استحقوا الفاً تقسم بينهم^(٢٥) •

٨ - الجمع المنكر • وهو ايضا مما يدل على العموم ، سواء كان جمع قلة او جمع كثرة ، وهذا هو رأى جماعة من الاصوليين • وانكر ذلك الجمهور وقالوا : ان جمع القلة المنكر ليس عام ، لظهوره في العشرة فما دونها ، وجمع الكثرة المنكر لا يتبادر منه – عند اطلاقه عن قرينة العموم ، نحو رأيت رجالا – استغراق الرجال ، كما ان رجالا عند الاطلاق لا يتبادر منه الاستغراق لافراد مفهومه ، ولو كان للعموم لتبادر منه ذلك ، فليس الجمع المنكر عاما ، كما ان رجالا ليس عام^(٢٦) •

(أعلى صيغة العموم)

اختلف العلماء في اوضح واعلى صيغة وضفت للدلالة على العموم والشمول : فقال بعضهم : ان اعلاها هي اسماء الشرط والنكرة في سياق النفي ، وذهب اليه امام الحرمين • ومال الامام الرازى في المحسول^(٢٧) الى ان اعلاها اسماء الشرط والاستفهام ثم النكرة المنافية ، لدلائلها بالقرينة لا بالوضع • وقال الصفى الهندى : النكرة المنافية ابين وجوه العموم • وذكر الكيا الطبرى في التلويح : ان الفاظ العموم اربعة :

١ - عام بصيغته ومعناه كالرجال والنساء •

٢ - عام بمعناه لا بصيغته كالرهط ونحوه من اسماء الاجناس ، قال وهذا بالاتفاق •

(٢٥) اصول البزدوى ، ج ٢ / ص ٩ - التوضيح ، ج ١ / ص ٦٠ •

(٢٦) ارشاد الفحول ، ص ١٢٣ •

(٢٧) المحسول ، النسخة الخطية الموجودة بالازهر ، مبحث صيغ العموم •

٣ - الفاصل مهمته نحو ما ومن ، وهذا يعم كل احد *

٤ - النكارة في سياق النفي * نحو لم أر رجلا ، الا انها لا تتناول
الجميع بصيغتها ، والعموم فيها ماخوذ من القرينة^(٢٨) *

والراجح : ان صيغة كل اعلى واقوى صيغ العموم ، ويدل على ذلك
انك اذا قلت : جاءني كل عالم في البلد ، فإنه يناقضه قوله : ما جاءني
كل عالم في البلد * ولذلك يستعمل كل واحد من هذين الكلامين في
تكميل الآخر ، والتناقض لا يتحقق الا اذا افاد الكل الاستغراف ، لأن
النفي عن الكل لا ينافي التبؤ في البعض ، وايضا صيغة الكل مقابلة
لصيغة البعض ، ولو لا ان صيغتها غير محتملة للبعض ، لم تكن مقابلة^(٢٩) *

(هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص له ؟)

في هذه القضية خلاف بين الاصوليين ، حيث ذهب اكثربهم الى انه
لا يجوز العمل به قبل البحث عن مخصص شرعى له ، لأن كثرة تحصيص
العام تستوجب التحرز بالعمل بالعمومات حتى يغلب على ظن الشخص انه
ليس هناك من دليل يخصمه *

وذهب جماعة منهم الى وجوب الاعتقاد بعمومه والعمل به حتى يظهر
المخصص له ، لانه نص شرعى نحن مكلفون باتباعه على ما هو ظاهر
فيه ، ما لم يكن هناك صارف لنا عنه *

والجمهور يرجحون الرأى الاول - مع ما فيه من وهن - لما فيه
من الاحتياط في فهم النصوص الشرعية ، والانتصار الى الوقوف على ما هو
المراد الحقيقي منها *

(٢٨) ارشاد الفحول ، ص ١٢٣ بتصرف *

(٢٩) ارشاد الفحول ، ص ١١٧ *

(هل يدخل النساء في الالفاظ الدالة على الرجال ، وبالعكس ؟)

لا خلاف بين العلماء في انه اذا ورد نص شرعى عام يدل على النساء : لا يدخل فيه الرجال قطعا ، كما في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء^(٣٠)) ، وقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن^(٣١)) .

وكذلك لا خلاف بينهم - كما نقله البعض - في ان الالفاظ التي لا تستعمل الا للرجال خاصة لا تدخل فيها النساء ، كما اذا قيل : ايها الرجال عليكم بکذا ، وكل رجل عليه كذا .

وانما الخلاف وقع بين العلماء في النصوص التشريعية التي وردت بصيغة جمع المذكر : هل هي تشمل النساء كالرجال ، ام هي تقتصر على الرجال فقط ؟ وتلك كما في قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون^(٣٢)) وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين^(٣٣)) .

فرأى الجمهور انها لا تشمل النساء الا بقرينة تدل عليه كما اذا كان الشريع عاما بالنسبة الى الجميع . وذهب الحنابلة الى ان تلك الالفاظ تشمل النساء وضعا ولا تحتاج الى قرينة لذلك .

ولكن الراجح هو مذهب الجمهور ، لا ان اللغة العربية فرقت بين جمع المذكر وجمع المؤنث وواؤ الجماعة ونون النسوة ، فيكون دخول النساء في ما وضع للرجال بطريقة غير حقيقة كالتفليس .

(هل يدخل المتكلم في عموم كلامه ؟)

في هذه المسألة ايضا خلاف بين الاصوليين ، وذلك كما اذا قال الرسول (ص) : احسنوا الى كل من احسن اليكم .

(٣٠) سورة البقرة ، الآية ٢٨٨ .

(٣١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٣٢) سورة المؤمنون ، الآية ١ .

فكل من صنع العموم ، والرسول ممن احسن اليهم ، فهل هو يدخل
في عموم كلامه ؟

الجمهور منهم على انه يدخل دخولا وضعيما وقطعا فيه حيث ان ذلك
الكلام يشمله بعمومه . وفريق آخرون ينكرون ذلك ويقولون : انه
لا يتناوله من حيث الارادة ، اذ الظاهر ان الرسول (ص) لا يريد من هذا
العموم شموله لنفسه ايضا .

والقول الاول هو الراجح ، لأن شمول ذلك له معنى حقيقي ، وهو
لا يصرف عنه الا بقرينة ، ولم توجد .

(العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

والامثلة لهذه المسألة كثيرة جدا فان اكبر العمومات الواردة في
الكتابة والسنّة لها اسباب خاصة مثل آيات اللعن وآيات الغلزار وغيرهما من
العمومات التي وردت لاسباب خاصة ، ولم يتلفت اصحاب القول الصحيح
في هذا المقام - وهم الجمهور - الى خصوصية السبب ، فابقو العمومات
بحالها الى ان تأتي لها مخصوصات شرعية ، اللهم الا اذا كان هناك دليل يدل
على تخصيص العام بسبب النزول ، ولم يعبأ الجمهور بكلام المخالف ، لأن
الواقع هو ادل دليلا على ما قالوه .

(هل الكافر داخل في عموم الخطاب ؟)

ذهب جمهور العلماء الى ان الكافر يدخل في الخطاب الصالح له
وللمسلمين ، كما اذا قيل : (يا أيها الناس) وورد هذا الخطاب مطلقا .
وذهب بعض الاصوليين من الشافعية الى اختصاص مثل هذا الخطاب
بالمسلمين ^(٣٤) .

(٣٣) سورة التوبه ، الآية ١٢٠ .

(٣٤) ارشاد الفحول ، ص ١٢٨ بتصرف .

والاول هو الراجح ، لأن صيغة الخطاب لم توضع لجماعة بعينها بل هي تشمل كل انسان من مسلم وكافر ، واذا اريد منها اختصاصها بعض ما تدل عليه فهذا يحتاج الى دليل خارجي ، وهو الآن ليس موجود ، مع ان الكافر كالمسلم مكلف بالاحكام الشرعية في الجملة ٠

(تخصيص العام)

التخصيص ، هو : اخراج ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص ^(٣٥) وذلك لدليل يدل على ذلك ٠ وبعبارة اخرى انه : صرف العام عن عمومه وقصره على بعض ما يتناوله من الافراد لذلك الدليل ٠ وهذا الدليل المخصوص ينقسم الى قسمين : مستقل ، وغير مستقل ٠ والمخصوص المستقل ما لا يكون جزءا من الكلام المشتمل على العام ، وهو يأتي على عدة انواع ، منها :

١ - العقل ٠ كما في النصوص التي اتت بتکاليف شرعية على سيل العموم ، مثل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) ^(٣٦) وقوله تعالى (اقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ) ، فان الخطاب في الآيتين وما اشبههما عام لكل من يصلح له ومن لا يصلح ، لكن العقل اخرج من ليس اهلا للتکاليف كالصبيان والمجانين ٠

٢ - الحسن ٠ فإذا جاءت نصوص شرعية على سيل العموم ولكنها لم تكن موافقة للمحسوس خصصت بالحسن وقصرت على بعض الافراد مما لا يكون معه مخالفة ، كما في قوله تعالى (وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) ^(٣٧) فان

^(٣٥) اصول الفقه للمحلاوي ، ص ٧٢ ٠

^(٣٦) سورة الحج ، الآية ٧٧ ٠

^(٣٧) سورة النمل ، الآية ٢٣ ٠

الذى يدركه الناس ويحسه العقلاء : ان ملکة سبأ لم تعط شيئاً مما كان فى يد سليمان من الاشياء ، وقوله تعالى (تدمير كل شيء بأمر ربها)^(٣٩) فان العالم يحس بان تلك الريح التي أرسلها الله تعالى لاهلاك عاد لم تدمر السماء والارض واكثر الموجودات *

٣ - العرف والعادة * فان جرى عرف الناس على اراده بعض الافراد من العام فان هذا العام يحمل على ما يقتضيه العرف * فعلى هذا لوعاقد شخصان عراقيان في بلدهما بالدينار يحمل هذا الدينار على الدينار العراقي دون الدينار الكويتي او الدينار الجزائري ولو جاء ذكر الدينار في عقدهما بصورة مطلقة ، لجريان العرف والعادة بذلك في التعامل^(٣٩) *

٤ - النص * سواء كان هذا النص من الكتاب او من السنة ، فالكل متبعون على ان العمومات الواردة في الكتاب تقتصر على بعض افرادها بالكتاب لتساويهما من حيث الثبوت ، مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فإنه خصص بقوله تعالى في شأن المطلقات قبل الدخول : (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها^(٤٠)) وبقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن^(٤١)) *

وكذلك الكل متبعون على ان السنة يخص بعضها بعضاً لتساويهما ايضاً في القطعية او الطنية ، كما انهم اتفقوا على جواز تحصيص الكتاب بالسنة المتواترة وبالسنة المشهورة مثل قوله (ص) : (ليس للقاتل ميراث) فان هذا حديث مشهور - كما قال بعضهم - وخصصت به عمومات آيات المواريث ، وان حكم الارث لم يثبت لكل قريب ، بل للقريب الذي احد

(٣٨) سورة الاحقاف ، الآية ٢٥ *

(٤٠) سورة الاحزاب ، الآية ٤٩ *

(٤١) سورة الطلاق ، الآية ٤ *

شروعه لا يكون قاتلاً للمورث •

الا ان الجمهور خالقو الحنفية في عدم جواز تخصيص عمومات الكتاب بالسنة غير المواترة وغير المشهورة ما دام هذه العمومات :

لم تخصص أولاً^(٤٢) ، والا جاز تخصيصها بأخبار الآحاد بلا خلاف ، وذلك مثل قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم^(٤٣)) فان هذا النص عام في كل ميته وفي كل دم ، ولكن خبر الآحاد جاء مخصوصاً له وفاصراً اياه على بعض افراده وهي غير ميته السمك والجراد وغير الكبد والطحال ، وقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان هذا النص عام في كل سارق وكل سارقة لشيء ، سواء بلغ هذا الشيء ربع دينار فأكثر أو لم يبلغه ، الا ان خبر الآحاد اتى وخصوص عمومه ، وهو قوله (ص) : (لا قطع في أقل من ربع دينار) •

والمخصوص غير المستقل : ما يكون جزءاً من الكلام المشتمل على العام ، وهو يتتنوع الى انواع متعددة ، منها :

١ - الاستثناء • مثل قوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان^(٤٤)) فان هذا الاستثناء خصص العموم الوارد في الآية وجعله مقصوراً على من كفر عن اختيار ورضا ، ولو لا وجود هذا الاستثناء لكانت الآية شاملة لكل كافر .

(٤٢) خلاصة الكلام ان الحنفية يمنعون تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد وان الجمهور يجوزونه ، وعلى هذا الاساس حرم الحنفية أكل ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عمداً لعموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ولم يخصصوه بحديث (المسلم يذبح على اسم الله سمي او لم يسم) لانه حديث احاديث طني الشوب ، والجمهور أباحوا الاكل منها ، وخصوصاً عموم الآية بذلك الحديث .

(٤٣) سورة المائدة ، الآية ٤ •

(٤٤) سورة النحل ، الآية ١٠٦ •

٢ - بدل البعض من الكل • مثل قوله تعالى (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ
الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطاعَتِ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فان الفقرة الاولى من الآية عامة للمجتمع لأن
الناس يشمل المستطيع وغير المستطيع ، ولكن آخر الآية خصقت ذلك
بالمستطيع وأخرجت عن هذا العموم كل من لا يكون مستطيناً لذلك •

٣ - الشرط • مثل قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ^(٤٥)) فالشرط في هذه الآية قصر استحقاق الأزواج للنصف
على حالة عدم الولد ، ولو لا وجود هذا الشرط لكان الكلام عاماً مفيداً
استحقاقهم للنصف في جميع الاحوال •

٤ - الصفة • مثل قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحْ
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَا مَلَكَتِ ايمانُكُمْ مِنْ فِيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ^(٤٦)) ، فان كلمة
الفتيات عامة تشمل المؤمنات وغير المؤمنات ، لكنها لما وصفت بالمؤمنات
صارت مقصورة على المؤمنات دون غيرهن ، فالصفة هنا - وهي المؤمنات -
أوجبت قصر العام على ما توجد فيه •

٥ - الغاية • مثل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(٤٧)) ، فان كلمة الى المرافق قصرت
الغسل لليد الى ذلك الموضع ، وقوله تعالى (وَمَا كَانَ مَعْذِلَيْنِ حَتَّىٰ نَبْعَثَ
رَسُولًا^(٤٨)) فان قوله حتى نبعث رسولًا قصر نفي التعذيب من قبل الله
تعالى للعصاة الى غاية هي بعث الرسل •

هذا كله مذهب الجمهور ، أما الحنفية فانهم يرون ان التخصيص
لا يكون الا بالشخص المستقل المتصل ، أما الشخص المستقل المنفصل ،

• (٤٥) سورة النساء ، الآية ١٢ .

• (٤٦) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

• (٤٧) سورة المائدah ، الآية ٧ .

• (٤٨) سورة الاسراء ، الآية ١٥ .

والكلام غير المستقل : - فلا يسمى تخصيصا ، بل قصرا أو نسخا .
 وتوضح ذلك : ان صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده
 لا يسمى تخصيصا الا اذا كان الدليل الصارف له عن العموم مستقلا عن
 جملة العام ومقارنا للعام في الزمان ، بأن يردا عن الشارع في وقت واحد ،
 كقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) . أما اذا كان الدليل غير مستقل
 عن جملة العام كالشرط والاستثناء فلا يسمى صرف العام عن عمومه
 بواسطته تخصيصا ، بل قصرا . وإذا كان الدليل مستقلا عن جملة العام
 ولكنه كان غير مقارن للعام فلا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده
 تخصيصا ، بل نسخا . فعلى هذا يكون التخصيص عند الحنفية عبارة عن
 اراده بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام .
 فالمخصص للعام عندهم منحصر في ثلاثة أشياء ، هي (أ) العقل ،
 (ب) العرف والعادة ، (ج) الكلام المستقل المقارن للعام .

(الفرق بين النسخ والتخصيص)^(٤٩)

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص
 الحكم بعض ما يتناوله المفظ : - احتاج الاصوليون الى بيان الفرق بينهما
 من وجوه كثيرة ، ومن أهمها :

- ١ - ان التخصيص ترك بعض الافراد ، والنسخ ترك كل الافراد .
- ٢ - وان التخصيص يرد على الفعل في بعض الاحوال ، والنسخ يرد على

(٤٩) قال الامام الرازى : النسخ لا معنى له الا تخصيص الحكم بزمان معين
 بطريق خاص ، فيكون الفرق بين التخصيص والنسخ فرقا بين العام
 والخاص ، لكن الناس اعتبروا في التخصيص امورا لفظية اخرجوها
 بها عن كونه كالجنس للنسخ ، وتلك الامور خمسة : الخ
 المحصول ، النسخة الخطية الموجودة بالازهر ، تحت رقم ٢١٤٧
 مبحث الخصوص .

ال فعل في بعض الأزمان *

- ٣ - وان التخصيص لا يدخل في الامر بتأمّر واحد ، والنسخ يدخل فيه .
- ٤ - وانه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالنسخ ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالخصوص .
- ٥ - وان التخصيص يجوز أن يكون مقتربا بالعام أو متقدما عليه أو متاخرا عنه - على خلاف في ذلك بين العلماء - ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على النسخ ولا مقتربا به بل يجب أن يتاخر عنه (٥٠) .

(دلالة العام بعد تخصيصه)

ذهب جمهور الاصوليين الى أن دلالة العام على جميع افراده ظنية ، لأن أكثر ما ورد من الفاظ العموم اريد به بعض افراده ، حتى شاع بين العلماء قولهم : (ما من عام الا وقد خصص) ، بل هذا القول ايضا خصص بقوله تعالى : (كل من عليها فان) (٥١) واضرائه ، فلذا قيل : ان أكثر الاصوليين لا يجوزون العمل به قبل البحث عن مخصوص له - كما ذكرنا سابقا - ، فلذا كان كل لفظ عام تقريبا محتملا للتخصيص ، فعلى ذلك لا يكون العام قطعيا في دلالته ، بل هو ظني الدلالة .

وذهب أكثر الحنفية الى أن دلالة العام على كل افراده قطعية ما لم يدل دليل على خروج بعضها منه ، لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له وثابتا به قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه .

ولما كان اللفظ العام موضوعا للمعموم باتفاق العلماء - كما صرّح به البعض - فان العموم يكون لازما له وثابتا به قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه ، فإذا ورد اللفظ العام ، كان المراد منه جميع ما يصدق عليه من الافراد

(٥٠) ارشاد الفحول ، ص ١٤٢ و ١٤٣ .

(٥١) سورة الرحمن ، الآية ٢٦ .

قطعا ، حتى يقوم الدليل على تخصيصه وقصره على بعض الافراد دون بعض ، فاذا لم يقم الدليل على ذلك ، كانت ارادة البعض من العام مجرد احتمال ، ومجرد الاحتمال بدون أن يستند على دليل امر مرفوض غير مؤثر في قطعية دلالة العام •

والقول الراجح هنا هو هذا القول الاخير ، لأن سلوك ما يقتضيه القول الاول يؤدى بالانسان أن يفهم من العام بعض افراده دون البعض ، من غير دليل يدل على ذلك ، وهو امر يوجد عدم الثقة بالنصوص الشرعية واللغوية ، ويضعف الاحتجاج بها ، مع ان السلف كانوا يفهمون من العام شموله جميع افراده دون حاجة الى دليل لذلك •

اما دلالة العام – بعد تخصيصه – على ما بقى من الافراد : – فهو ظنية لا قطعية بلا خلاف بين العلماء ، وذلك لأن الغالب في الدليل الذي يدل على التخصيص ان يكون معللا ، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الافراد الباقية بعد التخصيص ، فتكون محتملة لخروجهما عن دلالة العام ، ومع قيام هذا الاحتمال ، لا تكون دلالة العام على الافراد الباقية بعد التخصيص قطعية ، بل ظنية •

» المشترك «

قبل المخوض في صلب هذا الموضوع لابد من أن نعرف : ان المفرد لفظه اما واحد او متعدد ، وعلى التقديرين فمعنى اما واحد او متعدد ، فتكون هناك اربعة اقسام : القسم الاول ، أن يكون هنا لفظ واحد ويدل على معنى واحد ، وهو اما ان يشترك في مفهومه كثيرون اولا ، فالاول الكلي ، والثاني الجزئي الحقيقي . والكلي اما متواطئ او مشكك . والقسم الثاني ، ان يكون هنا لفظ كثير لمعان كثيرة ، وتسمى المتباينة . والقسم الثالث ، لفظ واحد لمعنى متعدد ، فان كان لكل معنى حقيقة فهو المشترك ، وان كان

بعضها حقيقة ولبعضها مجازا ، فهو حقيقة ومجاز • والقسم الرابع ، ان يكون لفظ متعدد لمعنى واحد ، وهو ما يسمى بالمتراافق •

فاذن المشترك ، هو : اللفظ الذى تعدد وضعه بالحقيقة للمعانى المختلفة في الماهية • وذلك كلفظ القرء للطهر والجحش ، وجون للابيض والاسود ، وسعس لأقبل وأدبر ، والعين للباصرة والذهب والشمس والموضع الذى يتفجر منه الماء ، والمولى لكل من السيد والعتيق •

(أسباب وجود المشترك)

لوجود المشترك فى اللغة أسباب كثيرة ، منها :

- ١ - تعدد القبائل العربية واختلافها ، فيجوز ان تضع قيلة كلمة لمعنى ، وتضعها الاخرى لمعنى بدون مناسبة بين المعنين •
- ٢ - ان ينقل اللفظ من معناه الاصلى الى معنى اصطلاحى ، فيكون حقيقة لغوية في الاول وعرفية في الثاني ، وبهذا يكون مشتركا •
- ٣ - أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين معنين ، فتصلح الكلمة لكل من المعنين ، لوجود المعنى الجامع بينهما ، ثم يغفل الناس عن ذلك المعنى الجامع ، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي •

(حكم المشترك)

اتفق الاصوليون على ان الاشتراك خلاف الاصل ، واذا احتمل اللفظ الاشتراك وعدم الاشتراك فاستعمال اللفظ في المعنى الثاني هو الارجح • واختلفوا فيما اذا كان هناك لفظ مشترك ولم يترجح أحد معنيه أو معانيه ، فهل يصح ان يراد به كل واحد من تلك المعانى بحيث يكون الوارد عليه متعلقا بكل واحد منها ، ولا يصح ذلك ويجب التوقف من العمل به حتى يقوم الدليل على تعين معنى من معانيه ؟

ذهب جمود الحنفية والامام الرازي من الشافعية الى انه لا يجوز ،
وذهب الجمهور الى جواز استعماله في مفهوماته غير المتضادة^(٥٢) .
بل روى عن الشافعى وابى بكر الباقلاني وجوب الحمل عليه ما دام
لا يوجد هناك صارف لذلك ، لاجل الاحتياط فى تحصيل مراد المتكلم .
دليل الاولين لمعهم ، هو : ان المت Insider من استعمال اللفظ المشترك اراده أحد
المعنىين معيناً ويشهد به الاستعمال الصحيح الشائع ، فانه اذا اطلق لفظ
المشترك بين معنىيْن ، يتضرر الذهن القريئة التي تعين المراد منها ، فقصد
احدهما شرط في استعماله لغة ، والا لما تبادر الى الذهن ، فالحكم اذن
بطهوره في الكل دعوى بلا دليل .

ودليل القائلين بالجواز ، هو : وقوعه في كلام الشارع بكثرة ، ومنه
قوله تعالى : (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض
والشمس والقمر والنجموم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس^(٥٣))
فإن السجود من الناس وضع الجبهة على الأرض ، ومن غيرهم الخصوص
القهري ، وقد اريدا من لفظ السجود^(٥٤) .

ومنه قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبي^(٥٥)) فان
الصلاوة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار .

وقد أجاب جمود الحنفية المانعون عن الآيتين : بأن السجود غاية

(٥٢) المراد انها ليست متضادة في الارادة لا الوجود ، فيصبح ان يقال :
اقرأت المرأة ، اي حاضت وظهرت . كما يصح ان تقول : ليست
الجرون ، اي الابيض والاسود ، ولا يصح ان تقول : افعلي مریدا
الامر والتهديد . اصول الشيخ ابى النجا ، ص ٣٠ .

(٥٣) سورة الانبياء ، الآية ١٨ .

(٥٤) اصول التشريع ، ص ٢١٩ ، بتصرف كبير .

(٥٥) سورة الاحزاب ، الآية ٥٦ .

الخضوع والانقياد ، وهى تتحقق في الانسان بوضع الجبهة ، وفي غيره بالانهيار تحت حكمه ، وبأن الصلاة موضوعة للاعتناء بااظهار الشرف ، وتحقق من الله بالرحمة ومن غيره بالدعاء ٠

وحاصل الجواب : ان الآيتين من قبيل الكلي لا من قبيل المشترك ٠

وجوز بعض الحنفية استعمال المشترك وارادة كل واحد من معانيه في النفي دون الآيات ، وبنوا على ذلك ما جاء في مسائل الوصية : من أن من أوصى بثلث ماله لمواليه ، وكان له موال اعتقوه وموال أعتقهم ، ومات الموصى قبل البيان :— بطلت وصيته ٠

ووجهوا ذلك بأن اسم المولى يحتمل أن يكون المراد به المولى الاعلى ، وهو المتعق مجازة له على انعامه وشكرا لاحسانه ، ويحتمل أن يكون المراد به المولى الاسفل — وهو العتيق — للزيادة في الانعام عليه والرحمة به ، ولا تصح ارادة كل منهما من لفظ المولى ، لانه من قبيل المشترك ، وهو وارد في الآيات ، والمشترك اذا ورد في الآيات لا يفيد العموم ، بل يكون المراد منه واحدا من معانيه فقط ، ولما لم يعين الموصى المراد من المولى في هذه الوصية ، كان الموصى له بالثلث مجها ، والوصية للمجهول غير صحيحة ٠

قال الخضري : ان الذى يظهر لي ان ذلك موقف على القرينة ، فان قامت قرينة على ارادة جميع المعانى فلا مانع منه مطلقا ، والوقف على على القرينة حتم فى جميع الالفاظ المشتركة ، فليس تستعمل فى فضيح الكلام الا مقتربة بما يبين المراد منها ، والا كان استعمالها مخلا بالابانة ، فلا يكون من وراء الكلام فائدة^(٥٦) ٠

(٥٦) اصول الشيخ الخضري ، ص ١٦١ ٠

(المؤول)

المؤول مأخوذ من آل بمعنى رجع ، لأنك اذا تأملت في معرض اللفظ وصرفت اللفظ عما يحتمله من الوجه الى شيء معين : - فقد اولته اليه ، أي ارجعته اليه .

والمؤول في اصطلاح الاصوليين : ما ترجم من المشترك بعض معانيه بما يوجب الفتن . فالمشترك ما دام لم يتراجع أحد معنيه على الآخر فهو مشترك ، واذا ترجم أحد معنيه على الآخر بتأويل المجتهد يسمى مؤولا .

(حكم المؤول)

وحكمه : انه يجب العمل به ما دام مؤولا من قبل المجتهد ولو كان هناك احتمال غلطه على أساس القاعدة المشهورة : (المجتهد قد يخطئ وقد يصيب) .

« القسم الثاني في اللفظ باعتبار استعماله في المعنى »

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الى قسمين : حقيقة ومجاز ، وينقسم كل منهما الى صريح وكتابية .

فالحقيقة : هي اللفظ الذي استعمل فيما وضعت له في الاصطلاح الذي به التخاطب فخرج بهذا التعريف اللفظ المهم لعدم استعماله ، والمجاز لانه - كما سيأتي - يستعمل في غير ما وضعت له ، والحقيقة تنقسم الى أربعة أقسام :

١ - الحقيقة المقوية . وهي ما كان وضع اللفظ لمعناه من جهة اللغة ، كالصلة التي وضعت من جهتها للدعاء .

٢ - الحقيقة الشرعية . وهي ما كان وضع اللفظ لمعناه من قبل الشرع ، كالصلة التي وضعت من قبله للاقوال والاعمال المعروفة .

٣ - الحقيقة العرفية ٠ - وتسمى خاصة واصطلاحية - مثل ما كان الوضع من اصطلاح طائفة مخصوصة ، كالفاعل والمفعول في عرف النجا ، والثلث والزاوية في عرف أهل الهندسة ٠

٤ - الحقيقة العرفية العامة ٠ وهي ما كان الوضع من قبل العرف العام ، كالدابة لذوات الاربع ، بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب^(٥٧) ٠

(المجاز) : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له العلاقة بينه وبين ما وضع له ٠ وزاد علماء البلاغة في هذا التعريف : مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الموضوع له ٠ أما الأصوليون فلم يشترطوا في المجاز : القرينة المانعة ، لجواز أن يتأخر البيان إلى وقت الحاجة ، أو أن يكون في هذا الإبهام وعدم ذكرها غرض ٠

وينقسم المجاز - كالحقيقة - إلى مثل الأقسام الأربع المقدمة في الحقيقة ، لأن استعمال اللفظ في المعنى الذي لم يوضع له أن كان لمناسبة لغوية ، كاستعمال الفقيه الصلاة في الدعاء : - فمجاز لغوي ، وإن كان لمناسبة شرعية ، كاستعمال العالم اللغوي الصلاة في الأقوال والأفعال المعروفة : - فشرعى ، وهكذا البقية^(٥٨) ٠

هذا ، وتعرف الحقيقة لمعنى اللفظ بالسماع من أهل اللغة ، أما المجاز فمتي وجد شرطه صحيح وإن لم يسبق به قائله ٠

ثم الأصل في الكلام الحقيقة ، والمجاز عارض وخلف عنها ، فإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة ٠

وزعم بعض الحنفية في هذا المقام : إن لفظ النكاح في قوله تعالى :

(٥٧) أصول أبي النجا ، ص ٣٧ - وأصول بدران ، ص ١٥٣ ، بتصرف ٠

(٥٨) أصول الخفاجي ، ص ٦٣ و ٦٤ ٠

(ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء^(٥٩)) محتمل للحقيقة التي هي الوطء والمجاز الذي هو العقد ، واللفظ اذا احتمل الامررين حمل على الحقيقة ، فبنوا على ذلك ما ذهبوا اليه من أن حرمة مزينة الاب على الابن ثابتة بالنص ، وحرمة من عقد عليها الاب ثابتة بالاجماع لا بالأية ، لشال يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز – كما هو ممنوع عند جماعة من العلماء ومنهم ذلك البعض – .

ولكن الصحيح في مذهب الحنفية والشافعية هو ما ذهب اليه جمهور المفسرين من أن النكاح في الآية المذكورة معناه العقد •

فعلى هذا تكون حرمة من عقد عليها الاب على الابن بنص الآية ، وتكون حرمة مزينة الاب على الابن بدليل آخر ، وبعض آخر من الحنفية يرون الآية نصا في حرمة مزينة الاب على الابن والعقد عليها أيضا بناء على ما هو مذهب جماعة منهم من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مقام النفي^(٦٠)

(حكم الحقيقة والمجاز)

حكم الحقيقة : ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ متى كان ذلك ممكنا ، فلو حلف الشخص : لا يشرب من دجلة ، أو لا يأكل من القمح ، فإنه لا يحيث عند أبي حنيفة الا بالشرب من دجلة ، أو بتناول الحب ، أما لو شرب ماءها في كوز ، أو أكل الخبز المصنوع من القمح ، فإنه لا يحيث •
وقال بعض الحنفية : يحيث الشخص فيما معا ، لأن المعنى في الجملتين يتناول كل ذلك •

وحكم المجاز : ثبوت المعنى الذي اريد به ، سواء كان خاصا ام عاما – على اختلاف فيه يذكر بعد قليل – يدخل فيه المعنى الحقيقي أولا ، فلو حلف

(٥٩) سورة النساء ، الآية ٢١ .

(٦٠) اصول المحلاوى ، ص ٩٣ .

الشخص : لا يدخل بيت فلان ، حتى بالدخول في بيت يسكنه مملوكا له أو مستأجرا أو مستعارا ، فهناك لم يرد بيت فلان : المعنى الحفيقي وهو الملاوك له ، وإنما أراد به معنى مجازيا هو بيت السكنى الذي يتناوله بيته المملوك^(٦١)

(عموم اللفظ في معناه المجازي)

ذهب الشافعية إلى أن اللفظ يكون مجازا إذا تعذر حمله على الحقيقة ، فتكون دلالة اللفظ على معناه المجازى دلالة ضرورة وهي تقدر بقدرها ، فيتناول لفظ المجاز أقل ما يصح به الكلام ، ولا يكون له عموم ، ومن هذا قوله (ص) : (لا تباعوا الصاع بالصاعين) فإن لفظ الصاع فيه مجاز في المكيلات ، اذ معنى الحديث : لا تباعوا ملء صاع بملء صاعين ، فيتناول منها أقل ما يصح به الكلام ، وهو المطعومات فقط ، للاتفاق على أنها منهى عنها بقوله (ص) : (لا تباعوا الطعام بالطعم الا سواء بسواء) .

وذهب الحنفية إلى أن المجاز ليس من باب الضرورات ، بل هو طريق من طرق اداء المعنى كالحقيقة ، وقد يكون أبلغ منها ، وللهذا شاع في الكلام البليغ وامتلاء الكتاب الكريم بلا ضرورة تدعوه إليه ، وعموم اللفظ أو خصوصه يستفاد من دلائل لا دخل للحقيقة والمجاز فيها .

فإذا كان المجاز بلفظ عام كان عاما . والصاع في الحديث السابق مع كونه مجازا : - مفرد معرف بأجل الاستغرافية ، فيكون عاما متداولا كل مكيل من المطعومات وغيرها^(٦٢) .

ويترتب على الخلاف السابق انه اذا استحال المعنى الحقيقي لللفظ يحمل على المعنى المجازى ، ويترتب عليه حكم شرعى عند أبي حنيفة .

(٦١) اصول الخفاجي ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٦٢) كشف الاسرار ، ج ٢ / ص ٤٠ الى ٤٢ .

اما الشافعية فلا يرتبون عليه اى حكم شرعى .

مثال ذلك : ان يقول السيد لعبد الذى هو اسن منه : هذا ابنى ، فانه يعتقد عليه عند أبي حنيفة ، لانه لما استحال المعنى الحقيقى وهو البنوة يحمل على لازمها وهو العتق ، وان لم ينوه به صونا للكلام عن الالغاء . وقال الشافعية : لا يعتقد ، اذ لا ضرورة لتصحيحه بالعتق ، بل يلغى أصلا ، او يحمل على الجنو والشقة .

اما اذا كان مثل ذلك العبد يولد مثل ذلك السيد ، فانه يعتقد عليه اتفاقا ، ان لم يكن معروض النسب من غيره ، اما اذا كان معروض النسب من غيره ، فالقضية تكون خلافية عند الشافعية فقط (٦٣) .

(ثبوت المجاز)

يرى جماعة من الاصوليين ان المجاز ليس بموجود في الكلام مطلقا ، سواء كان هذا الكلام كلام الله تعالى او كلام نبيه (ص) او كلام غيرهما من الناس ، وقالوا : ان ما يظن مجازا فهو في الحقيقة حقيقة .

وذهب الظاهريه الى انكار وقوعه في الكتاب والسنة فقط ، لأن المجاز كذب بحسب الظاهر ، وهما متزهان عنه .

وذهب بقية العلماء الى امكان المجاز وجواز وقوعه في الكتاب والسنة وغيرهما ، بل هو واقع فعلا ، ولا ادل على امكان الشيء من وقوعه ، وأجابوا بما استدل به الظاهريه بأنه كذب مع ارادة المعنى المجازي ، وانما يلزم الكذب اذا اريد المعنى الحقيقي في قوله فى البليد مثلا : رأيت حمارا .

اما قول الجماعة الذين يرون انه لا يوجد مجاز وما يظن مجازا فهو حقيقة : - فليس معناه انكار ان العرب نطقوا بمثل قوله للشجاع :

(٦٣) اصول ابى النجا ، ص ٤٣ .

هذا أسد ، فان ذلك مكابرة (٦٤) وعناد (٦٥) ، بل هو محتمل لامرین :

١ - ان يدعوا ان جميع الالفاظ حقائق ، ويكتفى في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها ، وحيثند يكون الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظيا ، حيث انهم يطلقون الحقيقة على المستعمل وان لم يكن باصل الوضع ، والجمهور لا يطلقونها الا على المستعمل باصل الوضع .

٢ - ان يدعوا استواء الكل في اصل الوضع ، وذلك مكابرة للحقائق ، حيث اننا نفهم ان العرب ما وضعوا الحمار للبليد .

(الصريح والكتابية)

ذكرنا فيما سبق وقلنا : ان كلا من الحقيقة والمجاز ينقسم الى صريح وكتابية .

فالصريح ، هو : اللفظ الذي ظهر المعنى المراد به ظهورا تماما بسبب كثرة الاستعمال ، سواء كان حقيقة ، كقوله لزوجته : انت طالق . فانه حقيقة شرعية في ازالة النكاح صريح فيه ، او مجازا ، كقوله : اكلت من هذه التخلة . فانه مشهور لهجر الحقيقة ، لأن اكل عين التخلة متذر عادة ، فانصرف كلامه الى المجاز وهو اكل ثمرةها (٦٦) .

والكتابية ، هي اللفظ الذي استر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ولا يفهم الا بقرينة ، سواء كان حقيقة ، كما اذا اردت اخفاء امر على

(٦٤) المكابرة : هي المنازعۃ في المسألة العلمیة لا لاظهار الصواب ، بل لالزام الخصم . وقيل : المكابرة : هي مدافعة الحق بعد العلم به .
تعريفات السيد الشريف ، ص ٢٠٣ .

(٦٥) العناد : انكار حقيقة الشيء وزعم انها وهم وخیال ، ومنه سمیت العنادیة بهذا الاسم ، ولکونهم ينكرون حقائق الاشياء ويزعمون انها أوهام وخیال كالنقوش على الماء . التعريفات ، ص ١٣٨ ، بتصرف .

(٦٦) اصول المعلوی ، ص ٩٨ .

الحاضرين فقلت لمحاتيك : لقد لقيني صاحبك ، فكلمته في الموضوع الذي
تعرفه او مجازا ، كما اذا قال الرجل لزوجته : (اعتدى) مریدا الطلاق ،
فانه كنایة من حيث ان اعْدَى امر بالعد والحساب ، والمراد هنا عد ايام
العد ، ومجاز من حيث المراد به الطلاق الذي هو سبب العدة .

(حكم الصریح والکنایة)

يشتبه حكم الملفظ الصریح بمجرد التکلم به من غير نظر الى اراده
المتكلم او عدم ارادته ، سواء كان حقيقة او مجازا ، ولا يؤثر وجود النية
فيه ، فمن قال لزوجته : انت طالق ، يقع طلاقه سواء كان ناويا الطلاق او
لم ينوه لان الطلاق لفظ صریح .

اما الکنایة فلما فيها من القصور عن مرتبة الصریح لا يجب العمل
بها الا بالنية او بقرينة من القرائن .

فمن قال لغيره : انا لست زائيا ، تعریضا به لا يحده بهذا التعریض ،
لاحتمال اراده المعنى الظاهر دونما وراءه ، ومن قال لقاذف المرأة :
انت صادق ، لا يحد ، لاhtمال وصفه بالصدق فيما رماها به ، واحتمال
وصفه بالتزام الصدق في جميع اقواله ، وان مثله لا يليق به أن يقول
ما قاله (٦٧) .

(القسم الثالث لللفظ باعتبار ظهور دلالته على المعنى وخفائها)

ينقسم الملفظ باعتبار ظهور دلالته على معناه وخفائها الى قسمين : قسم
واضح الدلالة على معناه ، وقسم آخر خفي الدلالة على معناه .
فالواضح الدلالة ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارج .
والخفى الدلالة ما استتر معناه لذاته او لامر آخر ، فالملفظ يتوقف فهم

(٦٧) كشف الاسرار ، ج ٢ / ص ٢٠٣ ، بتصرف .

المراد منه على غيره ، ولا يفهم المراد منه لخفايته وغموضه •

وعلى هذا الاساس قسم علماء الاصول من الحنفية الملفظ من حيث ظهور المعنى منه الى : ظاهر ، ونص ، ومفسر ، ومحكم • وقسموه من حيث الخفاء الى : خفي ، ومشكل ، ومجمل ، ومتشابه • واليك بيان هذه الاقسام كل على حدة •

(أقسام اللفظ الواضح الدلالة)

(١ - الظاهر) وهو الذى دل على معناه دلالة ظاهرة بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ، ولكن هذا المعنى لم يكن مقصودا اصليا من سياق الكلام ، وقد احتمل غيره احتمالا بعيدا كاحتماله المجاز مثلا ، مثل قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا^(٦٨)) ، فان هذا اللفظ ظاهر الدلالة في احلال البيع وتحريم الربا ولا يحتاج في فهم ذلك منه إلى قرينة خارجية لأن ذلك معنى كلمتي احل وحرم ، وهذا المعنى غير مقصود اصالة من السياق بل المقصود الاصلي من الآية الدلالة على التفرقة بين البيع والربا للرد على من زعم المائلة بينهما •

ومثل قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مني وثلاث ورباع^(٦٩)) فان خفتم الا تعدلوا فواحدة^(٧٠)) فان اللفظ فيه ظاهر في اباحة الزواج بال محللات من النساء ، لأن هذا المعنى يفهم من لفظ (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) من غير حاجة الى دليل خارجي ، ولكنه غير مقصود

(٦٨) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ ، فهذه الآية كما هي ظاهرة في الحل والحرمة ونص في التفرقة بين البيع والربا :- هي محكمة أيضا لسد باب احتمال النسخ فيها • التوضيح والتنقیح ، ج ١ / ص ١٢٥ •

(٦٩) فهذه الآية ظاهرة في الحل نص في العدد ، لأن الحل قد علم من غير هذه الآية • التوضيح ، ج ١ / ص ١٢٥ •

(٧٠) سورة النساء ، الآية ٣ •

اصالة من سياق الكلام ، بل المقصود الاصلي من سوق الآية بيان عدد من يحل من الزوجات ، وهو الاربع اذا أمن الوقوع في الجور ، والواحدة اذا لم يأمن الوقوع في الجور وخالف أن يظلم هؤلاء الزوجات .

(حكم الظاهر)

وحكمه انه يجب العمل به مالم يقم دليل أو قرينة تقتضي العدول عنه الى غيره كما في الاحاديث التي وردت بحرمة بعض البيوع كبيع الانسان ماليس عنده ، وبيع الانسان على بيع اخيه ، وبيع الكلب والخنزير ، وما اشبه ذلك مما قام الدليل الشرعي على حظره وحرمته .

﴿٢ - النص﴾ وهو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة وكان معناه هو المقصود الاصلي من سوق الكلام مع احتماله التخصيص ان كان عاما ، والتأويل ان كان خاصا ، وقبوله النسخ في عهد الرسالة ، فهو قد ازداد على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام اليه ، مثل قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فانه نص في افاده التفرقة بين البيع والربا ونفي المائنة بينهما ، لانه يدل على ذلك دلالة واضحة وهو المقصود الاصلي من سياق الكلام وقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع^(٧١)) فانه نص في وجوب الانتصار في الزواج على أربع زوجات ، لانه معنى ظاهر من اللفظ ومقصود اصالة من سياق الكلام .

هذا هو معنى النص في اصطلاح أهل الاصول .

اما الفقهاء فانهم يذكرون النص معتبرين اياد شيتا مقابلا للاجماع والقياس :- وهو الكتاب والسنة ، فيقولون مثلا : هذا الحكم ثبت بالنص لا بالاجماع ولا بالقياس ، كما يقولون : نصوص الكتاب والسنة تؤيد

(٧١) سورة النساء ، الآية السابقة .

ذلك ، فهم يريدون بذلك نظمها سواء كان هذا النص ظاهراً في معناه او مفسراً او نصاً او محكماً .

(حكم النص)

وحكم النص هو انه يجب العمل بما دل عليه كالظاهر وان احتمل غير معناه لانه احتمال مرجوح ما لم يقم عليه دليل ، لاجماع الصحابة على العمل بظواهر النصوص الشرعية على ما فيها من الاحتمال ، ولا يعدل عن العمل بما تدل عليه ظاهراً الا اذا وجد دليل شرعي من نص أو قياس أو نحو ذلك .

فمن العدول عن ظاهر المعنى والتأويل بالدليل عموم البيع في قوله تعالى (وأحل الله البيع) بالاحاديث التي وردت بالنهى عن بعض البيوع كبيع الغرق وبيع الثمر قبل أن يbedo صلاحه ، وتخفيض الربا بالاحاديث التي وردت بحصر مواضعه في الاشياء الستة :

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وتخفيض ايجاب العدة على المطلقات في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع) بالمدخل بغيره بقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها^(٧٢)) وكتقيد الدم في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) بالمسفوح اخذنا من قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها^(٧٣)) ، وهكذا .

(٣ - المفسر) . وهو اللفظ الذي دل على معناه دلاله واضحة ولم يحتمل تاوياً ولا تخصيصاً لكنه يقبل احتمال التسخيف في عهد الرسالة . فهو في وضوح المعنى اقوى من الظاهر ومن النص ، لأن الآخرين يحتملان

(٧٢) سورة الاحزاب ، الآية ٤٩ .

(٧٣) سورة الانعام ، الآية ١٤٥ .

التأويل والتخصيص ، اما هو فلا يتحمل تأويلا ولا تخصيصا ، مثل قوله تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهن ثمانين جلدة)^(٧٤) فان كلمة ثمانين مفسر لأنها عدد معين ، والعدد المعين لا يتحمل زيادة ولا نقصانا ، وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) فان كلمة كافة مفسر لأنها منعت احتمال التخصيص للعام المذكور قبلها وهو لفظ المشركين .

ويلحق بهذا القسم كل ما فسر بقطعي من مجمل او مشكل او خفي ، او ظاهر او نص . فان التفسير يلتحق بما فسر به ، ويعتبر المجموع كنص واحد مفسر . ومن ذلك الاحاديث المبينة لكيفية الصلاة او مقادير الزكاة مع قوله (اقمو الصلاة وآتوا الزكاة) ، والآيات والاحاديث الدالة على مناسك الحج مع قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .

فالمحser نوعان : مفسر بذاته من غير حاجة الى دليل آخر يوضحه ، ومفسر بغيره اي انه كان محتاجا الى البيان او محتملا له ، فيه نص آخر .

(حكم المفسر)

وحكم المفسر انه يجب العمل به قطعاً كما ورد او على ما بينه الشارع مع احتمال ان يصير منسوخا اذا كان الحكم الذى دل عليه من الاحكام الجزئية القابلة للنسخ ، وهذا اىما يكون في عهد الرسول (ص) كما اشرنا الى ذلك ، اما بعد انقطاع الوحي وانتهاء فترة النبوة ونزول القرآن بوفاته (ص) فهو غير قابل للنسخ ويكون في حكم المحكم بعد وفاته .

(٤ - المحكم) وهو الذى دل على المعنى الذى سيق له دلالة ظاهرة

ولم يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً لا في حياة الرسول (ص) ولا بعد وفاته ، مثل قوله تعالى في قاذفي المحسنات : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً^(٧٥)) وقوله تعالى (والله بكل شيء علیم^(٧٦)) وقوله تعالى (وقضى ربک ان لا تعبدوا الا ایاه^(٧٧)) وقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً^(٧٨)) وغيرها من النصوص الدالة على الاحكام الاساسية والقواعد العامة للدين •

والمحكم ما هو الا مفسر تميز بعدم قبوله النسخ ، وهو نوعان : محكم لذاته ، وهو ما لا يقبل النسخ لكونه من الاحكام غير القابلة للنسخ ، ومحكم لغيره ، وهو الذي اقترب به لفظ يدل على تأييده (حكم المحكم) وحكم المحكم هو وجوب العمل به قطعاً ، لانه لا يحتمل غير معناه ولا يقبل النسخ ، لا في عهد الرسالة ، لاقرئنه بما يمنع ذلك من معنى او لفظ ، ولا بعد عهد الرسالة ، لانه ليس لاحد بعد الرسول سلطة نسخ الاحكام الشرعية او ابطالها او تغييرها • ومتى تقدم يتبيّن ان : ان كلاماً من الظاهر والنص والمفسر والمحكم يدل على الحكم الشرعي ، الا انها ليست في درجة واحدة من حيث القوة ووضوح الدلالة ، فهى مرتبة في هذه التالية ، فاوْضِحْها المحكم ، ثم المفسر ، فهما لا يحتملان التخصيص ولا التأويل ، ثم النص ثم الظاهر •

وثمرة هذا التفاوت بين الاقسام الاربعة المذكورة تظهر عند التعارض ، فيقدم النص على الظاهر ، والمفسر على الظاهر والنص ، والمحكم على الجميع ،

(٧٥) سورة النور ، الآية السابعة •

(٧٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ •

(٧٧) سورة الاسراء ، الآية ٢٣ •

(٧٨) سورة الاحزاب ، الآية ٥٣ •

بناء على ان الاصل المتفق عليه هو تقديم الدليل الاقوى في العمل على القوى ، وتقديم القوى على الضعيف ، وتقديم الضعيف على الاضعف عند التعارض ٠

فالمحكم يقدم على الجميع لكونه لا يحتمل التأويل ولا النسخ ، ويليه المفسر لانه لا يحتمل التأويل ولكنه يحتمل النسخ ، ويليهما النص ، ثم بعد ذلك الظاهر ، فالنص مقدم على الظاهر ، لأنهما وإن اتفقا في ان كلاً منهما يقبل التأويل والنسخ ، إلا انهما يختلفان في ان النص دل على معنى قصد وسيق له الكلام ، أما الظاهر فانه دل على معنى لم يقصد اصالته من سياق الكلام ٠ مثال تعارض الظاهر والنص قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) وهذا بعد بيان المحرمات من النساء ، فانه ظاهر في اباحة ما زاد على الاربع من غير المحرمات ، وقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء متنى وثلاث ورابع) فانه نص في تحريم الزبادة على الاربع ، فيترجح على الظاهر ، فعلى هذا يكون الحكم هو تحريم الزبادة على اربع زوجات ٠

ومثال تعارض النص والمفسر قوله (ص) للمستحاضنة (توضيء لكل صلاة) وقوله (ص) في رواية اخرى : (المستحاضنة توضيأً لوقت كل صلاة) فان الحديث الاول نص في ايجاب الوضوء على المستحاضنة لكل صلاة ولو في وقت واحد ، لانه معنى يفهم من لفظه ومقصود من سياقه ، ولكنه يحتمل التأويل ، وإن المراد به ايجاب الوضوء لوقت كل صلاة ٠ والحديث الثاني مفسر في ايجاب الوضوء لوقت كل صلاة لانه لا يحتمل التأويل ، فيقدم على الاول ويعمل بموجبه ٠

ومثال تعارض المحكم مع الظاهر قوله تعالى (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) وقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء متنى وثلاث ورابع) فان الآية الاولى محكمة لا تقبل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ ، والآية الثانية ظاهرة في اباحة نكاح

جميع النساء ، فهى من قسم الظاهر ، والمحكم أقوى منه فيعمل به ولا يعمل بالظاهر .

وهذا الترجيح إنما يكون عند تساوى النصين في الرتبة كآيتين ، أو حديثين ، أما اذا انعدم التساوى في الرتبة ، فلا تعارض ولا رجحان بكون الملفظ مفسراً أو نصاً ، بل باعتبار آخر - اذا وجد - ، فمثلاً قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتکح زوجاً غيره^(٩٧)) مع قوله (ص): (لا نکاح الابولى) يتراجع الحديث على الآية ، وإن كان الحديث من قبيل النص والآية من قبيل الظاهر ، وذلك ان الآية بظاهرها اثبتت للمرأة ان تباشر عقد زواجها بنفسها ، وهو معنى متبادر وغير مقصود بالسوق ، والحديث افاد ان المرأة لا تزوج نفسها ، وهو معنى مقصود بالسوق ، فكان نصاً .

وسبب عدم تقديم هذا النص الذي هو الحديث على تلك الآية التي هي الظاهر : ما اشرنا اليه من لزوم تساوى الرتب عند الترجيح ، وهنا لا يوجد ذلك التساوى لتقديم الكتاب على السنة في المرتبة .

كل ما ذكر من التفصيل في معانى الظاهر والنص والمفسر والمحكم كان على مذهب الحنفية - كما اشرنا اليه سابقاً .

اما الجمھور من علماء الاصول فلهم رأى آخر في هذا المقام ، حيث انهم يعرفون الظاهر بأنه : الملفظ الذي يدل على معناه دلالة ظنية اى راجحة ، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع ، كدلالة العام على جميع افراده ، او ناشئة عن العرف ، كدلالة الصلاة في الشرع على الاقوال والافعال المخصوصة .

فإن صرف الملفظ عن هذا المعنى الظاهر واريد به المعنى المرجوح بقرينة سمي مؤولاً ، ويعرفون النص بأنه : الملفظ الذي يدل على المعنى

(٧٩) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

دلالة قطعية ولا يحتمل غيره اصلاً، كمحمد وابراهيم وعلى وغيرهم من الاعلام الشخصية ، فهو عندهم كالمفسر عند الحنفية . ويعرفون المحكم بأنه : المفهوم الذى يدل على معناه دلالة واضحة سواء كانت ظنية ام قطعية ، فهو عندهم شامل لكل من الظاهر والنص .

ومن هذا يتبين ان انواع المفهوم باعتبار ظهور دلالته على المعنى نوعان فقط عند الجمهور ، وهما الظاهر والنص ، اما المفسر فلم يستهر عندهم اطلاقه على معنى اصطلاحى كما استهر ذلك عند الحنفية ، وان الظاهر عند الجمهور يشمل كلًا من الظاهر والنص عند الحنفية ، وان النص عندهم هو المفسر عند الحنفية .

الا ان الاختلاف في هذا المفهوم على التحقيق ، لانه مبني على مجرد الاصطلاح ، ومن المعلوم انه لا مشاحة في الاصطلاح .

(المفهوم الخفي الدلالة)

﴿ ١ - الخفي ﴾

وهو المفهوم الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة ولكن عرض بعض أفراده التى يحكم العقل ببادئ الرأى انها منه ما جعله يخفى فى ذلك البعض . فالخفاء فيه لعارض لا من الصيغة وبالنسبة الى هذا البعض من الافراد ويزول بادئ تأمل ، كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعواوايديهما^(٨٠)) فللفهود السارق يطلق على من يأخذ مال غيره من حرز مثله خفية بدون شبهة وقد بلغ النصاب المحدد - على اختلاف بين الفقهاء - وهو ظاهر فى هذا المعنى ولكنه خفى فى الناش ، وهو الذى يسرق الاكفان من القبور ، وخفى فى الطرار ايضا ، وهو الذى يسرق الناس فى يقطفهم يقطع

(٨٠) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

الحوافظ والجيوب ، وقد عرض لهذين الفردین عارض جعل اللقفل خفیا
بالنسبة اليهما ، وهو اختصاص كل منهما باسم خاص ، وهو النباش في
الاول والطرار في الثاني .

وبالتأمل عرفنا ان اختصاص الطرار بهذا الاسم انما هو لزيادة في
المعنى وهي حدق في فعله وزيادة في جنایته ، لانه يسرق الاعین المستيقظة
المرصدة للحفظ ، والسارق يسرق النائمة او الغافلة ، ولذلك كان حکم
السارق وهو القطع ثابتا للطرار بل هو اولى فيه .

ورأينا ان اختصاص النباش بذلك الاسم لنقص في المعنى وهو قصور
مالية المأخوذ ، لأن المال ما تجرى فيه الرغبة والفضنة ، والكفن ينفر عنه كل
من علم انه كفن ميت الاندرا من الناس ، مع عدم مملوكته لاحد لا للوارث
ولا للميت ونقصان الحرز ، لأن القبر ليس بحرز له ، لانه لو دفن فيه
ثوب آخر غير الكفن فسرق لا يجب القطع ، بل هو حرز للميت عن السباع
واخفاء عن العيون وعدم الحافظ له . ولهذا التقصان لا يحد حد السرقة ،
وانما يعاقب تعزيرا بما يروعه .

هذا رأى بعض الاصوليين واكثر الحنفية . وذهب الجمهور الى ان
الحرز من كل شيء بحسبه ، وكون المأخوذ غير مرغوب فيه لا يمنع تقومه
وحرمته ، فلذا يأخذ النباش عندهم حکم السارق وهو القطع .

والراجح من هذين المذهبین هو الاخير ، وذلك لأن عمل النباش هذا
مع كونه نوعا من السرقة وكون القبر يعتبر حرزا بالنسبة للكفن ، يدل على
نفس تأصل فيها الشر والدناءة والخسنه ، حيث اقدم على جريمته في موضع
العظة والعبرة (٨١) .

(٨١) والكتب الفقهية تكفلت بتفصيل ازيد وعرض للدلائل أكثر ، فيراجعها
من يريد الزيادة .

ومما تقدم في تعريف الخفي يتبيّن أن الطريقة لازالة هذا الخفاء هي البحث والاجتهاد والتأمّل في مدلولات هذا المفهوم ولو بطريق المزوم ، فعلى هذا يكون حكم الخفي هو وجوب الطلب إلى البحث والتأمّل في العارض الذي أوجب الخفاء .

فإن رأى المجتهدان السبب في اختصاص بعض الأفراد باسم هو زيادة هذا البعض على معنى المفهوم ، حكم بتناول المفهوم له وانطباق حكمه عليه ، وإن رأى أن السبب في هذا الاختصاص هو نقصان هذا البعض عن معنى المفهوم ، حكم بعدم تناول المفهوم له وعدم انطباق حكمه عليه ، وقد يتفق في ذلك انظار جميع الأصوليين ، كما في الطرار ، وقد تختلف كما في النبات .

﴿ ٢ - المشكل ﴾

المشكل هو المفهوم الذي خفيت دلالاته على معناه بسبب في نفس المفهوم ، فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقرينة تبين المراد منه ويتحقق هذا في الالفاظ التي يكون لها أكثر من معنى واحد ، وقد وضعت لكل منها بوضع ، أو وضعت لواحد منها واستعملت في غيره بطريق المجاز وكثير هذا الاستعمال حتى اشتهر كاستعمال الحقيقي .

والفرق بينه وبين الخفي : إن الخفاء في المشكل منسّؤه من نفس المفهوم ، ولا يمكن فهم المراد منه إلا بالبحث والتأمّل وجود دليل وقرينة ، بينما الخفي - كما ذكرناه - خفاؤه من أمر خارج عن المفهوم راجع إلى التطبيق ، فهو يمكن معرفة المعنى المراد منه ابتداء ومن غير قرينة .

مثال ذلك لفظ « أني » في قوله تعالى : (نسأوكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شتم)^(٨٢) فإنه مشترك بين معينين : حيث يستعمل كاين كما

• (٨٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

في قوله تعالى (يا مریم انى لك هذا^(٨٣)) ويستعمل مثل كيف مثل ما ذكر في قوله تعالى (انى يحيى هذه الله بعد موتها^(٨٤)) ولكن بالتأمل في السياق نجده بمعنى كيف ، وذلك لأن ذكر الحرج وتشبيه المرأة به والمراد به الأرض :- يدل على ان المقصود ان يجعل النساء كالارض ليلقى فيها البذر لتثبت ، ولا يتأتى ذلك الا باطيانها في المحل المخصوص • وكذلك لفظ القرء في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فانه مشترك بين الطهر والحيض •

وقد تأمل الفقهاء في ذلك وبحثوا في الدلائل والقرائن التي تبين المراد الحقيقي منه فظهر بعضهم ان المراد بالقرء هو الطهر ، وظهر بعض آخر ان المراد منه هو الحيض •

وقد ينشأ الاشكال من تعارض نصوص بعضها البعض دون ان يكون في احدها خاصة اشكال ما ، كما في قوله تعالى (ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك^(٨٥)) مع قوله تعالى (قل كل من عند الله^(٨٦)) وقوله تعالى :- (ان الله لا يأمر بالفحشاء^(٧٨)) مع قوله تعالى (و اذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ، ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرنها تدميرا^(٨٨)) الى امثال ذلك مما ظاهره التعارض •

والسلوك الصواب في ذلك وامثاله : هو تأويل هذه النصوص تأويلا صحيحا تحتمله الالفاظ ويتفق مع القواعد العامة للتشريع الاسلامي •

- (٨٣) سورة آل عمران ، الآية ٣٧
- (٨٤) سورة البقرة ، الآية ٢٥٩
- (٨٥) سورة النساء ، الآية ٧٨
- (٨٦) سورة النساء ، الآية ٧٧
- (٨٧) سورة الاعراف ، الآية ٢٧
- (٨٨) سورة الاسراء ، الآية ١٦

﴿٣ - المجمل﴾ :

المجمل^(٨٩) ، هو : اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه ولم يمكن معرفة الا من المجمل (بكسر الجيم) نفسه فالمجمل لا يدرك المراد منه بواسطة العقل بل بواسطة النقل عن المتكلم نفسه ، وهو يأتي على ثلاثة انواع :

١ - ان يكون الاجمال بسبب تعدد معانى اللفظ المتساوية بدون ان تكون هناك قرينة تعين المعنى المراد منها ، كما اذا قال رجل : اوصيت ملولاي بهذه الدار ، وله سيد اعمقه وعبد حرره ، فان المراد لا يعرف الا بيان من المجمل وهو الموصى ، وعلى هذا ، اذا مات قبل بيانه لكلامه بطلت الوصية ، هذا رأى جمهور الحنفية والامام الرازى الذى تقدم بيانه فى المشترك والذى كان عبارة عن عدم جواز العمل بالمشترك الذى لم يتراجع احد معانيه *

اما جمهور العلماء فانهم جوزوا العمل بذلك المشترك فى مفهوماته غير المضادة *

٢ - ان يكون الاجمال ناشئا عن غرابة اللفظ لغة ، وذلك مثل الكلمة الهلوع - وهو من يسرع في الجزع عند اصابة الم Kro وفى المنع عند اصابة الخير - ولا سبيل الى معرفة المراد منه الا من المجمل نفسه لانه هو الذى ابهم المراد منه فاليه يرجع بيانه ، وقد بين المجمل هنا وهو الشارع سبحانه ذلك بقوله (اذا مسه الشر جزوا و اذا مسه الخير منوعا) *^(٩٠)

(٨٩) وبعبارة اخرى المجمل هو : اللفظ الصالح لاحد معنيين الذى لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال ، بل بواسطة المجمل

نفسه * المستصفى ج ١ / ص ١٥٠ *

(٩٠) سورة الاعراف ، الآية ٢٠ و ٢١ *

٣ - ان يكون الاجمال بسبب نقل المفهود من معناه اللغوي الى معنى اصطلاحى شرعى ، كلفظ الصلاة والصوم والربا والحج وغيرها من الالفاظ التى نقلها الشارع من معانها اللغوية الى معانى شرعية لا يمكن ادراكها الا بواسطة الشارع ، فاذا ورد لفظ منها كان مجملًا حتى يبينه الشارع ، فان لم يبينه فلا سيل الى معرفة المراد منه ٠

حكم المجمل ٠ وهو وجوب التوقف فى تعين المعنى المراد وعدم العمل به حتى ياتى البيان من الشخص المجمل او من الشارع المجمل تعين ذلك المعنى ، فاذا جاء البيان فهو قد يكون وافيا قطعيا ، وقد يكون وافيا غير قطعى ، وقد لا يكون وافيا ٠ فاذا جاء البيان الوافي من الشارع بدليل قطعى فحيثئذ يتتحقق المجمل المبين بالفسر ويأخذ حكمه فيصير غير قابل للتاؤيل ، كما فى الكلمة الهلوع المارة ، واذا كان البيان الوافي منه بدليل غير قطعى التتحقق المجمل المبين بالمؤول فحيثئذ يتحمل التأویل ، فيحتاج البيان الى شيء من البحث والتأمل ، والشافية يوافقون الحنفية فى ان المجمل اذا لحقه البيان خرج من الاجمال ولكنهم يسمون المجمل بهذه الصفة مبينا سواء كان البيان بدليل قطعى او كان بدليل ظنى ، وذلك مثل مقدار ما يمسح من الرأس فى قوله تعالى (وامسحوا برؤسکم)^(٩١) المبين بمسحه (ص) ناحيته فقط اي مقدم راسه ، فان الحديث المبين للآلية هنا ظنى لا قطعى ٠
اما اذا كان البيان غير واف فياخذ المجمل حكم المشكل المتقدم ذكره ٠

﴿٤ - المتشابه﴾ :

المتشابه هو المفهود الذى خفيت دلالته على معناه بسببه بحيث لا ترجى معرفته فى الدنيا ولم توجد قرينة تدل عليه كالصفات التى ورد الكتاب والسنة بحسبتها الى الله تعالى من نحو اليد والوجه والعين ، وكالاعمال

^(٩١) سورة المائدة ، الآية ٧ ٠

كذلك ، وكالحرروف التي افتح بها *

وقد ثبت بالتبعد والاستقراء ان المشابه بهذا المعنى لا يوجد شيء منه في النصوص الشرعية العملية ، فآيات الاحکام وأحاديثها خالية عن لفظ مشابه لا سبب الى علم المراد منه وذلك مثل قوله تعالى (يد الله فوق ايديهم ^(٩٢)) وقوله تعالى (واصنع الفلك باعيننا ^(٩٣)) وقوله تعالى (ويبقى وجه ربك ^(٩٤)) وقوله تعالى (وجاء ربك والملك صفاصفا ^(٩٥)) وقوله تعالى (المر ^(٩٦)) و (الم ^(٩٧)) و (حم ^(٩٨)) *

واكثر الاصوليين المتقدمين لا يبحثون في كتبهم الاصولية عن هذا النوع من الالفاظ المشابهة لانه يتعلق بعلم الكلام *

فلهذا كان حكم المشابه عندهم هو التوقف مع اعتقاد الحقيقة ، وفرضوا امره الى الله تعالى غير باحثين عن تأويله وتفسيره *

ولكن جمهور المتأخرین والمعتزلة سلکوا طریقاً اخیراً ، فعمدوا الى تأويل المشابه بما يوافق اللغة ويلائم تنزه الله تعالى عما لا يليق به فمثلًا اولوا اليد بمعنى القدرة ، والوجه بالذات ، ومجيء الرب بمجيء رحمته ، وفواجع السور برموز واسارات تدل على معانی مناسبة وهكذا * ومرجع هذا الخلاف هو اختلافهم في قوله تعالى في شأن المشابه من القرآن : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من

(٩٢) سورة الفتح ، الآية ١٠ *

(٩٣) سورة هود ، الآية ٣٧ *

(٩٤) سورة الرحمن ، الآية ٢٧ *

(٩٥) سورة الفجر ، الآية ٢٢ *

(٩٦) سورة الرعد ، الآية ١ *

(٩٧) سورة البقرة ، الآية ١ *

(٩٨) سورة المؤمن ، الآية ١ *

عند ربنا^(٩٩) ، فمن قال : بالوقف على قوله تعالى (وما يعلم تأويلا
الا الله) رأى ان المتشابه لا يعلم تأويلا احد من البشر ، وان الراسخين
في العلم منهم يفوضون علمه الى ربهم ويؤمنون به من غير بحث لتأويله .
اما من عطف الراسخون في العلم على لفظ الحالة وجعل الوقف
عليها ، قال ان الراسخين في العلم يستطيعون تأويلا بارادة معنى يحتمله
اللفظ ويتفق مع تزييه الله تعالى عن شوائب الامكان والحدود .

هذه هي اقسام اللفظ باعتبار الخفاء على ما ذهب اليه الحنفية ، اما
الجمهور والشافعية فانهم ذكروا من اقسامه اثنين فقط وهما المجمل والمتشابه ،
وعرفا كلديهما بتعريفين يتوولان الى معنى واحد ، حيث عرفوا الاول باللفظ
الذى يدل على المعنى دلالة غير واضحة ، وعرفوا الثاني باللفظ الذى خفى
المراد منه سواء كان ذلك بسبب الصيغة او بسبب امر عارض عليها .

على هذا لا يكون عندهم من اقسام اللفظ باعتبار الخفاء الا قسم
واحد وهو المجمل او المتشابه ، ولكنه كما تبين من تعريف كل منهما
يشمل الاقسام الاربعة المذكورة في تقسيم الحنفية .

(القسم الرابع للغرض باعتبار كيفية دلالته على المعنى)

اختلف الاصوليون في تقسيم دلالة اللفظ على مراد المتكلم الى مذهبين :
مذهب الحنفية ، ومذهب الجمهور والشافعية . فالحنفية قالوا : ان فهم
المعنى من اللفظ تارة يكون عن طريق لفظ النص وعبارته ، وتارة يكون
عن طريق اشارته ، وتارة يكون عن طريق دلالته ، وتارة يكون عن طريق
اقتضاءه . فتصير الاقسام اربعة : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة
النص ، واقتضاء النص . وارادوا من النص هنا اللفظ الذى يفهم منه

المعنى ، سواء كان ظاهراً أو نصاً أو ممحكاً ، وقسموا اللفظ باعتبار هذه الدلالة إلى أربعة أقسام أيضاً وهي : الدال بالعبارة ، والدال بالإشارة ، والدال بالدلالة ، والدال بالاقضاء ٠

اما الجمhour والشافعية فانهم يقسمون الملفظ باعتبار دلالته على المعنى الى قسمين : منطوق ، ومفهوم ، واليك بيان مذهب الحنفية اولاً ثم بيان مذهب الجمهور ثانياً ٠

فالحنفية - كما قلنا - رأوا ان دلاله الملفظ على المعنى تنقسم الى اربعة اقسام :

وهي دلاله الملفظ على المعنى المتادر منه اصاله او تبعاً ، والمقصود اصاله هو الغرض الاول من الكلام ، والمقصود تبعاً هو غرض ثان يدل عليه الملفظ ٠

وتوضيح ذلك : ان الملفظ لا بد له من معنى مقصود ، وقد يكون له مع ذلك معنى غير مقصود ، وقد لا يكون ، فإذا دل الملفظ على معنى ، وكان هذا المعنى هو المقصود منه اولاً وبالذات ، ثم دل مع ذلك على معنى آخر مقصود بطريق التبع ، سمي المعنى الاول بالمعنى المتادر والمقصود الاصل ، وسمى الثاني بالمعنى المتادر المقصود غير الاصل او التبعي ٠

مثال ذلك قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) فان معناه الاصل وجوب نفقة الوالدة المرضعة على الاب ، وهو المقصود الاول بسوق الكلام ، والتعبير عن الاب بالمولود له يدل على مزيد اتصال الولد بأبيه واحتياجه به حتى كأنه ملك له ، وهو معنى متادر من الملفظ ومقصود منه ، لكنه ليس هو المقصود الاول ، ويمكن افاده المعنى الاول بدونه ، بيان يقال مثلاً : (وعلى الاب رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فهو مقصود تبعاً ،

وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فان معناه الاصل المقصود أولا وبالذات من سياق الكلام هو التفرقة بين البيع والربا ، ثم دل مع ذلك على أن حكم البيع الحل وحكم الربا الحرمة ، وهو معنى مقصود لكنه غير اصل من سياق الكلام ، ويمكنأخذ المعنى الاول بدونه بأن يقال مثلا : (يوجد الفرق بين البيع والربا) .

﴿٢ - اشارة النص ﴾ . وهي : دلالة اللفظ على ما لم يوضع له اللفظ أصلا ولا تبعا ، ولكنه معنى لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ ، فهى من قبيل دلالة الالتزام .

والإشارة قد تكون جلية ظاهرة ان فهمت بأدنى تأمل ، وقد تكون خفية ان احتاجت الى فهمها الى دقة تفكير وعمق نظر ، فمن الاول قوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) فان هذا النص دل بعيارته على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر ، ويلزم من هذا صحة العقد من غير تقدير مهر ، لأن الطلاق لا يكون الا بعد عقد صحيح ، فهذا المعنى اللازم هو مدلول اشارة النص ، وقوله تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم) فان هذا النص دل بعيارته على اباحة الواقع في كل لحظة من لحظات ليالي الصيام ، وهو المقصود الاول بالسوق ويلزم من جواز الواقع في آخر لحظة من الليل بحيث يطلع الفجر قبل التمكن من الاغتسال صحة الصوم مع المجنابة ، فهذا المعنى اللازم هو مدلول الاشارة .

ومن الثاني قوله تعالى - في بيان انصبة من له حق في الفيء - : (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلا من الله ورضوانا) فان هذا النص دل بعيارته على استحقاق هؤلاء الفقراء المهاجرين في الفيء ، ويلزم من ذلك ، أى من وصف هؤلاء المهاجرين

بالقراء ان تكون أموالهم التي تركوها حينما اخرجوا من ديارهم زالت عن ملکهم ولم تبق لهم ، فهذا المعنى هو مدلول اشارة النص .

﴿ ٣ - دلالة النص ﴾ . وهى دلالة المفظ على ثبوت حكم المتصوص عليه للمسكوت عنه لاشتراكهما فى علة الحكم التى يفهم كل عارف باللغة انها مناط الحكم ، وتسمى هذه الدلالة (دلالة النص) و (فحوى الخطاب) و (لحن الخطاب) اي مقصده ومرماه ، ويسمى بها الشافعية : (مفهوم الموافقة) لموافقة حكم المسكوت عنه لحكم المتصوص عليه فيها ، وبعض العلماء منهم ومن غيرهم يدخلونها فى باب القياس باسم قياس الاولى ، او القياس الجلى ، او القياس فى معنى النص .

مثال ذلك قوله تعالى - في شأن الوالدين - : (ولا تقل لهما اف^(٢)) ، فان هذا النص يدل بعبارته ولفظه على نهى الولد ان يقول لوالديه : « اف » وتحريمه ، والعلة فيه ما فى هذا القول من ايدائهم وايلامهما ، وهذه العلة هي مناط الحكم يدرکها كل من عرف اللغة ، وهى موجودة فى امور اخرى اشد واكثر اينادا وايلاما من التأليف كالضرب والشتم ومنع الانفاق عليهم وغير ذلك ، فهذا المفهوم المسكوت عنه الذى لم يتعرض له النص اولى بالنهى والتحريم من اف المتصوص عليه المنطوق به ، فيكون الحكم ثابت له وهو التحرير ثابت للمسكوت عنه بطريق الاولى^(٣) .

وقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فان هذا النص يدل بعبارته ولفظه على وجوب العدة على المطلقة ، والعلة فى هذا الوجوب هى تعرف براءة الرحم ، وهذه العلة يدرکها ويفهمها كل من

(٢) سورة الاسراء ، الآية ٢٣ .

(٣) اصول التشريع ، ص ٢٤٠ - الم Gould ، ص ١٧٣ و ١٧٤ - شعبان ، ص ٣١٧ .

عرف اللغة ، وهي موجودة في المرأة التي ينفيها زواجهما بسبب من أسباب الفسخ ك الخيار البلوغ ، أو وجود أحد العيوب الخمسة المعروفة – عند من يقول بالفسخ – فهذا المفهوم المskوت عنه الذي لم يتعرض له النص يأخذ الحكم الثابت للمنطق المنصوص عليه – وهو وجوب العدة عند حصول الفرقـة – بدلالة النص .

﴿اقضاء النص﴾ . هي دلالة اللفظ على مskوت عنه لا يستقيم الكلام الا بتقديره ، وسميت هذه الدلالة بدلالة الاقضاء ، لأن استقامة الكلام وصحته تقتضيان وتطلبان تقدير المskوت عنه واحضاره في النية ، والا يكون الكلام غير صادق وغير مطابق للواقع .

مثال ذلك قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فان استقامة هذا الكلام وصدقه يتوقفان على تقدير لفظ الأكل أو الانتفاع ، فيسند التحرير اليه ، وذلك لأن الاحكام الشرعية لا تتعلق الا بفعل المكلف ، ولما كانت الاشياء المذكورة : الميتة والدم ولحم الخنزير ذوات لا احكاما لم يصح اسناد التحرير الذي هو احد الاحكام الشرعية الاصولية اليها الا على تقدير فعل مناسب للمكلف هنا وهو الأكل أو الانتفاع بتلك الاشياء .

وقوله (ص) : (ان الله رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فان استقامة هذا الكلام وصحته تتوقفان على تقدير الامم أو العقاب مثلا ، وذلك لأنه من البداهة يمكن ان هؤلاء الاشياء : الخطأ والنسيان الخ قد حصلت للامة ووقعوا فيها ، فكيف يكون الكلام مستقيما مطابقا للواقع اذا لم تقدر ذلك اللفظ او أحد الالفاظ المناسبة ، فصحة الكلام واستقامتة تتطلبان منا وتقضيان تقدير مثل ذلك اللفظ في هذا الكلام .

ـ (احكام هذه الدلالات) .

يبت الحكم بهذه الدلالات على وجه القطع ، الا وجد ما يصر فيها عن القطع الى الفتن كتخسيص أو تأويل .

وذلك لأن كلا من دلالة العبارة ودلالة الاشارة يثبت المعني فيها بنفس المفهوم وكذلك دلالة النص يثبت الحكم بها قطعا لاضافته إلى العلة المفهومة من الكلام لغة ، والثابت باللغة قطعي بل هو أقوى من الحكم الثابت بالقياس لأن علة الاخيرة ثابتة بالرأي والاجتهاد ، ومن المعلوم ان ما يثبت باللغة أقوى مما يثبت بالرأي والاجتهاد .

أما دلالة الاقضاء فلأن الثابت بها أمر تقضيه ضرورة صدق الكلام وسلامته واستقامته .

الا ان هذه الدلالات ليست كلها في مرتبة واحدة من حيث القوة بل يوجد بينها تفاوت واختلاف من هذه الحقيقة ، فاقواها عبارة النص ، لأنها تدل على المعنى المقصود بالسياق ، فالإشارة لأنها تدل على معنى غير مقصود بالسياق ، فالدلالة لأنها لا تدل على المعنى بواسطة المفهوم وصيغته بل تدل عليه بمعقول المفهوم ومفهومه ، ثم الاقضاء فهي أضعف الدلالات لأن الحكم الذي يثبت بهذه الدلالة لا يدل عليه المفهوم ولا بصيغته ولا بمفهومه وإنما الضرورة واستقامة الكلام وسلامته تقضي ذلك وتجيء به .

وقد ظهر هذا التفاوت بين هذه الدلالات عند وجود التعارض بينها ، حيث إننا إذا وجدنا تعارض حكم ثبت بعبارة النص مع حكم آخر ثبت بشارته ، يلزم أن نقدم حكم العبارة على حكم الاشارة ، وكذلك الشأن إذا وجدنا تعارض حكم ثبت بدلالة النص مع حكم آخر ثبت بدلالة الاقضاء ، نقدم الحكم الثابت بدلالة النص على الحكم الثابت بدلالة الاقضاء .

مثال التعارض بين الاولين قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل)^(٤) فإن هذا النص يدل بشارته على وجوب

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

القصاص من القاتل عمداً كان أو خطأً مع قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)^(٥) فان النص هذا يدل باشارته على ان القاتل عمداً لا يقتضي منه ، لأن الله جعل جزاءه الخلود في جهنم ، واقتصر على ذلك في مقام البيان ، والاقتصر في معرض ومقام البيان يدل على الحصر ويلزم أن القاتل المتعمد لا يجب عليه عقوبة أخرى كالقصاص ونحوه ، فينبغي في هذه الحالة أن نقدم الحكم الثابت بالعبارة وهو وجوب القصاص من القاتل المتعمد على الحكم الثابت بالاشارة ، وهو عدم وجود حكم ديني له كالقصاص ونحوه .

ومثال التعارض بين الثانية والثالثة أى بين الاشارة والدلالة قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة)^(٦) فان هذا النص يدل بعبارة على وجوب التكفير بتحرير الرقبة المؤمنة على القاتل خطأ ، ويفهم منه بطريق الدلاله - كما هو رأي الشافعية - وجوب الكفارة على القاتل عمداً بطريق الاولى .

وذلك لأن القاتل الذي يقع بطريق العمدة أشد جنائية من القاتل الخطأ ، فإذا وجبت الكفارة على القاتل خطأً فلأن تجب على القاتل عمداً اولى ، مع قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) فان هذا النص يدل بطريق الاشارة على ان القاتل عمداً لا تجب عليه الكفارة ، لأن هذا النص اقتصر في موضع بيان الجزاء على الخلود في جهنم ، ويلزم من الاقتصر على ذلك في مقام البيان أن يكون الخلود في جهنم هو كل جزاء القاتل عمدة ، وهذا يتعارض مع الحكم المستفاد من الآية التي سبقت هذه الآية بطريق الدلاله ، فيلزم أن نقدمه عليه ، فعلى هذا لا تجب الكفارة على

(٥) سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٦) سورة النساء ، الآية ٩١ .

القاتل عمداً كما هو مذهب الحنفية •

اما مثال التعارض بين الحكم الثابت بدلالة الاقضاء وبين الحكم الثابت بغیرها من الدلالات الاخرى فلم أقف عليه في الكتب التي بين يدي ، وما وجدته في بعض الكتب الاصولية لا يقوم مثلاً واضحاً لذلك ، وقال صاحب كشف الاسرار : ما وجدت لمعارضة المقتضى مع الاقسام التي تقدمته نظيرًا⁽⁷⁾ وما اتى به مثلاً لها فيه تكلف وتحمل •

هؤلاء كن اقسام الدلالات المنطقية الاربع : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقضاء النص •

والتفصيل في احكامها والآتيان بأمثلتها كان على مذهب الحنفية - كما أشرنا الى ذلك سابقاً - دون الجمهور من الشافعية وغيرهم ، حيث ان دلالة اللفظ عندهم تنقسم على شكل آخر غير الشكل السابق للحنفية •

(تقسيم الشافعية والجمهورية للدلالة) •

قسم الشافعية والجمهور دلالة اللفظ على معناه الى قسمين : المنطوق ، والمفهوم •

المنطوق ، هو في اللغة الملفوظ به ، وفي اصطلاح الاصوليين (ما دل عليه اللفظ في محل النطق) او بعبارة اخرى ، هو (دلالة اللفظ على حكم شرعاً مذكور في الكلام ، سواء كانت الدلالة مطابقة أو تضمنا او التزاماً) •

وهذا القسم يشمل دلالة العبارة ودلالة الاشارة ودلالة الاقضاء عند الحنفية ، حيث ان المنطوق عندهم يتسع الى نوعين : صريح وغير صريح • فالصريح : ما وضع له المفظ بان يدل عليه بالطابقة او التضمن -أي-

(7) كشف الاسرار ، ج ٢ / ص ٢٣٦ •

دلالة العبارة - ، كوجوب الزكاة الذى هو منطوق قوله (ص) : (في الغنم
السائلة زكاة) ، وحرمة التألف التى هي منطوق قوله تعالى (ولا تقل لهما
أو ^(٨)) .

وغير الصريح : ما لم يوضع له المفظ بل هو لازم لما وضع له ، فيدل
عليه بالالتزام ، فهو اما أن يدل عليه المفظ دلالة اقتضاء ، أو دلالة تبيه وايماء ،
أو دلالة اشارة .

دلالة الاقتضاء ، هي : دلالة المفظ على ما يتوقف عليه الصدق أو
الصحة العقلية أو الشرعية ، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم ، فمما يتوقف
عليه الصدق قوله (ص) : (رفع عن امتى الخطأ والنسيان) ،凡نه لا يصدق
ـ كما تقدم ـ الا اذا قدر فيه مثل كلمة : حكم ، أو مؤاخذة ، أو عقاب .
وما يتوقف عليه الصحة العقلية نحو قوله تعالى (وسائل القرية ^(٩)) فهذا
الكلام تتوقف صحته عقلا على تقدير كلمة : اهل ، لأن سؤال القرية
ممتنع عقلا . وما يتوقف عليه الصحة الشرعية كقول القائل لسيد العبد :
اعتق عبدك عنى على الف ، فان هذا يستدعي تقدير الملك ، والمعنى
اعتق عبدك عنى مملكا على الف ، لأن العتق بدون الملك شيء غير صحيح
شرعيا .

ودلالة التبيه والايماء ، هي : ان يقترن حكم بوصف لو لم يكن
هو أو نظيره للتعديل لكان الاقتران بعيدا أو عبئا من الشارع لا يليق بفضحاته
وببلغته .

ومثال ذلك : أى اقتران الحكم بالوصف ما روى ان أعرابيا جاء الى

(٨) سورة الاسراء ، الآية ٢٣ .

(٩) سورة يوسف ، الآية ٨٢ .

النبي (ص) وقال له : هلكت وأهلكت ، فقال له النبي (ص) : (ماذا صنعت ؟) قال : واقت أهلي في نهار رمضان عامدا ، فقال النبي (ص) : (اعتق رقبة) ، فقد حصل اقتران الحكم ، وهو وجوب اعناق الرقبة بالوصف ، وهو الواقع في رمضان ، لأن السؤال معاد في الجواب تقديرا ، فكانه قال : واقت فاعتق . وهذا الاقتران يدل على أن الوصف علة في الحكم والا لكان الاقتران بعيدا وعبثا من الشارع لا يليق ببلاغته وفضاحته .

ومثال اقتران نظير الوصف بنظير الحكم قوله (ص) – وقد سأله الجارية الختامية قائلة : ان ابى ادركه الوفاة وعليه فريضة الحج ، ايتفعه ان حججت عنه ؟ – (رأيت لو كان على أبيك دين قضيته ، أكان يتفعه ذلك ؟) قالت : نعم ، قال : (فدين الله أحق أن يقضى) ، سأله الجارية عن دين الله فذكر لها الرسول نظيره وهو دين الآدمي ، فنبه بذلك على انه علة النفع ، فنظيره – وهو دين الله – علة مثل هذا الحكم وهو النفع أيضا .

ودلالة الاشارة ، هي : دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ، مثاله قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا^(١٠)) مع قوله تعالى : (وفصاله في عامين^(١١)) فعلم من الآيتين بطريق الاشارة : ان اقل مدة الحمل هي ستة أشهر ، ولا شك انه غير مقصود من الآيتين ، بل المقصود من الآية الاولى بيان حق الولادة وما تقسيمه من التعب أثناء الحمل والفصال ، والمقصود من الآية الثانية بيان أكثر مدة الفصال ، ولكن ذلك لازم من الآيتين .

ومثال آخر هو قوله تعالى : (احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم

(١٠) سورة الاحقاف ، الآية ١٥ .

(١١) سورة لقمان ، الآية ١٤ .

– الآية^(١٢)) فان قوله تعالى : (حتى يتين لكم الخيط الايض من الخيط الاسود من الفجر) يعلم منه جواز المباشرة والرفت الى آخر لحظة من الليل ، وهذا يستلزم جواز الاصباح جنباً و عدم فساد الصوم بالجناة – كما مر بالتفصيل ذلك وأكثر ما تقدم – ولكنه لازم غير مقصود من الآية الكريمة • (المفهوم) ، هو : في اللغة : ما يستفاد من المفهوم . وفي اصطلاح الاصوليين (ما دل عليه المفهوم لا في محل النطق) وبعبارة اخرى هو (دالة المفهوم على حكم شيء لم يذكر في الكلام) ، وهو ينقسم عند الشافعية والجمهور الى قسمين : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفه . فالاول – أي مفهوم الموافقة – هو أن يدل المفهوم على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكتهما في علة الحكم المفهومة بطريق النطق . ويسمى : فحوى الخطاب ، ان كان المسكوت اولى بالحكم من المذكور ، ويسمى : لحن الخطاب ، ان كان المسكوت مساوياً للمذكور في الحكم ، وهذا ما يسميه الحنفية دالة النص كما تقدم ، ونذكر له الآن بعض الامثلة التي سبق ان تقدمت في بحث الدلالات عند الحنفية زيادة في الايضاح ، كما فعلنا ذلك في المنطوق .

قال تعالى – في معرض النهي عن تأثيف الوالدين – : (ولا تقل لهم اف) فان منطوق هذا النص هو النهي عن قول اف للوالدين ، ولكنه يفهم منه بصورة اولى تحريم ضربهما المسكوت عنه .

وقال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شر يره^(١٣)) فان هذا النص يفهم منه بطريق الاولوية ان من يعمل اكثراً من ذرة من خيراً وشر يره .

وقال تعالى : (ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) فان هذا النص يدل على حرمة اكل اموال

(١٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(١٣) سورة الزلزال ، الآية ٧ و ٨ .

اليتامي بغير حق ، ويفهم منه على صورة متساوية حرمة احراق ماله لساواتهما في علة الحكم وهي الاتلاف^(١٤) . وقد اتفق الاصوليون - سوى الظاهرية - على ان مفهوم الموافقة يحتاج به ، وانما اختلفوا في دلالته ، هل هي مفهومية أو قياسية أو لفظية؟ فذهب البعض منهم الى انها بطريق الفهم من الملفظ لا في محل النطق ، وذهب البعض الآخر انها بطريق القياس الاولى او القياس المساوى لا بطريق النص ، واليه مال الشافعى وامام الحرمين والامام الرازى ، فيقال في مثال الاول : يقاس الضرب على التألف بجامع الايذاء في كل ، فيثبت حكم التألف للضرب وهو الحرمة بطريق الاولى ، ويقال في مثال الثاني : يقاس احراق مال اليتيم على اكله بجامع الاتلاف في كل ، فيثبت للاحراق حكم الأكل وهو الحرمة بصورة متساوية .

ويرى جماعة اخرون من الاصوليين : ان تملك الدلالة لفظية لفهمه من الملفظ مع السياق والقرائن ، فالمراد من التألف منع الايذاء ، والمراد من منع اكل مال اليتيم منع الاتلاف ، فتكون الدلالة مجازية من اطلاق الاخص على الاعم ، حيث أطلق التألف الذى هو اخص واريد الاعم الذى هو الايذاء ، والقرينة هى السياق ، وهذا رأى الامام الغزالى والأمدى^(١٥) .

والثانى - اي مفهوم المخالفة - ، هو : ان يكون المskوت عنه مخالف للمنطوق في الحكم اثباتا ونفيا ، فيثبت للمسكوت عنه نقىض حكم المنطوق به وهو ما يسمى بدليل الخطاب ، لأن الخطاب دال عليه ، ومفهوم المخالفة يأتي على انواع ، منها :

١ - مفهوم الصفة . وهو دلالة الملفظ الموصوف بصفة على نقىض

(١٤) اصول ابى التجار ، ص ١٣٥ - واصول التجار ، ص ٧٥ .

(١٥) المصدران السابقان ، نفس المكان .

حكمه عند انتفاء ذلك الوصف ، والمراد بالصفة اللفظ المقيد لغيره الذى ليس شرطا ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط ، فيدخل فيها الغرف والحال وغيرها ، وذلك مثل قوله (ص) : (في الفتن السائمة زكاة) حيث يفهم منه ان ليس فى المعلوقة زكاة ، وقوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات)^(١٦) حيث يفهم منه عدم جواز الزواج بالاماء الكتايات ، وعدم جواز الزواج بالامة عند القدرة .

٢ - مفهوم الشرط . وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على نقيض ذلك عند عدم الشرط ، مثل قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن)^(١٧) فحكم المنطوق هو وجوب الانفاق على ذوات الحمل ، وقد دل التقيد بالشرط على عدم وجوب الانفاق لغير ذوات الحمل ، وهو نقيض حكم المنطوق ، وقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الخ) فحكم المنطوق هو جواز نكاح المحصنات المؤمنات عند عدم القدرة والعجز عن الزواج بالحرائر العيفات ، وقد دل التقيد بالشرط على عدم جواز نكاح الاماء عند القدرة على الزواج بالحرائر .

٣ - مفهوم الغاية . وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم عند مده الى غاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية ، وذلك مثل قوله تعالى : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره^(١٨) فانه دل على اثبات نقيض الحكم الذى هو عدم حل المطلقة ثلاثة من تزوجت بزوج آخر ثم طلقت منه ، والنقيض هو الحل ، وقوله : (وكلوا واشربوا حتى يتين لكم الخيط الايبس

(١٦) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(١٧) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(١٨) سورة البقرة ، الآية ٢٣ .

من الخط الاسود من الفجر^(١٩)) فإنه دل على تحريم الاكل والشرب .
بعد هذه الغاية .

٤ - مفهوم العدد . وهو دلالة المفهوم المقيد لحكم عند تقديره بعدد
على تقدير الحكم ، وذلك مثل قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) اى
لا اكثرا ولا اقل ، بمعنى ان الزائد على الثمانين غير واجب ، وإن الناقص
عن الثمانين غير جائز ، وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة^(٢٠)) اى لا اكثرا ولا اقل ، بمعنى انه يجب الالتزام
بهذا العدد في حد الزنا وانه لا يجوز الزراعة عليه ولا النقص عنه .

٥ - مفهوم الحصر . وهو انتقاء المحسور في غير ما حصر فيه وثبتت
نقضه له . وهو يأتي على انواع ، منها : الحصر بالاستثناء ، مثل :
(لا اله الا الله) . ومنها : الحصر بانما نحو قوله تعالى (انما ال الحكم
الله^(٢١)) ، ف محل النطق في الآية هو الله ، والمنظوب هو الالوهية ، ومحل
السكون غير الله ، والمفهوم انتقاء الالوهية ، فغيره تعالى ليس بالله ، وحجة
مفهوم المخالفة في الآية متوقفة على تفسير الاله بالمعبد بحق ، لانه لو اريد
مطلق المعبد لم يصح ، لأن العبادات بالباطل كثيرة .

والحصر بانما اقوى من مفهوم الغاية . ومنها : تقدم الوصف على
الموصوف الخاص ، مثل قولنا : العالم محمد ، وصديقى عمرو . فإنه يفيد
الحصر ، اذا المراد بالعالم وصديقى هو الجنس فidel على العموم اذا لم تكن
هناك قرينة تدل على العهد ، فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عند غير محمد ،
ونفي الصداقة عن غير عمرو^(٢٢) .

• (١٩) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

• (٢٠) سورة التور ، الآية ٢ .

• (٢١) سورة طه ، الآية ٩٨ .

• (٢٢) اصول المحلاوى ، ص ١١٣ .

٦ - مفهوم اللقب • وهو دلالة تعليق الحكم بالاسم • والمراد بالعلم هنا
اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواه كان علما مثل : قال محمد ، او اسم
نوع مثل : في الغنم زكاة ، فيفهم من الاول نفي القيام عن غير محمد ، كما
يفهم من الثاني نفي الزكاة عن غير الغنم • وجمهور العلماء على ان مفهوم
اللقب ليس بحججة ، وذهب قلة من الاصوليين الى حججته مستدلين بأنه
لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره ، وان الانصار فهموا من قوله (ص) :
(الماء من الماء) عدم وجوب الاغتسال من الجماع من غير اتزال لعدم الماء ،
وهم كانوا اهل المسنان وكانت اعرف بالعربية ومقاصد الرسول واغراضه ،
فلو لم يكن ذلك موجبا للنفي لما صح الاستدلال منهم به ، والمراد بالماء
الاول الماء المطلق وبالماء الثاني المني ، ومن للسيبة ، والمعنى استعمال الماء
واجب بسبب المني • واستدل الجمهور لمذهبهم بأنه لو كان اللقب حجة للزرم
الكفر والكذب في مثل قوله : محمد رسول الله ، لانه يلزم ان لا يكون
غير محمد (ص) رسولا وهذا كفر وكذب ، وفائدة ذكر اللقب هنا - اي
ذلك العلم - هي استقامة الكلام وصحته ، ، اذ بدونه يختل ولا يصح •
اما استدلال الانصار على انحصر الحكم على الماء انما كان بحرف اللام
التي للاستغراف ، فيكون المعنى جميع الفعل الذي يتعلق بقضاء الشهوة
منحصر في الماء أى المني ، فلا يرد ان الغسل يجب بانقطاع الحيض ونحوه ،
ولكن الماء على نوعين : مرة يكون عيانا ، بان ينزل في نفس الامر في النوم
او اليقظة بالوطء او بغيره • ومرة اخرى يكون دلالة ، بان يقام دليلا وهو
التقاء الختانين مقامه لانه سبب نزول الماء ، فاقيم السبب مقام المسبب فوجب
الغسل بمجرد التقاء الختانين احتياطا •

وروى ان الانصار رجعوا عن قولهم حين سمعوا حديث (اذا التقى
الختنان وغابت الحشمة وجب الغسل اتزال أو لم ينزل) فوافقوا المهاجرين
على الوجوب • واخيرا لابد ان نعرف ان المراد باللقب في اصطلاح الاصوليين

هو العلم بأنواعه الثلاثة : الاسم ، والكنية ، واللقب . فهو مغاير للقب في اصطلاح النحو^(٢٣) .

﴿ شروط العمل بمفهوم المخالفة ﴾ يشترط للعمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به أمور كثيرة ، منها :

١ - ان لا تظهر اولوية المskوت عنه بالحكم او مساواته ، والا كان مفهوم موافقة ، كتحريم الضرب او الشتم الذى هو مفهوم قوله تعالى : (ولا تقل لهما اف) ، وتحريم احراق مال اليتيم الذى هو مفهوم قوله تعالى : (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) .

٢ - ان لا يكون المذكور قصد به الامتنان مثل قوله تعالى (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا^(٢٤)) فوصف اللحم بالطراوة لقصد الامتنان ، لا على اساس ان غيره لا يحل .

٣ - ان لا يكون قد خرج مخرج الغالب المعناد مثل قوله تعالى (ورباكم الالاتى فى حجوركم^(٢٥)) فان الغالب كون الربائب مع امهاتهن فى بيت الزوج ، فقيد به لذلك ، لا لأن حكم الالاتى لسن فى الحجور بخلاف حكم من فى الحجور .

٤ - ان لا يكون جوابا لسؤال سائل عن المذكور ، كأن يقال : هل فى الغنم السائمة زكاة ؟ فيجاب : في الغنم السائمة زكاة .

٥ - ان لا يكون المذكور واقعا في حادثة خاصة ، كما في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة^(٢٦)) فان النهى

(٢٣) اصول المخلوق ، ص ١٠٨ و ١٠٩ .

(٢٤) سورة النحل ، الآية ١٤ .

(٢٥) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٢٦) سورة آل عمران ، الآية ١٣٠ .

بورد على ما كانوا يتعاطونه في الجاهلية ، اذ كان الواحد منهم يقول لدینه
عند حلول الدين : اما ان تعطى واما ان تربى ، فيتضاعف بذلك دینه مرارا
كثيرة ، والا فالربا حرام مطلقا سواء كان اضعافا مضاعفة ام لا ٠

والخلاصة ان جميع هذه الشروط ترجع الى شرط واحد ، وهو ان
لا يكون للقيد الذي قيد به الحكم فائدة اخرى سوى نفي الحكم عند نفي
القيد ، فان كان له فائدة اخرى خلاف ذلك فانه لا يكون حجة ولا يصح
العمل به ، كما مرت الاشارة الى ذلك اثناء ذكر الشروط المتقدمة آنفا ٠
(حجية العمل بمفهوم المخالفة) ٠ اختلف الاصوليون في مفهوم المخالفة
من حيث دلالة النص على حكم فيه او عدم دلالته عليه ٠

فذهب جماعة من الاصوليين - وهم اكثر الحنفية - الى ان النص
الشرعى اذا دل على حكم في منطوق مقيد بقيد فليس له دلالته على حكم
فيما خلا من ذلك القيد ، بل ان حكمه مسكون عنه يستدل عليه من دليل
شرعى آخر ٠

وذهب جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة الى ان كل مفاهيم المخالفة
- الا اللقب - حجة ، وكذلك اللقب عند الدفاق وبعض الحنابلة ٠

ف عند الجمهور النص يستفاد منه حكمان : حكم في منطوقه وهو
ما دلت عليه القافية ، وحكم في مفهومه مخالف لما ثبت في منطوقه ، فقوله
تعالى (وحالئل ابنايكم الذين من أصلابكم ^(٢٧)) ليس فيه عند الجماعة
الا حكم واحد هو حرمة زوجة الابن من الصلب ، وعند الجمهور فيه مع هذا
الحكم حكم آخر مخالف للحكم الاول وهو حل زوجة الابن غير الصليبي ،
وقوله تعالى (او دما مسفوحها ^(٢٨)) يدل على حرمة الدم المسفوح فقط

(٢٧) سورة النساء ، الآية ٢٢ ٠

(٢٨) سورة الانعام ، الآية ١٤٥ ٠

وهو الحكم في المطلق عند الاولين ، ويدل عليه وعلى حل الدم المسفوح عند الآخرين وهكذا ٠ دليل الاولين في عدم اعتبار مفاهيم المخالفة ، هو : ان الفوائد التي ترد القيد لفادتها كبيرة ، فإذا ورد قيد منها في كلام الشارع الحكيم ، ولم تظهر له فائدة معينة فلا نستطيع ان نحكم بأن الفائدة لذلك القيد هي تخصيص الحكم بما وجد فيه من القيد ونفيه عما لا يوجد فيه ذلك القيد ٠

لان مقاصد الشارع لا يمكن الاحاطة بها بخلاف غيره من البشر فان الاحاطة بمقاصدهم واغراضهم ممكنة ، ولهذا كان مفهوم المخالفة في كلامهم حجة دون كلام الشارع المقدس ، ولانه لو ثبت المفهوم ثبت بدليل ولا دليل هنا ، لانه اما عقلي ، ولا مدخل للعقل ، اذا العقل لا مجال له في وضع الالفاظ للمعاني ودلائلها عليها ، واما نقل متواتر ، فحينئذ كان من الواجب ان لا يختلف فيه العلماء ، واما دليل آحاد وهو لا يفيد في مثله لانه يفيد الفتن ، والفن لا يعتبر في اثبات لغة يخضع لها كلام الله تعالى وكلام رسوله (ص) ويفسران بها ، ولا في اثبات المسائل الاصولية ٠

ودليل الجمهور - في اعتبار مفاهيم المخالفة الا مفهوم اللقب - ، هو : ان القيد التي ترد في النصوص الشرعية لابد ان تكون لفائدة ، فإذا بحثنا عن فائدتها ، ولم يظهر لنا بعد البحث والاجتهاد فائدة الا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه القيد وجب ان يحمل على ذلك ، والا كان ذكر القيد فيها عشا ، والبحث لا يمكن صدوره ولا يليق من الشارع الحكيم ٠ ولكن الراجح هنا هو قول الجمهور ، لأن مقاصد الشارع وان كانت الاحاطة بها غير ممكنة ، الا ان المجتهد اذا بحث عن فائدة القيد الوارد في كلامه ولم يوجد له فائدة الا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه ، فإنه يغلب ظنه ان ورود القيد انما هو لهذه

المائدة ، وغلبة الفتن كافية في وجوب العمل بهذه الدلالة ، لأنها باتفاق القائلين بها ظنية ، فلا يشترط في ثباتها القطع .

وبهذا يتضح ضعف رأيهم في وجوب وجود التواتر هنا لثبوت حجية المفهوم ، والا فالآحاد لا تجدي نفعا ، اذ لو أخذ بذلك لامتنع العمل بأكثر ادلة الأحكام لعدم التواتر في مفرداتها .

هذا ، وهناك أقوال متفرقة أخرى في حجية مفاهيم المخالفة ، حيث قيل : أنها حجة في الانشاء دون الخبر ، وقيل : حجة في غير العدد ، وقيل : حجة في كلام الشارع دون غيره ، وقيل : بالعكس ، واعرضنا عن التفصيل فيها لقلة فائدته .

﴿ النسخ ﴾

النسخ في اللغة جاء بمعنىين : الاول الازالة ، مثل نسخت الشمس الليل اي ازالته ، والثانى النقل ، مثل نسخت الكتاب اي نقلته ، بمعنى نقلت ما فيه .

والنسخ في اصطلاح علماء الاصول (رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر) ، ففى هذا التعريف توجد قيود : الاول (رفع حكم شرعى) ، والثانى (بدليل شرعى) ، والثالث (متأخر) ، فالقييد الاول يخرج رفع الاباحة بمعنى البراءة الاصلية ، كرفع اباحتة الفطر فى رمضان بایجاب صومه ، فلا يسمى ذلك نسخا لانه لم يزد حكما شرعا ، اما الاباحة بمعنى الاذن فى الفعل والترك فانها حكم شرعى ورفعها يسمى نسخا . والقييد الثانى يخرج رفع الحكم الشرعى بالموت والنوم والغفلة والجنون . والقييد الثالث يخرج ماذا اذا قال : صل عند كل زوال الى آخر الشهر ، فان رفع وجوب الصلاة بعد الشهر لا يسمى نسخا ، وانما يكون بيانا لمدة العبادة ، وكذلك هذا القيد يخرج الدليل المتصل ، فانه يكون بيانا لا نسخا .

مثال ذلك : ما روى أن النبي (ص) وصحابته كانوا يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس أول الأمر ، ثم أمروا بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى (قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها) ، فلول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره^(٢٩) ، فهذا النص رفع الحكم الذي كان مقرراً قبل ذلك وهو التوجه إلى بيت المقدس ، ومثال آخر للنسخ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانت سكارى حتى تعلموا ما تقولون^(٣٠)) فإن هذا النص يدل بظاهره او اشارته : - على اباحة شرب الخمر اذا لم يمنع الشارب من اداء الصلوات في اوقاتها ، ثم نزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والمسير والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون^(٣١)) دالا بعيارته على حرمة شرب الخمر ، فكان ناسخاً لتلك الاباحة .

حكمة النسخ . مما لا شك فيه ان الاحكام الشرعية ما هي الا جائية لتحقيق مصالح الناس في دنياهم او عقباهم ، وهو الغرض الاول لشرعها ، وهذه المصالح قد تختلف باختلاف الازمان والاحوال والاماكن ، فإذا كان حكم ما دار مع مصلحة من تلك المصالح ، فمعنى ذلك ان الحكم لا ينبغي ان يستمر ويبقى اذا زالت تلك المصلحة وتغيرت بحسب اعتبار من الاعتبارات السابقة ، لكونه تابعاً لها في الوجود .

وايضاً فان في النسخ رعاية للناس وتعويضاً لهم على الاحكام برعاية التدرج في شرعها وازالتها ، وبذلك تستأنس النفوس وتعمود غير نافرة وغير شاردة بل خاضعة لربها الحكيم الكريم ، كما كان الحال كذلك في الخمر وتحريمها تدريجاً تمشياً على الاساس القويم هذا

(٢٩) سورة البقرة ، الآية ١٤٤ .

(٣٠) سورة النساء ، الآية ٤٢ .

(٣١) سورة النساء ، الآية ٩٠ .

شروط النسخ • للنسخ شروط متفق عليها بين الاصوليين وشروط
مختلف فيها بينهم ، فالشروط المتفق عليها خمسة وهي :

١ - ان يكون النسخ حكما من الاحكام الشرعية ممكنا لا واجبا
لذاته كالإيمان ، ولا ممتنعا لذاته كالكفر ، فان وجوب الايمان وحرمة
الكفر من الامور التي لا يطرأ عليها النسخ في اى دين من الاديان ، كما
ان الاحكام غير الشرعية مثل الاحكام العقلية نحو العالم حادث ، والاحكام
الحسية نحو النار حارة لا يعتورها النسخ ، وكذلك الاخبار الماضية
الماضية كاخبار الانبياء والامم والوقائع الخالية مما يمتنع فيها النسخ تجنبها
لما ذكر المستحيل صدوره من الشارع العليم •

٢ - ان يكون النسخ بشرع ، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت مثلا
نسخا ، لانه حاصل بالعقل ، اذ العقل يقتضي عدم تكليف الميت بشيء •

٣ - ان لا يكون النسخ مقيدا بوقت معلوم كقوله تعالى (وكلوا
واشربوا حتى يتبرأ لكم الخيط الايض من الخيط الاسود من الفجر)^(٣٣) .
ففي هذه الحالة لا يكون انقضاء وقه الذى قيده نسخا له ، وكذلك يتشرط
أن لا يكون النسخ مقيدا بما يدل على دوام الحكم في هذه الدنيا كلفظ
ابدا ، مثل قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)^(٣٤) ، فان هذا يتآبّد
بدلاله تلك اللفظة •

٤ - ان يكون الناسخ منفصلا عن النسخ متآخرا عنه ، فان المتصل
به كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا ، بل تخصيصا كما تقدم •

٥ - ان يكون الناسخ مثل النسخ في القوة ، او يكون أقوى منه
لا دونه ، لان الضعف لا يستطيع زحزحة القوى •

• (٣٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧

• (٣٤) سورة التور ، الآية ٤

فعلى هذا يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالخبر المواتر ، ولا يجوز نسخ الخبر المواتر بخبر الواحد عند الجمهور ، خلافاً لبعض الأصوليين حيث جوزوا ذلك^(٣٥) .

أما الشروط المختلفة فيها ، فهي أربعة :

١ - كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد من الكتاب والسنة ، فالشافعي في رواية عنه وجماعة لم يجوزوا نسخ الكتاب إلا بالكتاب ، ولا نسخ السنة إلا بالسنة ، متحججين على ذلك بأن في ذلك سد الطريق أمام الطاعن بقوله : خالف النبي ما يزعم انه كلام ربه وكذب الله تعالى ، أو كذبه ربه فلا يصدق .

أما جمهور الحنفية وكثير من الشافعية وغيرهم فهم يخالفونهم في هذا المقام مستدلين بأن السنة ميبة للمكتاب وهي أيضاً من عند الله تعالى ، فلا ينبغي أن يكون هناك محل للطعن ما دام الرسول (ص) مصدقاً ونطقه وحي من عنده تعالى .

٢ - اشتراط البدل للمنسوخ . فجوز الجمهور النسخ بدون أن يقوم مقام الحكم المنسوخ بدل ، ومنع بعض الأصوليين ذلك ، مستدلين بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها^(٣٦)) . ولكن الراجح هو قول الجمهور ، لأن النبي (ص) نسخ حرمة ادخار لحوم الاضحى بلا بدل ، أما هذه الآية فإن المراد منها نسخ لفظ الآية ،

(٣٥) بخلاف تخصيص المواتر بالأحاديث ، فإنه جوزه الجمهور ومنعه الأقلون ، وذلك لأنه يوجد فرق واضح بين التخصيص والنسخ من هذه الحيثية ، إذ التخصيص بيان وجمع للدلائل ، والنسخ ابطال ورفع . راجع مختصر ابن الحاجب وشرحه للعبد ، ج ٢ / ص ١٩٥ .

(٣٦) سورة البقرة ، الآية ١٠٦ .

كما يدل على ذلك قوله تعالى : (نَّاتٌ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) ، فليس نسخ الحكم ذكر في الآية ، ولو سلم لجاز ان يقال : اسقاط ذلك الحكم المنسوخ بلا بدل خير من ثبوته في ذلك الوقت لمصلحة^(٣٧) .

٣ - كون المنسوخ أشد من الناسخ . لا خلاف بين اهل الاصول في انه يجوز نسخ الحكم بمثله خفة وشدة كالنسخ في القبلة ، وبما هو أخف منه كنسخ العدة حولا بأربعة أشهر وعشرة أيام .

أما نسخ الاخف بالاشد فهو الذي وقع فيه الخلاف ، فالجمهور من العلماء يجوزون ذلك ، لأن التكليف انما هو لرعاية المصالح ، وقد تكون المصلحة في تشرع الحكم الاشد بعد الحكم الاخف ، فتحقق الخيرية في الناسخ ، والامثلة لهذا كثيرة ، منها : نسخ تحليل الخمر بتحريمها ، ونسخ وضع القتال في أول الاسلام بفرضه بعد ذلك ، وغير ذلك من الاحكام الكثيرة التي وردت ناسخة أحكاما أخف منها . وقال بعض الاصوليين كالظاهري : لا يجوز ذلك ، لانه يأتي مخالفا لنصوص عديدة تدل على يسر الدين ورفع الحرج ، مثل قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ)^(٣٨) وقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ)^(٣٩) ، وغيرهما مما ورد بهذا المعنى .

والصحيح هنا هو ما ذهب اليه الجمهور ، لأن الحكم الشرعي ما دام تابعا لمصلحة الناس فقد تقتضي تلك المصلحة في وقت من الاوقات ، أو في حالة من الحالات تبديله بأشد ، وليس هذا بمعارض ليسر الدين وتسامحه ، اذ الناسخ والمنسوخ كلاهما من اليسر ، واثقية الناسخ انما هي بالنسبة الى

(٣٧) اصول المحلاوى ، ص ١٣٠ وما بعدها ، بتصرف كبير .

(٣٨) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣٩) سورة النساء ، الآية ٢٧ .

الحكم المنسوخ لا بالنسبة الى المكلف ، فهو مخاطب باليسور ، ومن جملته
الناسخ والمنسوخ قبل نسخه .

٤ - التمكن من الاعتقاد مع التمكن من الفعل الذي تعلق الحكم به
بعد علمه بتكليفه به ، وذلك بأن يمضى من الوقت المعين بعدما وصل الامر
إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به ، كما هو رأى جماعة من محققى
الشافعية والحنفية وعامة المعتزلة ، مستدلين بأن النسخ قبل التمكن من الفعل
يؤدى إلى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في زمان واحد ، لتعلق
النهى بعين ما تعلق به الامر ، كما اذا قال تعالى : صلوا عند غروب الشمس
من هذا اليوم ركعتين ، ثم قال قبل الغروب : لا تصلوا عند الغروب من
هذا اليوم .

و عند أكثر الحنفية يشترط لجواز النسخ التمكن من الاعتقاد والعزم
على فعل المأمور به وان لم يتمكن الشخص من الفعل ، وقالوا في علة ذلك :
ان العمل لا يصير قربة الا بعزيمة القلب ، وقد تصرير هذه قربة بدون عمل
لقوله (ص) : (نية المرء خير من عمله) ، فجاز أن يكون الاعتقاد مقصودا
دون الفعل (٤٠) .

وهذا هو الاولى بالقبول من الوجهة الشرعية ، اذ مع تسليمنا بأن في
ذلك مصلحة ولو لم نعرف كنهها : - نعلم بأن الله فعال لما يريد وليس هناك
ما يمنع ذلك منه وهو خالقه والعالم بمصلحة الانسان فيه وان لم يدرك
عمله .

ثم بعد أن عرفا : ان الشافعى فى رواية عنه على انه لا ينسخ الكتاب
الا الكتاب ولا تنسخ السنة الا السنة : - نزيد اىضاً بأن عدم جواز نسخ
الاجماع لهما انما هو لأن النص ان كان قطعاً لا يعقل انعقاد الاجماع على

(٤٠) اصول المحلاوى ، ص ١٣٣ - اصول الخفاجي ، ص ١١٣ ، بتصريف .

خلافه ، وان كان ظننا فنسخه لا يكون بنفس الاجماع وانما هو بالمستند
الذى اعتمد عليه الاجماع ان كان من جنس النص ، والا فلا يجوز النسخ
بغير الجنس على الخلاف السابق .

وكذلك لا ينسخ النص الاجماع لانه لابد أن يكون الناسخ متاخرا
عن المسوخ ، وكما تقرر في موضعه علمنا ان الاجماع لا يتحقق في عهد
الرسالة ، فلا يجوز نسخه بما سبقه .

وايضا لا يجوز نسخ الاجماع ، لأن الاجماع متى تحقق مستكملا
شروطه وأركانه لا يجوز له مخالفته ، بل يجب على جميع المسلمين
الالتزام به ، فعلى هذا ، انعقاد اجماع آخر بعده – وهو مضاد له – أمر
محظور .

وقال بعض الاصوليين : ليس من الواجب أن يكون الاجماع ذا مستند
من كتاب أو سنة ، بل يجوز أن ينعقد بدون ذلك ، أى بناء على مصلحة
عامة المسلمين ، فعلى هذا الاساس ينبغي القول بأنه اذا انفتحت المصلحة
وزالت ، واقتضت مصلحة ثانية حكما مخالفًا للحكم المجمع عليه السابق أن
لا يكون هناك مانع من اجماع آخر على حكم آخر ناسخ لحكم الاجماع
السابق الذي زالت المصلحة التي استدعاه في وقت من الاوقات .

اما القياس فإنه لا يكون ناسخا لقرآن أو سنة أو اجماع ، لأن شرطه
عدم مخالفته واحد منها ، ولا لقياس آخر ، لانهما ان كانا متساوين لزم
الترجح بلا مرجع يجعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، وان كان
المعارض أقوى وجب العمل به ، ولا يسمى هذا نسخا في الاصطلاح ،
وانما هو من قبيل العمل بالاقوى عند تعارض دليلين :- ولا منسوخا ، لأن
ناسخه اما آية ، او سنة ، او اجماع ، وشرطه : ان لا يعارضه واحد مما
ذكر ، فلا يتحقق قياس مع فقد شرطه ، واذا فلا تتحقق المعارضة .

اقسام النسخ في القرآن الكريم :

ينقسم النسخ في القرآن الكريم الى ثلاثة أقسام : نسخ التلاوة والحكم معاً ، ونسخ التلاوة فقط ، ونسخ الحكم فقط .

أما الاول فلا خلاف بين القائلين بالنسخ في جوازه ، كما روى عن السيدة عائشة : (كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات) أي ثم نسخت الخمس أيضا تلاوة وحكمها عند مالك ، وتلاوة فقط عند الشافعي .

أما منسوخ التلاوة فقط أو منسوخ الحكم فقط : - فجوازه الجمود ومنعه المعتزلة .

ودليل الاولين يتلخص في ان جواز تلاوة الآية حكم من احكامها ، وما تدل عليه من الاحكام حكم آخر ولا تلازم بينهما ، واذا ثبت انه لا تلازم بينهما فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر كسائر الاحكام المتباينة^(٤١) ، وأيضاً فان أول دليل على جوازه هو وقوعه في الكتاب الكريم ، اذ لا أدلة على امكان الشيء وجوازه من وقوعه .

اما منسوخ التلاوة فقط فكما روى عن عمر انه قال : (لو لا ان يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله . فانا قد قرأتها) فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم وان خصصه (ص) برجم المحسنين .

اما منسوخ الحكم فقط فامثله كثيرة ، منها :

قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيحة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج^(٤٢)) فان حكم هذه الآية نسخ بقوله تعالى :

(٤١) اصول ابي النجا ، ص ١٤٧ .

(٤٢) سورة البقرة ، الآية ٢٤٠ .

(والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يترصّن بأنفسهن أربعة أشهر ^(٤٣)) وذلك لتأخره في النزول عن الأول وان قدمه في التلاوة ، واستدل هؤلاء البعض من المعتزلة لما ذهبوا إليه بامور منها : انهم قالوا : بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم ، وانه يوقع الانسان في الجهل ، وهو قبيح فلا يقع من الله تعالى . ومنها : ما قالوه من أن من فائدة القرآن افادته للحكم الشرعي ، فإذا خلت آية من ذلك فقد بطلت فائدتها ، وكلام الله يجب أن ينزعه عن ذلك . ومنها : قولهم : إن التلاوة والحكم مثل المنطوق والمفهوم ، فكما لا ينفك أحدهما عن الآخر لا تتفك التلاوة عن الحكم ولا الحكم عن التلاوة .

الا اننا اذا انعمنا النظر في الاستدلال بهذه الامور نجده ضعيفا واهيا ،
اذ الاستدلال بالأمر الاول مدفوع بأنه انما يلزم الایقاع في الجهل اذا لم
يقم دليل على النسخ ، أما اذا اقيم الدليل عليه فلا ايقاع في الجهل .

والاستدلال بالثانى يدفع أيضا بأن حصر الفائدة في افاده الحكم غير
سلمه ، لأن من الفائدة الاعجاز بنظم النسخ ، والتبعيد بتلاوته كغيره مثل
الآيات الأخرى . أما الاستدلال بالثالث ، فجوابه اننا لا نسلم انه يلزم من
نسخ أحدهما دون الآخر انفكاك أحدهما عن الآخر ، فان التلاوة تدل على
الحكم ابتداء لا دواما ، أي يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم ، ولا يدل
دواهها على دوام الحكم ، فإذا نسخت التلاوة وحدها فهو نسخ لدواهها ،
والدوام غير دال على الحكم ، وإنما الدال عليه نفس التلاوة ولو مرة
واحدة ، وإذا نسخ الحكم فهو نسخ لدواهه وهو غير مدلول التلاوة ، وإنما
مدلولها الحكم بقطع النظر عن دواهه .

هذا ، واذا تبين لك ضعف ما تمسك به هؤلاء البعض ، يتبيّن لك
رجحان قول الجمهور وحجتهم في هذا المقام .

طرق معرفة الناسخ من المنسوخ :

ما تقرّر لدى الأصوليين يبيّن ان النسخ لا يكون الا اذا كان هناك
عارض بين نصين ، بحيث لا يمكن التوفيق بينهما والعمل بهما معاً .

فاذا وجدنا تعارضاً من هذا القبيل ، نعتبر النص المتأخر في التزول
ناسخاً للنص الذي سبقه فيه ، ومعرفة المتأخر من المقدم لا تكون الا بواسطة
الادلة السمعية ، منها :

١ - النص . فقد يكون في النص ما يدل على المقدم ، كما في
قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً ، فان يكن منكم مائة
صابرية يغلبوا مائتين ^(٤٤)) بعد قوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين ^(٤٥)) وكما في قوله (ص) : (كنت نهايكم عن زيارة القبور ،
الا فزوروها) .

٢ - الاجماع . بأن يقع الاجماع على ان هذا النص من الكتاب او
السنة ناسخ لحكم كذا ، كما في نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان .

٣ - ضبط التاريخ . بأن يعلم تأخر الناسخ عن المنسوخ بواسطة
التاريخ ، مثل ان يعلم مثلاً : ان هذه الآية نزلت في خامسة الهجرة ، وتلك
الآية نزلت في سادستها ، كأن يقول الصحابي : أتيح لنا كذا عام خير ونهينا
عنه عام الفتح ، ولا يكفي في ذلك – عند الشافعية – قول الصحابي : كان
الحكم كذا ثم نسخ ، لانه ربما يكون ذلك عن اجتهاد منه لا عن توقف
من الرسول (ص) .

وقال الحنفية : يثبت النسخ بذلك ، لأن الصحابي عدل يصدق في

قوله ، فإذا أخبر بالنسخ كان معناه أنه علم بذلك بواسطة السمع عن
الرسول (ص) أو عمن سمع منه .

وهذا القول - كما يقول البعض - هو الراجح ، لأن الافدام
على ادعاء النسخ أمر عظيم لا يتصور من الصحابي العدل سواء كان بالعبارة
الأولى أو بالعبارة الثانية .

ثم ينبغي أن يعلم : إن التأخر في المصحف لا يدل على النسخ ، لأن
ترتيب الآي فيه ليس حسب التزول ، كما ان حداثة سن أحد الرواين عن
الراوى الآخر لا تدل عليه أيضا ، لجواز أن يكون الأكبر سنًا روى
مرويه متأخرا عن مروي حديث السن ، وكذلك لا يدل تأخر اسلام
أحدهما عن الآخر عليه ، للسبب نفسه .

« محل النسخ » :

محل النسخ هو الأحكام الشرعية الفرعية التي لم يلحقها تأيد نصا
أو دلالة ولا تأقيرت .

وعلى هذا الأساس فالأحكام الاعتقادية الأصلية ، كالإيمان بوجود
الله تعالى ووحدانيته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبقية اصول الدين
لا تقبل النسخ . وكذلك الاخبار الحسية والاخبار عن الامور الماضية أو
الحاصلة في الحال أو الاستقبال لا تقبل النسخ ، لانه يؤدي إلى كذب
الشارع وجهمه تعالى الله وتنزه عن ذلك . وكذلك ما لحقه التأيد نصا
لا يقبل النسخ ، كقوله تعالى : (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا
إلى يوم القيمة^(٤٦)) ، وكذلك ما لحقه التأيد دلالة كالشريائع التي فرض
النبي (ص) على قرارها ، لانه خاتم النبئين ولا نسخ الا بوحى ، وكذلك

(٤٦) سورة آل عمران ، الآية ٥٥ .

الاحكام الموقته ، كما في قوله تعالى : (فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ
الموت أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)^(٤٧) ، فان هذه كلها لا تقبل النسخ .

الفرق بين النسخ والتخصيص (٤٨) :

قد يشتبه النسخ بالتخصيص في بعض الصور ، كما في تخصيص العام
ونسخه بالنسبة لبعض الأفراد ، وذلك من جهة ان الحكم في كل
منهما قاصر على بعض ما يتناوله العام ، ولا يشمل جميع أفراده ، ولكن
يوجد فرق واضح بينهما من جهة ثانية ، وهي ان حكم العام في حالة النسخ
يتعلق ابتداء بجميع الأفراد ، ثم يرتفع هذا الحكم عن بعض الأفراد عند
مجيء الناسخ ويبقى حكم العام قاصرا على البعض الآخر . أما في حالة
التخصيص فان الحكم يتعلق ببعض أفراد العام من أول الامر ولا يشمل
جميع أفراده ، ولهذا كان من شرط الدليل الذى يدل على التخصيص أن
يكون مقارنا للعام وموصلا به عند الحقيقة ، أو واردا قبل العمل به عند
الجمهور ، حتى يبين ان الحكم المتعلق بالعام قاصرا على بعض أفراده من
وقت وروده ، وكان من شرط الدليل الذى يدل على النسخ أن يتأخر عن

(٤٧) سورة النساء : الآية ١٤ .

(٤٨) قال الامام الغزالى : يفترقان في خمسة امور : الاول ان الناسخ
يشترط تراخيه ، والتخصيص يجوز اقتراحه ، لانه بيان ، بل يجب اقتراحه
عند من لا يجوز تأخير البيان . الثاني ان التخصيص لا يدخل في
الامر بما مر واحد ، والننسخ يدخل عليه . والثالث ان النسخ لا يكون
الا بقول وخطاب ، والتخصيص قد يكون بادلة العقل والقرائن وسائر
أدلة السمع . الرابع ان التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقى تحته
حقيقة كان او مجازا على ما فيه من الاختلاف ، والننسخ يبطل دلالة
المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية . الخامس ان تخصيص العام
المقطوع بأصله جائز بالقياس وخبر الواحد وسائل الادلة ، ونسخ
القاطع لا يجوز الا بقاطع .
المستصفى ، ج ١ / ص ٧١ .

ورود العام عند الحنفية ، أو عن وقت العمل به عند الجمهور ، حتى يكون
رافعا للحكم عن بعض الأفراد بعد ثبوته .

جواز النسخ ووقوعه :

قد مرت الاشارة في أوائل هذا الموضوع الى أن حكمة الشارع في
شرع الحكم هي تحقيق مصالح العباد من جلب المنافع لهم ودفع المضار
والمفاسد عنهم ، فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم وشريعة
بشرية ، كان التبديل لرعاة هذه المصلحة ، لأن مصالح الناس قد تتغير
بتغير أحوالهم ، والحكم قد يشرع لتحقيق مصلحة استدعاه أسباب ، فإذا
زالت تلك الأسباب ، فلا تبقى فيبقاء الحكم مصلحة .

وقد اتفقت كلمة أهل الاديان جميع - الا أكثر الفرق اليهودية - على
ان النسخ جائز عقلا ، كما ان المسلمين كلهم أجمعوا على وقوعه ، ولا أدل
على امكان الشيء وجوازه من وقوعه ، ففي التوراة : ان آدم امر بتزويج
بناته من بنيه ، ثم حرم ذلك في الشرائع التي جاءت بعد ذلك ، وحرمت
التوراة الاصطياد في يوم السبت بعد اباحتة في شريعة ابراهيم (ع) ، وجاء
الانجيل فنسخ ذلك ، ثم جاءت شريعة محمد (ص) ناسخة جميع ما تقدمتها
من الشرائع ، ووقع في هذه الشريعة النسخ باتفاق المسلمين .

وقد تمسك المانعون من جواز النسخ بامور واهية ، منها :

١ - انه لو كانت شريعة موسى (ص) منسوخة ببطل قول موسى
المتوارد : هذه شريعة مؤيدة ما دامت السموات والارض ، واللازم باطل ،
والملزوم مثله .

والجواب : ان هذه القولة موضوعة وباطلة ينسبها كثير من أهل
التاريخ الى ابن الرواندي ، اذ لو كانت صحيحة لاحتج بها اليهود على
الرسول (ص) كما هو ظاهر ، ولكن لم يقع شيء من ذلك .

٢ - ان النسخ لو كان لحكمة ظهرت للشارع بعد ان لم تكن ظاهرة :- ترتب على ذلك البداء^(٤٩) وهو محال ، وان لم يكن لحكمة ، فهو عبث ، والعبث على الله محال .

والجواب : ان النسخ - كما ذكرنا - إنما هو لصلاح العباد ، وهذه تتجدد بتجدد الاحوال وتختلف باختلاف الازمان والامم ، والشارع المقدس عالم بذلك في الاذل ، فلا يوجد هناك بدأ وجهل عليه سبحانه وتعالي ، على ان كثيرا من المتكلمين - كالاشاعرة - لا يرون الاحكام مبنية على الحسن والقبح العقليين ، وإنما المصلحة في الاحكام ترد حسب ما يشاؤه الشارع الحكيم ، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

٣ - انه ان كان الله عالما باستمراره أبدا فلا نسخ ولا لزم الجهل ، وان كان غير عالما باستمراره أبدا بان كان يعلمه الى وقت معين فالقول الذى ينفيه فيه لا يكون رافعا لحكم ثابت فلا يكون نسخا .
ويحاجب بأنه تعالى يعلمه الى وقت معين ، وهو الوقت الذى يعلم انه ينسخه فيه ، وعلمه بذلك يلزم منه وجود النسخ فلا منافاة^(٥٠) .

ومما هو خلائق بالعلم هنا انه توجد فرقه يهودية يقال لهم العيساوية - نسبة الى ابي عيسى الاصفهانى - اضطربت الروايات عنهم حول جواز النسخ ووقوعه ، ففي حين يروى عنهم بعض المؤرخين القول بجواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا :- تروى روايات اخرى عنهم بانكار وقوع النسخ فقط دون جوازه عقلا .

وقد تكلّف بعضهم فعمدوا الى التوفيق بين هؤلاء الروايات المختلفة

(٤٩) البداء هو الظهور بعد الخفاء ويلزمه الجهل .

(٥٠) اصول التجار ، ص ٦٥ و ٦٦ .

بأنهم لا ينكرون حقيقة النسخ ولكن يتحاشون عن اطلاق هذا اللفظ
ويسمونه تخصيصا ، فإن النسخ تخصيص في زمان الحكم ، بمعنى أن
النسخ لم يكن في علم الله تعالى دائمًا بل كان مؤقتا إلى وقت نسخه ، فعلى
هذا يكون الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظيا .

« نسخ المفهوم » :

ذكرنا فيما تقدم : ان المفهوم عند الشافعية ومن تبعهم منقسم الى
قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفه . ونذكر الآن في هذا المقام ما اذا
كان النسخ يرد عليهما أم لا ؟ .

أما الأول ، أي مفهوم الموافقة – فالاصوليون اختلفوا في جواز نسخه
وجواز النسخ به ، حيث ذهب الجمهور إلى جواز النسخ به ، بل ادعى
جماعة – كالأمام الرازي والأمدي – اتفاق العلماء عليه .

أما جواز نسخه فهو ينقسم إلى قسمين : أن ينسخ مع بقاء أصله ،
وان ينسخ تبعاً لآخره . وهذا الثاني جائز بالاتفاق ، أما الأول – النسخ
مع بقاء الأصل – فجوازه لا يكرون مطلقاً ، واختار التفصيل فيه بعض
المتأخرین ، فقالوا : إن كانت علة المنطوق لا تحتمل التغيير ، كأكرم
والآدرين بالنهاي عن التأثيف ، فيمتنع نسخ المفهوم ، لأنه يناقض المقصود .
وان احتملت النقص جاز ، كما لو قال لخادمه : لا تعطِّي مهدا
درهما ، فقصد بذلك حرمانه ، ثم قال : اعطه أكثر من درهم ولا تعطه
درهما .

وذلك لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته .
واما الثاني – أي مفهوم المخالفه – فيجوز نسخه مع نسخ أصله ،
وهذا أمر جلي ، وكذلك يجوز نسخه بدون أصله ، كقوله (ص) :
(الماء من الماء) ، فإنه نسخ مفهومه بقوله (ص) : (إذا قعد بين شعبها الأربع

ووجهها فقد وجب الغسل) وفي رواية ، (اذا لاقى الختان) ، وبقى منطوقه غير منسوخ ، لأن الغسل واجب بلا خلاف .

أما نسخ الأصل دون المفهوم : فالصحيح عن الجمهور عدم جوازه ،
لأنه تبع للإصل ، فإذا زال ينبغي أن يزول أيضاً^(٥١) .

﴿ التعادل والترجيح ﴾^(٥٢)

كثيراً ما ينصب الشارع على الأحكام الشرعية أدلة ظنية ، فصدا
لتتوسيع على المكلفين ، ثلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القطعي
عليه ، وليكون الدين يسراً لا عسراً .

وتلك الأدلة في بعض الأحيان تعادل وتتعارض فيما بينها في الظاهر
بحسب جلائهما وخفائهما وقوتها وضعفها ، فمئذ يجب الترجيح بين الدليلين
المتعارضين بأحد الوجوه التي ستدكر فيما بعد ، ويجب العمل بالأقوى
منهما .

ومما ينبغي أن يعلم : ان هناك حالات لا يمكن فيها التعارض بين
دليلين ، وهذه الحالات هي :

١ - اذا كان الدليلان قاطعين ، سواء كانوا عقلين أو نقلين ، أو كان
أحدهما عقلياً ، والآخر نقلياً ، اذ لو جاز ذلك ثبت مدلولهما ، فتتجتمع

(٥١) حصول المأمول ، ص ١٢٤ و ١٢٥ .

(٥٢) التعادل في اللغة هو التساوى ، وفي الاصطلاح : استواء الاماراتين
- أي دليلين ظنيين - لأنه لا تعارض بين دليلين قطعيين كما سند ذكره :
اما الترجيح لغة : فهو جعل الشيء راجحاً ، وفي الاصطلاح : تقوية
أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر . وقال
بعضهم في تعريفه : هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها .
حصول المأمول ، ص ١٦٤ - اصول ابى النجا ، ص ١٥٠ ، بنوع من
التصرف .

المتنافيات ، وهو أمر محظوظ •

٢ - اذا كان أحد الدليلين قطعيا والآخر ظنيا ، لأن الفتن ينتفي عند
القطع بالنقض •

٣ - اذا كان الدليلان ظنين ولم يوجد هناك مرجع لاحدهما على
الآخر في نفس الامر ، وذلك حذرا من التعارض في كلام الشارع ، اما
اذا توهم شيء من هذا القبيل فالشخص يخير بينهما في العمل ، أو لا يعمل
بأى واحد منهما ، او يتسلط الدليلان ، اخذ بكل مذهب من هذه المذاهب
جماعه من الاصوليين •

ثم اذا تعارض الدليلان وأمكن العمل بهما ، فلا يرجح أحدهما على
الآخر ، لأن اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما . وذلك مثل قوله
(ص) : (ايما اهاب دبغ فقد طهر) مع قوله (ص) : (لا تستفروا من الميتة
باهاب ولا عصب) ، حيث ان الحديث الاخير يشمل الاهاب المدبوغ ، فهو
بهذا المعنى يتعارض مع الحديث السابق •

ولاجل الجمع بين الدليلين والعمل بهما ، حملنا الثاني على الاهاب
غير المدبوغ^(٥٣) •

وان لم يمكن العمل بهما من كل وجه وعلم المتأخر منهما فهو يكون
ناسخا للدليل المتقدم ، وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا ، أو كان
احدهما مطلقا والآخر مقيدا ، حمل العام على الخاص ، والمطلق على
المقيد •

فإن لم يعلم المتأخر منهما ولم يمكن الجمع بينها ، نظر المجهد في
ترجيح أحدهما على الآخر بأحد الوجوه الآتية ، وهي :

(٥٣) جمع الجوامع ، ج ٢ / ص ٣٥٧ وما بعدها - غاية الوصول ، ص ١٤٠
و ١٤١ •

١ - الترجيح باعتبار السنن • وله عدة أقسام ، منها :

(أ) - الترجح بكثرة الرواية ، فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل
لقوة الفتن به •

(ب) - ترجيح ما كانت الوسائط فيه قليلة ، وذلك لأن يكون استناده
عاليا •

(ج) - ترجيح روایة الكبير على الصغير ، والفقیہ على غير الفقیہ ،
والعالم بالعربية على غيره ، لأن الكبير غالباً أقرب إلى الضبط من الصغير ،
ولأن الفقیہ أعرف بمدلولات الالفاظ ، كما أن العالم بالعربية أعرف بالمعنى
ممن لم يكن كذلك •

(د) - ترجيح روایة صاحب الواقعۃ على الآخر ، كروایة میمونة :
(تزوجني رسول الله (ص) ونحن حلالان) ، فانها تقدم على روایة ابن
عباس ان رسول الله (ص) تزوجها محرما ، فان میمونة صاحبة الواقعۃ
اعرف بها من ابن عباس •

(ه) - ترجيح روایة الاوئل على غيره ، والاحفظ على غيره •

(و) - ترجيح روایة أحد الخلفاء الاربعة على غيره •

(ز) - ترجيح روایة كثير المخالطة للنبي (ص) على الآخر ، لأن
كرة الاختلاط تقتضي زيادة الاطلاع •

(ح) - ترجيح روایة المباشر المشافه لما رواه على الآخر ، كترجح
رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن السيدة عائشة : (ان بريرة عنت
وكان زوجها عبدا) على روایة الاسود عن عائشة : (ان بريرة عنت وكان
زوجها حرا) ، لأن عائشة كانت عممة القاسم ، وقد سمع منها مشافهة ،
بخلاف الاسود ، فإنه سمع من وراء حجاب •

هذه بعض أقسام الترجيح باعتبار السند ، وله أقسام أخرى عنيت بها الكتب المطولة •

٢ - الترجح باعتبار المتن • وله أيضا عدة أقسام ، منها :

(أ) - ترجح الأفصح على الفصح ، لأن الظن بأنه لفظ النبي (ص) أقوى •

(ب) - ترجح المتن الذي مدلوله نهي على الذي مدلوله أمر ، لأن أكثر النهي لدفع المفاسد ، وأكثر الامر لجلب المنافع ، واهتمام العقلاه بدفع المفاسد أشد من اهتمامهم بجلب المنافع •

(ج) - ترجح الحقيقة على المجاز اذا لم يغلب المجاز ، لأن الاصل في الكلام هو الحقيقة ، ولا يعدل عنها الا لامانع ، اما اذا كان المعنى المجازي غالبا على الحقيقى فيعمل به عدولا الى الكثرة والغالب •

(د) - ترجح المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على الذي لم يكن كذلك •

(ه) - ترجح ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية •

(و) - ترجح ما هو مستغن عن الاضماع في دلالته على ما هو مقتصر اليه هذا ، وله أيضا أقسام أخرى ذكرتها الكتب المطولة •

٣ - الترجح باعتبار المدلول • وهو منقسم أيضا الى عدد من الأقسام ، منها :

(أ) - ترجح المثبت على المنفي ، لأن في المثبت زيادة علم ، كترجح رواية بلال : (دخل رسول الله البيت وصل) على رواية اسامة : (دخل (ص) البيت ولم يصل) •

(ب) - ترجيح ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه ، لما فيه من
اليسر ودفع الحرج ، وكذلك يرجح ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه
أغلظ .

(ج) - ترجيح الموجب لحكمين على الموجب لحكم واحد ، لاشتمال
الاول على زيادة لم تكن في الثاني ، ولنفس السبب يرجح ما فيه تأسيس
على ما فيه تأكيد .

٤ - الترجيح باعتبار أمر خارج . وهو أيضا يأتي على أقسام ، منها :

(أ) - ترجيح ما عضده دليل آخر على ما لم يعده دليل آخر .

(ب) - ترجيح ما عمل به الخلفاء الاربعة أو علماء المدينة على ما ليس
كذلك .

(ج) - ترجيح ما هو قول على ما هو فعل ، لأن للقول صيغة والفعل
لا صيغة له .

(د) - ترجيح ما هو موافق للقياس على ما ليس بهذه الصفة .

(هـ) - ترجيح ما هو أشبه بظواهر القرآن دون الآخر .

(و) - ترجيح ما فسره الراوى بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك .
هذا ، ولهذا الوجه أقسام اخرى ينتها الكتب المفصلة .

٥ - الترجيح بين الاقيسة .

لا خلاف بين الاصوليين في ان الترجح بين الاقيسة ائما يكون بين
ما هو مظنون ، دون ما هو معلوم ، وله أيضا عدة أقسام ، منها :

(أ) - الترجح بحسب العلة .

(ب) - الترجح بحسب الدليل الدال على وجود العلة .

(ج) - الترجح بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم .

(د) - الترجح بحسب دليل الحكم .

(ه) - الترجيح بحسب الامور الخارجية •

(و) - الترجيح بحسب النوع •

ثم اذا ترجم احد الدليلين المتعارضين بأحد الوجوه السابقة ، يجب العمل به وترك العمل بالدليل الآخر ، وذلك لأن الصحابة عملوا مجتمعين بهذه الكيفية •

حيث ورجحوا خبر السيدة عائشة في القاء الختانين وقولها : (اذا التقى الختانان فقد وجب الفسل ، فعلته أنا ورسول الله (ص) فاغسلنا) على خبر أبي هريرة ، وهو قوله (ص) : (إنما الماء من الماء) •

وذلك لأن أزواج النبي (ص) أعلم بفعله في هذه الامور من الرجال
الايجاب (٤٥) •

(٤٥) حصول المؤمل ، ص ١٧٠ الى ١٧٢ •

الباب الرابع

الاجتهاد والتقليد

وهو ينقسم الى قسمين : القسم الاول في الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة : بذل الجهد ، وهو المشقة والطاقة . وهو في
صطلاح الاصوليين : (بذل الفقيه^(٥٥) وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي)
من هذا التعريف تتبع لنا امور ، وهي :^(٥٦)

- ١ - أن يكون هناك بذل من الفقيه لواسعه ، بحيث يحس في نفسه
العجز عن الزيادة على ما بذله .
- ٢ - ان يكون البازل فقيها ، اي عالما بالاحكام الشرعية العملية
المكتسبة من أدلةها التفصيلية ، وهو المجتهد ، فلا عبرة ببذل غير المجتهد
واسعه ولو كان حافظا لكثير من الفروع الفقهية .
- ٣ - أن يكون البذل في طلب الفتن وتحصيله ، فخرجت به الامور
القطعية في الدين ، كار كان الاسلام الخمسة ، فانها لا يجوز الاجتهاد فيها .
- ٤ - أن يكون الحكم الذي يبذل له الوضع شرعا ، اذ البذل لطلب
حكم عقلي مثلا لا يسمى في عرف أهل الاصول اجتهادا فعلمتنا مما تقدم
ان الاجتهاد يحتاج الى ركينين أساسين ، وهما : المجتهد ، والحكم الشرعي
الظني .

ثم ان المجتهد اذا حصل له الفتن بحكم شرعي لحادته ، لا يجوز له

(٥٥) وهو المتقن لمباديء الفقه . التسهيلات الالهية في اصول الحنفية
والشافعية ، ص ١٨٥ .

(٥٦) راجع مختصر المنتهي وشرحه للقاضي عضدالدين ، ج ٢ / ص ٢٨٩ .

تقليد مجتهد آخر في حكمها بالاتفاق ، كما لا يجوز له أن يقلد غيره في حالة التوقف عن الاجتهاد عند القول الراجح ، لأن عليه العمل والاجتهاد ولا يغفر له توقفه .

وقال بعض الأصوليين : إنما يمنع من التقليد في هذه الحالة بالنسبة لما يخصه من الأحكام ، لأن يقتضي به غيره .

وبعضهم فصل فيما يخصه ، فقال : إن ضاق وقته بحيث يفوت لو انتفل بالاجتهاد : - قلد غيره ، والا فلا يجوز له التقليد^(٥٧) .

﴿ شروط الاجتهاد ﴾ لا يمكن أن يكون الشخص مجتهداً إذا تحققت فيه الأمور الآتية :

١ - أن يكون مسلماً . لأن الاجتهاد استخراج الحكم الشرعي ، وهو يتطلب الإيمان بالحاكم وسائر صفاته الازلية ، ومنها كلامه الذي هو عمدة الشريعة وكليتها .

٢ - أن يكون عدلاً . وهذا الأمر اشترط لجواز اعتماد الناس على فواد ، أما بالنسبة إلى نفسه فلا تشرط العدالة ، إذ يجوز للفاقد البالغ درجة الاجتهاد أن يجتهد ويحصل الحكم لما يحتاجه إليه بنفسه دون الآخرين .

٣ - أن يعرف القرآن مع معانيه ووجوهه . مثل الخاص والعام وسائر الأقسام الأخرى مما مر في بحث الألفاظ ، وليس بلازم أن يكون حافظاً كل آيات الأحكام التي تبلغ - على رأي جماعة - خمسين آية ، بل يكفي فيه معرفته بمواقعها ومحالها ، ليستطيع الرجوع إليها عند الحاجة .

٤ - أن يعرف السنة بمتتها - وهو نفس الحديث - وسندها - وهو

(٥٧) جمع الجواجم ، ج ٢ / ص ٣٧٩ - وغيره .

طريق وصولها اليانا من تواتر وشهرة وأحاداد ، وكذلك يجب معرفة حال الرواية ولو بالنقل عن ائمة الحديث ، فلا يلزم معرفتهم بالشخص .

٥ - أن يكون عارفا بمسائل الاجماع . أى أن يكون مطلعا على الواقع التي وقع فيها الاجماع ، حتى لا يفتى بخلاف ما وقع عليه الاجماع ، لا ان يكون حافظا هؤلاء المسائل وعارفا كل مسألة مجتمعا عليها .

ومن المعلوم ان هذا الشرط انما يستقيم بالنظر الى الفائلين بحجية الاجماع ، أما النقاة له فهو ليس بمتوجه اليهم .

٦ - أن يكون عالما بالعلوم العربية من نحو وصرف وبلاعنة وغيرها . بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنن من الغريب ونحوه لأن استنباط الأحكام الشرعية متوقف على ذلك .

٧ - أن يكون متمكنا من علم اصول الفقه . لانه عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه .

هذه هي الشروط التي يجب توافرها لتحقيق الاهلية للاجتهاد ، فمن وجدت فيه هذه الشروط فهو مجتهد ، بقطع النظر عن الزمان الذي هو فيه ، لأن باب الاجتهاد مفتوح - عند القول الصحيح - على مصراعيه إلى يوم القيمة .

وي يمكن أن يكون ميل بعض العلماء الى سد بابه خوفا من تهالك من ليس بأهل عليه وتصديه للاققاء من حيث لا يدرى ، فيفضل ويضل الناس ، والا ليس هناك أى دليل شرعى يقيد الاجتهاد بوقت من الاوقات ، وإنما مدار وجوده وعدمه على تحقق تلك الشروط في الشخص وعدم تتحققها فقط دون أخذ أى اعتبار آخر .

(والقسم الثاني في التقليد)

التقليد ، أصله في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلد بها غيره ومنه

تقليد الهدى^(٥٨) ، فكان المقلد جعل ذلك الحكم الذى قد فيه المجتهد كالقلادة فى عنقه ، لانه بتقليده له كأنه طوقة ما فى ذلك الحكم من تبعه ان كانت ، وجعلها فى عنقه .

وهو في اصطلاح الأصوليين : (الأخذ بقول الغير من غير حجة) أو
عبارة أخرى : (قول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة^(٥٩)) .

وذلك كمن يقرأ بسملة الفاتحة في الصلاة بناء على مذهب الشافعية الجمهور ، أما الرجوع إلى الرسول (ص) والاقتداء به في قوله وفعله فليس بتقليد ، لأن قوله وفعله حجة ، وكذلك لا يعتبر العمل بالأجماع تقليدا ، لأن حجة بنفسه .

ثم ان التقليد انما يفيد الظن بالشيء لا العلم به ، فهو اذن لا يجوز في اصول الدين على القول الصحيح ، لأن الامة أجمعـت على وجوب معرفة الله تعالى ، وهي لا تأتـي عن طريق التقليـد ، اذ من العـاجز أن يكون المـخبر المـقلـد كاذـبا فـلا يحصل بـقوله علم . وايضا لو كان التقليـد يـفـيد العلم لـحصل العلم بـحدوث العالم وـقـدمـه لـاخـلافـ الناس فـي هـذهـ المسـأـلة ، وـحـصـولـ العلم بـحدوثـ العالم وـقـدمـه مـحال ، لما فيه من اجـتمـاعـ التـقـيـضـين .

فالعائد يجب أن تCHAN عن الشك والوهم ، ولكن ليس معنى هذا
ان الشخص ملتزم بأن يكون عقیدته بالادلة المنطقية والبراهين الكلامية ،
بل يكفي له علم اجمالي بذلك ، وهو أمر ميسور له ، اذ توجد في سطوع

٥٨) الهدى بفتح الهاء وسكون الدال - ما اهدي الى الحرم من النعم .

(٥٩) وليس التقليد طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع ، وذهب الحشوية والتعليمية إلى أن طريق معرفة الحق التقليد وإن ذلك هو الواجب ، وإن النظر والبحث حرام ، ولقد أتى الإمام بمسالك لابطال مذهبهم ، فليراجع المستصفى ، ج ٢/ ص ١٢٣ من شاء ذلك .

الآيات الدالة على وجود الباري ووحدانيته وصفاته ما يكفي أفل التفات اليه
للحصول على ذلك العلم •

أما التقليد في فروع الدين فجائز للعامي بل واجب على القول
الصحيح ، لأن الصحابة غير المجتهدین كانوا يراجعون الصحابة المجتهدین
في القوی وأخذ الرأی ، و لأن الاجتہاد قوۃ لا يمكن توافرها الا لعدد قليل
من العلماء ، فليس من المعقول ان يكلف كل شخص بذلك ، لأن فيه
حرجاً وتکلیفاً بما لا يطاق ، والله لا يكلف نفساً الا وسعها •

كما ان مطالبة الناس بالوصول الى درجة الاجتہاد والزامهم به أمر
يؤدي الى تعطل مصالح الناس ، وصروفهم عن القيام بمعايشهم الدنيوية
وحاجاتهم الضرورية ، زيادة على انحراف نظام الاجتماع وال عمران وهلاك
الحرث والنسل •

ومما يجب معرفته في هذا المقام : ان العامي لا يستفتى الا من عرف
بالعلم والعدالة من رجال الدين ، وانه يجوز له تقليد الفاضل مع وجود
الافضل ، كما ان له تقليد أحد الائمة في مسألة وتقليد آخر في مسألة
اخرى ، غير ان التلقيق له أمر محظور ، وهو أن يجمع مذهبين أو مذاهب
في مسألة واحدة ، لأن يقلد ابا حنيفة في ان لبس المرأة لا ينقض الوضوء ،
ويقلد الشافعي في أن خروج الدم لا ينقضه • فهذا الوضوء لم يقل أحد
بصحة الصلاة به ، وكذلك لا يجوز له تتبع الرخص من المذاهب المختلفة
حتى لا يشم منه التهاون في الدين • وجوز ابن الهمام ذلك ، وقال : انه
لا دليل يدل على منعه •

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين ، وموعظة وشفاء لما في
الصدور ، فاتجهت في أحکامها ومناهجها الى تحقيق أغراض سامية رفيعة .
فهي أرادت من الاسنان أن يكون مصدر خير لبني نوعه لا يكون منه
الشر ناشئا ، وذلك بتهذيب نفسه وتربيتها على الاخلاق الفاضلة والعادات
الحسنة ، وتوثيق عرى المودة والمحبة في العلائق الاجتماعية ، ونشر
العدالة والحق بين الحماعات في الاسرة الاسلامية .

كما ان الشريعة بأحكامها أرشدته الى ما يكون خيرا له في دينه ودنياه ، والى ما تكون فيه الاضرار والمفاسد ، فيكون في امثاله لارشادات الشريعة وتوجيهاتها خير له ورحمة ، لأن الشريعة - كما عرفنا في باب القياس والمصلحة - جاءت لجلب الخير والمنافع للناس ، ودفع الاضرار والمفاسد عنهم .

فالمصلحة الحقيقة التي تتحققها الشريعة بأحكامها ترجع إلى ثلاثة أنواع من المقاصد^(٢) .

١ - النوع الاول : المقاصد الفم ورية .

وهي التي توقف عليها حياة الناس الدنيوية ، ولا تتوافق الحياة الإنسانية الرفيعة الا بها ، بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا وفات

(١) هذا الموضوع في الواقع اهتم به في باب المصالح ، ولكن الكثيرين من علماء الأصول المعاصرین أفردوه وجعلوا له مكاناً خاصاً لعجمة نفعه وعلو موقعه في التشريع ، فجاري ناهم في ذلك ، وعلى من أراد زيادة على ما كتبناه مراجعة المواقف ، وأصول التشريع الإسلامي ، وأصول الشیخ أبو زهرة ، وغيرها من الكتب الأصولية العائنة به .

(٢) هذه الانواع ليست في مرتبة واحدة - كما هو بين - فالضروريات
مقدمة على الحاجيات ، وهي مقدمة على التحسينات ، وتنشير الى ذلك
فما بعد .

و تتحقق هذه المقاصد في المحافظة على امور خمسة : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الامور الخمسة ، فلذلك ما رأينا شريعة الله جاءت لصلاح الخلق مهملاً المحافظة على هذه الضروريات غير معتبرة بها .
فالقصد الأول من هذه المقاصد هو المحافظة على الدين ، فالدين شيء لا بد منه للإنسان الذي تسمى معايير الإنسانية عن شركائه الآخرين في الحيوانية ، فيه يمتازون عليهم ويعلو عليهم ، ومن أجل إقامته والمحافظة عليه شرعت العبادات كلها ووجبت على المكلفين ، وذلك مثل الصلاة والصوم والحجج والجهاد وما إلى ذلك من الأمور .

والثاني : المحافظة على النفس ، لأن الإنسان بها يتمتع بحياة عزيزة كريمة ، والمحافظة عليها تتطلب حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل وغيره من الأضرار ، فلذلك شرع الشارع لحفظها القصاص والديات .

والثالث : المحافظة على العقل ، وحفظه يكون بدفع الآفات التي تجعل من تسيبه ثقلاً على المجتمع وعيقاً عليه ولاجل ذلك حرم الشارع المقدس المسكرات ، وشرع الحد على شاربى الخمر من المعتدين^(٣) .

(٣) ترى في موضوع آخر من الهاشم ان هذا الاطلاق ما أوردته كثيرون من أهل الفن ، وهو لا يخلو من مناقشة وطعن .

(٤) ذكرنا قبل قليل أن المحافظة على المقاصد الضرورية من الأمور التي عنيت بها كل الشرائع السماوية واهتمامت بحفظها وصيانتها ، ولكن هذا مجراة منا للأصوليين ، والا فهذا الاطلاق لا يخلو عن توقف فيه ، وذلك لأنه يقتضي أن المسكر مثلاً كان حراماً في جميع الشرائع ، مع أنه صحيحة أن الخمر كانت غير محظوظة قبل الإسلام بل وفي صدر الإسلام ، وقد حاول الإمام الغزالى الإجابة عن هذا بقوله : إن الكثير من الخمر كان محظوظاً في كل الشرائع ، والباحث إنما هو القليل الذى لا يؤدى إلى

والرابع : المحافظة على النسل ، وحفظه يؤدى الى المحافظة على النوع الانساني وتربية الناشئة تربية تكون رابطة الالفة بين اسرته ومجتمعه ، وهو مما يتطلب تنظيم الزواج ، ومنع الاعتداء على الحياة الزوجية وأعراض الناس^(٥) .

وقد شرع الشارع لاجل ذلك : - حد الزنا وحد القاذف ، وبه يكون الانسان معتبراً متعظاً يحمي النسل من اعتدائه ، والاعراض من هتكها والتعرض لها .

والخامس : المحافظة على المال ، وهي تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والنصب ونحوهما .

ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيع واجارات وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال ، ولاجل المحافظة على المال وعدم الاعتداء عليه ، حرم الشارع العدوان على مال الغير ، وشرع عقوبة السارقين والغاصبين من قطاع الطرق وأمثالهم بالحد وغيره .

وتتحقق بهذه الضروريات امور اخرى يعدونها مكملاً لها ، وهي ما يكون مبالغة في حفظها والعنابة بها . فمكمل حفظ الدين وجوب عقوبة الداعي الى البدع ، فان اصل الدين حاصل بوجوب الجهاد ، لكن لما كانت الدعوة الى البدع قد تجر الى الكفر ، وجب عقاب الداعي سداً للباب ، وبعض العلماء يجعل ذلك من الضروريات . ويمكن أن نمثل لمكمل حفظ

الاسكار ، الا ان هذه دعوى بلا دليل ، فلذا قال النووي في شرح مسلم : ان الخمر كانت مباحة على الاطلاق - راجع مباحث القياس ، ص ٥٠ .

(٥) وبعضهم جعل حفظ العرض مقصد ضرورياً سادساً ، الا ان ارجاعه الى حفظ النسل اولى ، فان نسبة الشخص الى الزنا : - هتك للعرض ، وطعن في نسب الولد .

النفس بوجوب القصاص في الأطراف ، فإن الجنابة على الأطراف قد تؤدي
إلى اتلاف النفس .

هذه هي الأمور التي جاءت الشرائع السماوية ، وهي معتبرة بالمحافظة
عليها والاهتمام بها ، كما أن القوانين الوضعية هي الأخرى تعنى بكثير من
ذلك وتعقبه^(٦) .

٢ - النوع الثاني : المقاصد الحاجية .

وهي ما يحتاج إليه الناس ولا تبلغ حاجتهم حد الضرورة ، وإذا فقد
لا تختل بفقد حياتهم كما يقع في النوع الأول ، بل يصيغون من فقده حرج
ومشقة لا يبلغ المبالغ المتوقعة في الضروريات .
وأقسام هذا النوع كثيرة .

ففي العبادات شرع الشارع الرخيص المخففة عند زيادة المشقة بالمرض
أو السفر .

وفي العادات أباح هو الصيد والتمتع بما حل من لذة المأكل والمشرب
والملبس والمسكن وغير ذلك .

وفي المعاملات شرع الشارع البيع لملك العين ببعض من المال ،
والاجارة لملك المنفعة ببعض من المال ، والقراض للشركة في الربح بالمال
من واحد والعمل من الآخر ، والمسافة للشركة في الثمرة .

(٦) وفي الجملة دفع كل ما يتربط عليه فوات أمر من الأمور الخمسة المذكورة يعد ضروريًا ، وقد شدد الشارع في حمايته ، وأعطاه فضلاً من التأكيد ، وأنه إذا ترتب حفظ الحياة على فوات أمر محظوظ أباح الشارع تناول ذلك المحظوظ ، بل أوجبه إذا لم يكن فيه اعتداء على أحد ، ولذا أوجب على المضرر الذي يخاف الموت جوعاً أن يأكل الميتة والخنزير وأن يشرب الخمر – راجع أصول أبو زهرة ، ص ٣٥٧ .

وفي العقوبات ضمن الشارع الصناع ما تحت أيديهم ، وضرب الديمة على العاقلة ، وشرع القسامه ، ودرء الحدود بالشبهات ، الى غير ذلك من الامور .

فهذه المشروعات الحاجية لا تبلغ مرتبة النوع الاول وهوالضروريات ، اذ لو لم تشرع هؤلاء الحاجيات لم يلزم من ذلك فوات شيء من الضروريات ، ويمكن الاستقلال بتحصيل مقاصدها والتسبب في وجودها .

ويلحق بال الحاجيات مكملاتها ، كالجمع بين الصالحين في السفر المكمل لقصر الصلاة فيه ، وكخيار البيع المكمل للبيع ، فان أصل المقصود حاصل بالبيع ويكمel بمشروعية الخيار لدفع الغبن ، ومثله وجوب رعاية الكفاءة ومهما يمثل على الولي في تزويع الصغيرة ، فان أصل المقصود حاصل بالنكاح ويكمel برعايتها ، لأنهما مفضيان الى دوامه .

٣ - النوع الثالث : المقاصد التحسينية .

وهي ما لا يدخل في النوعين الاولين ، بل يرجع الى اجتناب ما تألفه العقول الراجحة والى الاخذ بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق .
مثال ذلك في العبادات : التطهر من التجassات الحسية والمعنوية ، وستر العورات ، وأخذ الزينة عند كل مسجد .

وفي العادات : الاخذ بآداب الاكل والشرب واللبس والمشي والسلام وغير هذه من الامور .

وفي المعاملات : الامتناع عن بيع القاذورات كالمية والدم ولحم الخنزير .
وفي العقوبات : منع المثلثة والغدر ، ومنع قتل النساء والشيوخ والاطفال في الحرب والجهاد وما أشبه ذلك .

فالشارع المقدس أخذ بكل ذلك رعاية لاحسن المناهج في محاسن

العادات ، وحثا على مكارم الاخلاق ، قال الرسول (ص) : (بعثت لاتتم مكارم الاخلاق) •

ويلحق بالتحسينيات مكملاتها : فالطهارة تحسينية ، فكملت بما ندب اليه فيها من المستحبات ، والاضحية تحسينية ، فكملت بالتدب الى اختيار الضحية ، وهكذا •

ومما من بنا الآن من التفصيل والامثلة يتبين لنا ان التحسينيات في جملتها تعد مكملة لل حاجيات^(٧) ، وال حاجيات تعد مكملة للضروريات ، ولهذا كانت الضروريات أصلًا للمقاصد الشرعية كلها ، ومن أخل بها فقد أخل بما عداها حتما ، اما من أخل بشيء من الحاجيات او التحسينيات فانه يوشك أن يدخل بالضروريات ، ولهذا كانت المحافظة على الحاجيات والتحسينيات نوعا من المحافظة على الضروريات ، فمن اجرأ على ترك الفضائل كان على ترك ما سواها اجرأ ، ومن حافظ على التوافل كان على سواها أحفظ ، ومن ترك التوافل افتح أمامه باب الترك لما هو أهـ^(٨) •

وكذلك تبين لنا مما تقدم ان الشارع لا يقصد بالشريعة ايام الناس أو تحميهم ما لا يطيقونه ، ولا يأمرهم بالاعمال لما فيها من المشقات ، بل لما يترتب عليها من المصالح والمنافع ، ولا ينهى عنها لحرمانهم مما فيها من لذة ومتعة ، بل لما يغلب فيها من مفاسد واضرار مادية أو نفسية ، وعلى هذا جاءت في الشريعة جملة من القواعد عظيمة النفع عامته نقتصر على ذكر بعض منها فيما هو آت :

١) - الضرورات تبيح المخذورات •

ومعنى هذه القاعدة ان المحظور قد يباح دفعا للضرر ، ولهذا اباح

(٧) وقد كان ايماء الى ذلك فيما سبق .

(٨) اصول التشريع الاسلامي ، ص ٢٦٣ ، بتصرف .

• أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر الى ذلك ، والى غير ذلك من الامور

• (٢) - درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة •

ومن بنى هذه القاعدة ما نقل الرسول (ص) من عنائه بالامورات ، فهو القائل : (اذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه ، واذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم) •

ومنه ما اذا تعارض دليل المحرم مع دليل المباح ، حيث يقدم الاول على الثاني ، لأن ترك المباح اولى من فعل المحرم ، ولهذا قال على - حين سُئل عن الجمع بين اختين وطنًا بملك اليمين - : (احلتهما آية ، وحرمتها آية ، فالتحريم أحب اليها) ، فهو قدم دليل التحريم احتياطًا ، وعنى بالآية الاولى قوله تعالى : (فواحدة أو ما ملكت ايمانكم) ، وبالآية الثانية قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) ، وهكذا •

• (٣) - دفع الاخت بالغبيث •

ومعنى هذه القاعدة انه اذا لم يكن بد من ارتكاب أحد الضررين وجب ارتكاب اخفهما ضررا واقلهما مفسدة ، فعلى هذا لو ابتلت دجاجة لؤلؤة ، أو أدخل حيوان رأسه في قدر وتعذر اخراجه منه قدمت مصلحة صاحب الاكثر قيمة على مصلحة صاحب الاقل قيمة وضمن قيمة الاقل مالكه •

• (٤) - الفرر يزال •

هذه القاعدة تأسست على الحديث المشهور : (لا ضرر ولا ضرار) ، وهو نهى عن الاضرار بالناس ابتداء ، وعن مضارتهم بسبب ما وقع منهم من ضرر •

والواقع اننا نرى في الشريعة أحكاما كثيرة بنيت عليها ، مثل ثبوت حق الشفعة ، وأنواع الخيار ، وضمان المخلفات ، وفسخ النكاح بالعيوب ،

وغير ذلك من الاحكام المتعددة التي ينتها الكتب الفقهية .

هذه كانت نبذة من القواعد الكلية الفقهية التي تزخر بها الشريعة الاسلامية ، وهي قواعد عظيمة النفع ، جليلة الفائدة ، كثيرة العدد ، الفت فيها مصنفات متعددة ، وتأليف متوعة ، كتاب (الفرزدق) للقرافي ، وكتاب (القواعد) لابن رجب الحنبلي ، وكتاب (الاشياء والنظام) لسيوطى ، وسميه لابن نجيم ، وغيرها من الكتب التي تفيد كل المراجعين لها ، والرائدين الاستفادة منها .

هذا ما وفقنا الله الى كتبه لهذا التأليف ، وسائله الحسنة وزيادة ،
انه سميع مجيب الدعاء .

بعض مصادر هذا الكتاب

- ١ - الرسالة - للامام الشافعى المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة ٠
- ٢ - المعتمد - لابى الحسين محمد بن على البصرى المعزلى الشافعى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبعة دمشق ١٩٦٥ ٠
- ٣ - المستضفى - للامام الغزالى ، الطبعة الاولى مطبعة مصطفى محمد ١٩٣٧ م في القاهرة ٠
- ٤ - المحصول - للامام فخرالدين الرازى ، النسخة الخطية الموجودة بالازهر تحت رقم ٢١٤٧ ٠
- ٥ - الاحكام فى اصول الاحكام - للامام سيف الدين الامدى ، طبع مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة ١٩٦٨ م ٠
- ٦ - مختصر ابن الحاجب مع شرحه للقاضى عضددالدين - الطبعة الاولى بالطبعية الاميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ ٠
- ٧ - منتهى السول فى علم الاصول - للامدى ، طبع مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة ٠
- ٨ - كشف الاسرار - طبع حسن حلمى الريزووى بدار الخلافة ٠
- ٩ - التلويح على التوضيح على متن التقيق - للعلامة الفتزاوى ، طبع مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة ٠
- ١٠ - المنهاج مع شرحى الاسنوى والبدخنى عليه - للقاضى البيضاوى ، طبع مطبعة محمد على صبيح سنة ١٩٥٣ م بالقاهرة ٠
- ١١ - المواقفات - لابى اسحاق الشاطبى ، طبع المكتبة التجارية بالقاهرة ٠
- ١٢ - المنار مع شرح ابن الملك عليه - للامام حافظالدين النسقى ، طبع

- ١٣- التحرير مع شرحه التيسير - للمحقق كمال الدين ابن الهمام ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ
- ١٤- لب الاصول مع شرحه غاية الوصول - كلامها لابي يحيى زكرياء الانصارى ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤١ م
- ١٥- جمع الجواجم مع شرحه من الموانع - للشيخ تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة
- ١٦- التعريفات - للسيد الشريف الجرجانى ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٨ م بالقاهرة
- ١٧- منتهى السول - لابن الحاجب
- ١٨- الورقات - لامام الحرمين ، طبع المكتبة الهاشمية بدمشق
- ١٩- مختصر تنقح الفصول - لشهاب الدين القرافي ، طبع المكتبة الهاشمية بدمشق
- ٢٠- مختصر المنار - لزين الدين الحلبي ، طبع المكتبة الهاشمية بدمشق
- ٢١- قواعد الاصول - لصفى الدين البغدادى الحلبي ، طبع المكتبة الهاشمية بدمشق
- ٢٢- حصول المؤمل من علم الاصول - للسيد محمد صديق بهادرخان ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٣٨ هـ
- ٢٣- اللمع في اصول الفقه - للشيخ ابى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٥٧ م
- ٢٤- تسهيل الطرقات مع شرح لطائف الاشارات - للشيخ شرف الدين العمريطى ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥٠ م

- ٢٥- اصول الفقه - للشيخ محمد الخضرى ، طبع المكتبة التجارية ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٦٥ م ٠
- ٢٦- تسهيل الوصول الى علم الاصول - للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوى ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، سنة ١٣٤١ هـ ٠
- ٢٧- بلوغ السول فى مدخل علم الاصول - للشيخ محمد حسين مخلوق المالكى ، مطبعة المعاهد بالقاهرة ، سنة ١٣٥٢ هـ ٠
- ٢٨- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول - للمحقق محمد بن علي الشوكانى ، طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، سنة ١٩٣٧ م ٠
- ٢٩- تعليقات على متن تبيح الاصول - للاستاذ عبدالفتاح سليمان ، طبعة وادى الملوك بالقاهرة ٠
- ٣٠- المدخل للفقه الاسلامى - للشيخ عيسى احمد عيسوى ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة ٠
- ٣١- اصول الفقه - للاستاذ زكي الدين شعبان ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة ٠
- ٣٢- كفاية الاصول - للعلامة ملا كاظم الخراسانى ، المطبعة العلمية بالنجف الاشرف ، سنة ١٣٧٢ هـ ٠
- ٣٣- صفوة الكلام فى اصول الاحكام - للاستاذ مصطفى خفاجى ، مطبعة العلوم بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م ٠
- ٣٤- البداية فى اصول الفقه - للاستاذ شرف الدين محمود خطاب ، طبعة الاستقامة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٣٣ م بالقاهرة ٠
- ٣٥- تحقيق مباحث القياس فى علم اصول الفقه - للشيخ يوسف موسى المرصفى ، طبعة وادى الملوك سنة ١٩٣٦ م ٠

- ٣٦- تيسير الوصول الى علم الاصول - للشيخ الطيب حسن النجار ، مطبعة شبرا ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٠ م بالقاهرة ٠
- ٣٧- اصول التشريع الاسلامي - للشيخ على حسب الله ، طبع دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٦٤ م ٠
- ٣٨- اصول الفقه - للشيخ محمد عبدالله ابو النجا ، طبع مطبعة محمد على صبح ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٦٦ م ٠
- ٣٩- تهذيب الاسنوى المسمى بالدر المضي - للشيخ سليمان عبدالفتاح ، مطبعة دار الملوك بالقاهرة ٠
- ٤٠- الوجيز في اصول الفقه - للاستاذ احمد مصطفى المراغى ، طبع مطبعة العلوم بالقاهرة سنة ١٩٣٦ م ٠
- ٤١- الوجيز في اصول الفقه - للدكتور عبدالكريم زيدان ، طبع مطبعة سلمان الاعظمي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٤ ببغداد ٠
- ٤٢- اصول الفقه على مذاهب اهل السنة والامامية - للاستاذ بدر المتولى عبدالباسط ، طبع الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة في بغداد سنة ١٩٥٦ م ٠
- ٤٣- اصول الفقه - للشيخ بدران ابو العينين بدران ، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٥ م ٠
- ٤٤- اصول الفقه - للشيخ محمد ابو زهرة ، طبع دار الثقافة العربية للطباعة بالقاهرة ٠
- ٤٥- المرشد الى آيات القرآن وكلماته - للسيد محمد فارس برکات ، طبع المطبعة الهاشمية بدمشق ، سنة ١٩٥٧ م ٠
- ٤٦- فواحح الرحمن شرح مسلم الثبوت - للشيخ عبدالعل محمد بن نظام الدين ، طبع المطبعة الاميرية بالقاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ ٠

- ٤٧ - القياس الاصولى والتحقيق فى حجته - للدكتور فاضل عبدالواحد
عبدالرحمن *
- ٤٨ - عدة الاصول - تأليف الشيخ الطوسي ، طبعة طهران ، سنة ١٣١٧ ش
- ٤٩ - الفصول فى علم الاصول - للشيخ محمد حسين بن عبدالرحيم ،
طبع ايران *
- ٥٠ - درر الاصول - للشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدى ، طبع ايران
سنة ١٣٥١ ه *
- ٥١ - اصول الاستنباط - للسيد تقى الحيدرى ، المطبوع سنة ١٩٥٠ م
بغداد *

فهرست المباحث المندرجة في هذا الكتاب

الصفحة	فهرست المباحث
٣	مقدمة
٧	توطئة وتمهيد : في المبادئ الثلاثة لهذا العلم
١١	تعريف علم اصول الفقه العلمي
١٢	موضوع علم اصول الفقه
١٣	الغاية من دراسة هذا العلم
١٤	الفرق بين الفقه وبين اصول الفقه
١٦	تاريخ نشأة علم اصول الفقه
١٨	طريقة المتكلمين في تأليفه
٢٠	الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين
٢١	الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية
٢٥	« الباب الاول : في الاحكام الشرعية »
٢٥	القسم الاول : الحكم
٢٩	الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
٣٠	الحكم في اصطلاح الفقهاء
٣٣	الواجب
٣٧	المندوب
٣٧	الحرام
٣٩	المكرره
٣٩	المباح
٤٠	الغزيمة والرخصة
٤٢	أنواع الحكم الوضعي

فهرست المواضيع

الصفحة

٤٤	الفرق بين الشرط وبين الركن
٤٦	الصحة والبطلان والفساد
٤٧	القسم الثاني : الحكم
٥٠	القسم الثالث : المحكوم فيه
٥١	الشاق من الاعمال
٥٣	القسم الرابع : المحكوم عليه
٥٤	الأهلية
٥٨	عوارض الأهلية
٦٧	« الباب الثاني : في أدلة الأحكام الشرعية »
٦٨	الدليل الأول : الكتاب وهو القرآن الكريم
٦٩	الدليل على حجية القرآن
٧١	دلالة القرآن على الأحكام
٧٢	الأهداف التي يرمي إليها القرآن الكريم
٧٤	الدليل الثاني : السنة
٧٤	الدليل على حجية السنة
٧٥	أقسام السنة من حيث ماهيتها
٧٧	أقسام السنة من حيث سندتها
٧٩	الشروط المقررة في الرواى
٨١	رواية الحديث بالمعنى
٨٢	الدليل الثالث : الاجماع
٨٥	أنواع الاجماع
٨٥	حجية الاجماع
٩٢	الرأى الراجح في حجية الاجماع

الصفحة	فهرست الموضع
٩٦	مسألة
٩٨	مستند الاجماع
١٠٠	من ي تكون الاجماع
١٠١	الدليل الرابع : القياس
١٠٤	اركان القياس
١٠٤	حجية القياس
١١٢	القول الراجح في هذا المقام
١١٩	شروط العمل بالقياس
١٢٨	عملة القياس
١٣٢	اقسام العملة من حيث الاعتبار وعدم الاعتبار
١٣٧	مسالك العملة
١٤٥	الدليل الخامس : الاستحسان
١٤٧	حجية الاستحسان
١٤٨	الدليل السادس : المصلحة المرسلة
١٥١	حجية المصلحة المرسلة
١٥٤	الدليل السابع : الاستصحاب
١٥٤	أنواع الاستصحاب
١٥٦	حجية الاستصحاب
١٥٨	الدليل الثامن : العرف
١٥٩	اقسام العرف باعتبار المشروعية
١٥٩	اقسام العرف من حيث العموم والخصوص
١٦٠	حجية العرف
١٦١	الدليل التاسع : شرع من قبلنا

فهرست المواضيع

الصفحة

١٦٥	الدليل العاشر : مذهب الصحابي
١٦٩	﴿الباب الثالث : في المبادئ اللغوية﴾
١٧٠	الطرق التي تعرف بها اللغة
١٧١	تقسيم الألفاظ بالنسبة إلى وضعها للمعاني
١٧٢	القسم الأول : اللفظ باعتبار وضعه للمعنى
١٧٢	الخاص
١٧٣	حكم الخاص
١٧٣	الامر
١٧٤	المعانى التى وردت لها صيغة الامر
١٧٨	الامر الذى ورد بعد الحظر
١٨٠	الامر ودلالته على تكرار المأمور به
١٨١	الامر واقتضاؤه تعجيل فعل المأمور به
١٨٢	هل القضاء بأمر جديد ؟ او بالامر الاول ؟
١٨٣	النهي
١٨٣	ما تقتضيه صيغة النهي
١٨٥	دلالة النهي على التكرار والغور
١٨٦	ائز النهي في النهي عنه
١٨٧	المطلق والمقييد
١٨٨	حكم المطلق والمقييد
١٩١	حمل المطلق على المقييد
١٩٨	العام
١٩٩	الفاظ العموم
٢٠٣	اعلى صيغ العموم
٢٠٤	هل يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصوص له ؟

فهرست المواضيع

الصفحة

٢٠٥	هل يدخل النساء في اللفاظ الدالة على الرجال ، وبالعكس ؟
٢٠٥	هل يدخل المتكلم في عموم كلامه ؟
٢٠٦	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٢٠٦	هل الكافر داخل في عموم الخطاب ؟
٢٠٧	تخصيص العام
٢١١	الفرق بين النسخ والتخصيص
٢١٢	دلالة العام بعد تخصيصه
٢١٣	المشترك
٢١٤	أسباب وجود المشترك
٢١٤	حكم المشترك
٢١٧	المؤول
٢١٧	حكم المؤول
٢١٧	القسم الثاني : في اللفظ باعتبار استعماله في المعنى
٢١٧	الحقيقة
٢١٨	المجاز
٢١٩	حكم الحقيقة والمجاز
٢٢٠	عموم اللفظ في معناه المجازي
٢٢١	ثبوت المجاز
٢٢٢	الصريح والكتابية
٢٢٣	حكم الصريح والكتابية
٢٢٣	القسم الثالث : اللفظ باعتبار ظهور دلالته على المعنى وخفائها
٢٢٤	أقسام اللفظ الواضح الدالة
٢٢٤	الظاهر

الصفحة	قهرست المايسع
٢٢٥	حكم الظاهر
٢٢٥	النص
٢٢٦	حكم النص
٢٢٦	المفسر
٢٢٧	حكم المفسر
٢٢٧	المحكم
٢٢٨	حكم المحكم
٢٣١	اقسام اللفظ الخفي الدالة
٢٣١	الخفي
٢٣٣	حكم الخفي
٢٣٣	المشكك
٢٣٥	المجمل
٢٣٦	المتشابه
٢٣٨	القسم الرابع : اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى
٢٣٩	عبارة النص
٢٤٠	اشارة النص
٢٤١	دلالة النص
٢٤٢	اقضاء النص
٢٤٢	احكام هذه ادلalات
٢٤٥	تقسم الشافية والجمهوor للدلالة الى قسمين : منطوق ومفهوم
٢٤٥	بحث المنطوق
٢٤٨	بحث المفهوم
٢٤٨	مفهوم الموافقة

الصفحة	فهرست المباحث
٢٤٩	مفهوم المخالفة وانواعه
٢٥٣	حجية العمل بمفهوم المخالفة
٢٥٦	النسخ
٢٦٦	محل النسخ
٢٦٧	الفرق بين النسخ والتخصيص
٢٧١	التعادل والترجيح
٢٧٧	(الباب الرابع : في الاجتهاد والتقليد)
٢٧٧	القسم الاول : الاجتهاد
٢٧٩	القسم الثاني : التقليد
٢٨٢	مقاصد التشريع
٢٩٠	بعض مصادر هذا الكتاب
٢٩٥	فهرست المباحث المندرجة في هذا الكتاب

وقدت في هذا الكتاب الأخطاء الآتية ، فيرجى من القارئ الكريم
تصحيحها :

الصواب	الصفحة السطر الخطأ
الصحابة	١٦ ٨ الصحابة
نفوس	١٦ ١٦ نفوس
رئيسين	١٨ ١٠ رئيسين
في	٢٥ ١٣ في
من تكليفها	٢٦ ٢ من تكليفه
للمورث	٢٩ ٢٣ للمورث
ثبتت	٣١ ١٨ ثبتت
كالاتفاق	٣٦ ١ كالاتفاق
القرينة	٣٩ ٨ القرينة
كما سبقت الاشارة	٣٩ ١٢ سبقت الاشارة
والتزامه	٤٤ ١ والالتزامه
بالشخص	٤٨ ٩ بالشيء
وكيفيتها	٥٣ ٦ وكيفيتها
لان تصدر	٥٦ ٥ لان نصدر
تصح	٥٧ ٤ نصح
النائم	٦٠ ١٦ القائم
الحيض	٦٠ ١٧ الضيض
وتتصح	٦٢ ٦ وتصبح
من لتصرف في حالته من	٦٢ ١٧ من التصرف في ماله
ملحقه	٦٤ ٢٣ ملحقه
بينها	٦٧ ٢٠ بينهما

الصفحة السطر الخطأ


الصواب

٧٥	اذا قضى الله ورسوله اذا قضى الله ورسوله امرأً ان يكون	ان يكون	٧٥
٨	لمن لم يقرأ	لمن لم يقرأ	٧٩
٨	كان الدليل المثبت	كان الحكم المثبت	٨٨
١٢	قال	قال	٨٩
٢٠	اما	اما	٩٠
٥	ظاهرًا	ظاهرًا	٩١
٧	وحيث كان كل فرد وحيث كان قول كل فرد	وحيث كان كل فرد	٩١
٨	غير	غير	٩١
٨	فكيف	فكيف	٩٢
٧	وقعت	وقعت	٩٣
٢١	(ان تكون العبارة في هامش ص ٩٦)	٤٣ ، متنها	٩٧
١٨	والسنة	السنة	٩٩
١٩	من	من من	١٠١
٥	واليسير	الميسر	١٠٣
١٧	ينفعه	ينفعه	١٠٦
١٣	اب الاب	ابن الاب	١٠٧
٤	اعرف	اعرف	١٠٨
١٩	القياس	لقياس	١٠٨
١٩	جمعا	جمعا	١١٠
٢٤	اتي بها	أتى بها	١١٢
٢٣	ص	ص ص	١١٥
٤	بالقياس	بالقياس	١٢١

الصفحة السطر الخطأ	الصواب	
١٢٨	١١	بینهما
١٢٩	١١	ظاظرا
١٤٠	١٥	ومنه
١٥٨	٢٤	الفحل
١٦٢	١١	الاصولين
١٦٣	١	ارتضاء
١٦٥	٢	في اصطلاح الاصولين
١٦٦	١٧	اماما
١٦٩	١٣	ان الكلية
١٧٨	١	يفيد
١٨١	٩	بالمأمور به
١٨٨	٣	شاع
١٨٨	١٨	وال المقيد
١٨٨	١٩	بوروده
٢٠٠	١٨	اذ
٢٠٠	٢٣	النصر
٢٠٦	١١	الكتابة
٢٠٧	١٣	العمم
٢٠٨	٩	«سقط مرجع (٣٩)»
٢١٤	٢١	ولا يصح
٢١٦	١٨	على على القرينة
٢٢٦	٢٧	١٦
٢٢٧	١	التخصيص

الصفحة السطر الخطأ	الصواب	قوله	٢٣٢	١٤
٢٣٥	٢١	سورة الاعراف ، الآية ٢٠ و ٢١	٢٣٥	٢٣٥
٢٣٩	٩	﴿ ١ - عبارة النص ﴾	٢٣٩	٩
٢٤١	١٣	اللغة	٢٤١	اللغة
٢٤٢	٢٣	الا اذا وجد	٢٤٢	الا وحد
٢٤٦	٣	اف	٢٤٦	اف
٢٥١	٩	انتقاء	٢٥١	انتقاء
٢٥٨	٨	الماضية	٢٥٨	الماضية الماضية
٢٥٨	١٢	وكلوا	٢٥٨	وكلو
٢٦٢	١٩	يجعل	٢٦٢	يجعل
٢٦٤	١٠	ضعيفا	٢٦٤	ضعيفا
٢٦٦	٧	الرواين	٢٦٦	الرواين
٢٦٦	١٨	لحقه	٢٦٦	الحقه
٢٦٧	١٣	فاصل	٢٦٧	فاصل
٢٧٠	١٤	مع	٢٧٠	مع
٢٧٤	٦	مدلوله	٢٧٤	مدلوله
٢٨٠	٧٦	الشافعية والجمهور	٢٨٠	الشافعية والجمهور
٢٨٧	١٢	على ما سواها	٢٨٧	على ما سواها
٢٨٨	٣	ما نقل عن الرسول	٢٨٨	ما نقل عن الرسول





K

A2314

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70712484

al-Ummah fi usul

K .A234